

عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

اعتراف المتهم والشرعية الإجرائية

رائد عبد الرحمن سعيد النعسان

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1429هـ - 2008م

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا

اعتراف المتهم والشرعية الاجرائية

رائد عبدالرحمن سعيد النعسان

القدس - فلسطين

1429هـ - 2008 م

اعتراف المتهم والشرعية الإجرائية

إعداد

رائد عبد الرحمن سعيد النعسان

بكالوريوس حقوق - جامعة الإسراء الأردنية

المشرف: د. جهاد الكسواني

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في اعتراف المتهم
والشرعية الإجرائية من قسم القانون العام - عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

1429هـ - 2008م

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
قسم القانون العام

إجازة الرسالة

اعتراف المتهم والشرعية الاجرائية

اسم الطالب: رائد عبدالرحمن سعيد نعلان
الرقم الجامعي: 20410917

المشرف : الدكتور جهاد الكسواني

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ : 10 / 7 / 2008 من لجنة المناقشة المدرجة
أسماءهم وتواقيعهم .

- | | |
|----------|---|
| التوقيع: | 1- رئيس لجنة المناقشة: الدكتور: جهاد الكسواني |
| التوقيع: | 2- ممتحنا داخليا: الدكتور: نبيه صالح |
| التوقيع: | 3- ممتحنا خارجيا: الدكتور : غسان عليان |

القدس - فلسطين

1428هـ/2008م

الإهداء

إلى والدي الحبيب الذي كان مشجعاً وداعماً لي طوال فترة دراستي أطل الله في
عمره حفظه من كل سوء
إلى الأم الحنونة والحببية، التي استلهمت من دعائها طريق النجاح والأمل
إلى رفيقة دربي وشريكة حياتي زوجتي الغالية
إلى أشقائي أحبتي، عاطف وخالد ومراد وسائد وعابد
إلى روح الشهيد القائد أبو عمار وجميع شهداء فلسطين
إلى كل من قدم لي مساعدة في إنجاز هذه الرسالة
إلى كل من يقرأ هذا البحث
إلى أولئك أهدي هذا الجهد العلمي المتواضع

الباحث رائد النعسان

إقرار

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد

التوقيع

الاسم الرباعي: رائد عبد الرحمن سعيد النعسان

التاريخ: 2008/5/7

شكر و عرفان

يعتبر النجاح غاية وهدف يسعى اليه كل انسان وبما ان هذا العمل جاء ثمرة جهد فمن الواجب تقديم الشكر بداية الى استاذي الدكتور جهاد الكسواني والذي كان مشرفا على رسالتي ومتابعا لكل جزئية فيها فله مني كل الاحترام والتقدير، والشكر موصول للممتحن الخارجي الدكتور غسان عليان والذي كان لملاحظاته الهامة على الرسالة كبير الاثر في اخراجها بهذا الشكل، كذلك لا يسعني الا ان اتقدم بالشكر الخاص لاستاذي الدكتور نبيه صالح الممتحن الداخلي ، والذي اسهم عبر مداخلته بحيث اثرى الرسالة بالشيء الكثير.

ولا انسى تقديم الشكر والعرفان للدكتور عبد المالك الريموي والذي كان عوناً لي في الارشاد وتقديم النصائح.

والشكر الجزيل لكل من ساهم وساعد في انجاح هذه الرسالة.

ملخص الدراسة

يعتبر الاعتراف من الادلة المعتمدة كوسيلة في الاثبات الجزائي بحيث يمكن الاعتماد عليه منفردا ،أو مدعما بوسائل الاثبات الأخرى بحيث يمكن ادانة شخص بناء على الاعترافات التي أدلى بها. يمثل دور الاعتراف أهمية خاصة في قانون الاجراءات الجزائية عندما يتم البناء عليه من قبل المحكمة ،ينتج عن ذلك في كثير من الاحيان اعتداء على الحريات العامة وحقوق الانسان. ركزت دراسة البحث على الاجراءات المرافقة للاعتراف ومدى موافقتها للشرعية الاجرائية والتي تشكل صمام الامان بعدم التعرض للانسان في حريته و كرامته، فقد يكون الاعتراف موافقا للشرعية الاجرائية وعليه ينتج اثره ، واما ان يكون مخالفا للشرعية الاجرائية و يحكم ببطلانه .

حدد قانون الاجراءات الجزائية شروط الاعتراف الصحيح وضوابطه، وقد اعتمدت الدراسة قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني اساسا تنطلق منه ومقارنته بقوانين الدول المجاورة احيانا. خلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات، لعل من أهمها صعوبة تحديد موقف سليم من الاجراءات المرافقة للاعتراف وكيفية تحديد ذلك، وقد تبين من الدراسة خطورة الاخذ بالاعتراف، ذلك ان القانون اعطى الباب واسعا امام السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، حيث تقررت كلمة سلطة القاضي في الاخذ بالاعتراف او طرحه جانبا اكثر من مرة، مما يتطلب وجود قضاة أهلا لتحمل هذه المسؤولية الجسيمة.

لوحظ من خلال الدراسة ان الاعتراف اكثر وسائل الاثبات تأثيرا في نفس القاضي ، بل يحتل مركز الصدارة بين وسائل الاثبات الأخرى.

يمثل الاعتراف تناقضا بين مصلحتين هما المصلحة العامة للمجتمع والتي تبحث عن توقيع العقوبة على المتهم وان كان هناك تجاوزا في الاجراءات و بين المصلحة الخاصة للمتهم والواجب ان يحظى بما كفل له القانون من حقوق و ضمانات، وعمل موازنة بين هذه المصالح. تم التوصل بأن هناك عدم وجود موازنة بين الادلة، ذلك لعدم وجود خبرة كافية لدى كادر الضابطة القضائية.

تمت التوصية بضرورة وجود الية للتنفيذ فيما يتعلق بالقائمين على جريمة التعذيب في سبيل الحصول على اعترافات من المتهمين.

تفعيل دور الشرطة القضائية ، امر بالغ الاهمية ، ووضع ضباط متخصصين في التحقيق ومؤهلين علميا على اساس احترام حقوق الانسان

Abstract

Criminal justice is based on the idea of balance between the private special concern , it forms the procedural legality an important guarantee as a means to achieve this justice through not breaching innocence evidence which forms an important base in criminal procedures and measures as means to guarantee human dignity and not to breach his right as a human being. So, the origin is innocence till proving the contrary. Confession is regarded in criminal law one of the means of proof which bears a danger , aggression and a breach for evidence of innocence if it is misused by justice staff and its cooperatives ,as error from its side either deliberate or ignorance in applying the measures. So, admittance that matches for procedural legal basis is a sort of a admittance that matches the conditions of correctness required by the law. Accordingly, admittance is considered correct and its effect on land and is considered correct against the suspect who admitted that he committed the crime.

According to the confession that violates the legal procedure is the confession which has one of the shortcomings which has made such a confession loses its legality and violates the bases of law which leads to nullity of this confession and the procedures accompanied with it. This is in addition to some effects that leads to penalties or punishments against the person who has exceeded such procedures as well as compensating the harmed side. Confession that matches with procedural legality might be a jurisdictional judicial confession and is regarded correct and it might be outside the hall of the court as it is considered a confession which is not judicial and considered correct if it is proved that it is correct.

As this confession might occur before the public or a member of judicial staff.

The role of a judge is considered important in specifying confession and whether it matches the legal procedures or whether it violates it. Accordingly, the judge has a determination authority based on his opinion although this judge does not issue sentences based on his personal knowledge.

According to the study , confession is regarded one of the most means of criminal proof and the most influential for a judge and common sense , human rights institutions, particularly as it is based on correct safe procedures that matches law.

The most important aspect to prove that confession has been taken through correct measures and difficult to prove. So, we find many cases that can be proved in an illegal way.

Through the previous studies, it has been shown that that the texts of judicial punishments are good and practical if they are applied in addition what has been written by lawyers and recommendations of international conferences that calls for human rights. However, the practical reality, has proved that many confessions are gotten from justice corpses that bears exceeding as well as measures that violates bases stated in the law particularly in Arab countries and third world countries.

Finally, confession can be said as one of the most important and strong evidences regarding proof as it is difficult for man to condemn himself and certify that he did something he did not do.

المقدمة:

يمثل قانون الاجراءات الجزائية الشق الإجرائي الشكلي من القانون الجنائي في حين أن قانون العقوبات يمثل الشق الموضوعي.

فالغاية من قانون الإجراءات الجزائية تهدف إلى كفالة حق الدولة في توقييع العقوبة بحق الجاني ومراعاة ما يضمن للبريء إثبات براءته وتبسيط الإجراءات.

وفي سبيل ذلك فقد حدد القانون مجموعة من الوسائل المتبعة للإثبات كأدلة يؤخذ بها من قبل الجهات القضائية المختصة، ومن بين هذه الأدلة اعتراف المتهم.

يعتبر الاعتراف في القضايا والمسائل الجنائية من أهم أدلة الإثبات منذ القدم، وإن تراجع مركزه في الحقب الزمنية اللاحقة، ويرجع ذلك للوسائل التي تستخدم في سبيل نزع الاعتراف من المتهم مثل التعذيب ووسائل الإكراه المادي والمعنوي.

لقد مر الاعتراف بمجموعة من المراحل حيث عرف سابقاً بالاعتراف الإلهي عند الرومان واليونان وقدماء المصريين وسيأتي شرحها لاحقاً.

يعتبر الاعتراف من أهم صور إثبات الدعوى الجزائية وأحد الوجوه الهامة في هذه الدعوى بصفته أحد طرق الإثبات التي يتم البناء عليها من قبل محكمة الموضوع المختصة.

إن طريق الحصول على الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات طريق محفوف بالمخاطر وذلك بسبب الإجراءات التي قد ترافق عملية الإثبات.

ولما كانت النيابة العمومية هي المكلفة قانوناً بتحريك الدعوى، وهي التي تسعى لتحقيق المصلحة العامة وتحقيق العدالة، فيثور التساؤل حول كيفية تحقيق التوازن بين مصالح المجتمع من جهة ومصلحة الأفراد من جهة أخرى.

إن نظرية الإثبات الجنائي تقوم برمتها على دعامة جوهريّة هي افتراض براءة المتهم حتى إثبات إدانته، وقرينة البراءة تمثل وجه الحقيقة حتى يثبت عكس ذلك.

إن قرينة البراءة تدرج تحت إطار قانوني واسع هي وغيرها من المفاهيم ألا وهي الشرعية الإجرائية.

تعتبر الشرعية الإجرائية الإطار القانوني الجامع والضمانة الأساسية للحقوق والحريات العامة المكفولة بالدساتير ومعظم القوانين، حيث تشكل حجر الأساس والدعامة الجوهرية لصيانة وحماية الحقوق سواء المتعلقة بالأفراد أو المجتمع كله.

فالشرعية الإجرائية هي المظلة التي من المفترض مراعاة تطبيق قواعدها وأصولها عند اتخاذ أي إجراء، حيث تهدف هذه الشرعية لحماية وصيانة الحقوق من العبث والتجاوزات.

بما كان الاعتراف إحدى الوسائل التي يمكن من خلالها الوصول إلى الحقيقة والتي تتشدها النيابة العامة، فكان من باب أولى، أن يتطابق هذا الاعتراف مع مبادئ الشرعية الإجرائية وأهدافها المستمدة من الدستور والذي يمثل القانون الأسمى في الدولة.

والشرعية الإجرائية تقوم بناء على قرينة البراءة والتي تنطوي تحت إطارها الإجراءات الجزائية ونظراً لأهمية الاعتراف ومكانته، فقد نصت عليه معظم الدساتير والقوانين وإعلانات الحقوق في الدول المتقدمة والمؤسسات الحقوقية، وقد كان السبب في ذلك كثرة الإجراءات المرافقة للحصول على الاعتراف من المتهم ومنها التعذيب، ما جعل الكثير من الأبرياء يقدمون للمحاكمة ويعاقبون على جرائم لم يرتكبوها.

أهمية الاعتراف والشرعية الإجرائية

يعتبر الاعتراف والشرعية الإجرائية، نتاج لتطور قانوني في الأنظمة القانونية المختلفة ممثلة بالدساتير وإعلانات الحقوق والقوانين الجنائية في الدول المختلفة، وقد نتج عن ذلك وجود خلاف فلسطيني يتمحور حول موضوع الاعتراف والشرعية الإجرائية.

وتعتبر الظروف الاجتماعية عاملاً هاماً في تحديد دور في الاعتراف من مجتمع لآخر، حيث أن الوعي القانوني متفاوت بين مختلف الدول سواء لمفهوم الشرعية الإجرائية ومدى مطابقة الاعتراف لهذه الشرعية، كذلك عدم مخالفته للمواثيق الدولية وحقوق الإنسان، نجد إن الدول المتقدمة والمتطورة قانوناً، تتميز عن الدول المتأخرة في أنظمتها القانونية.

بينما نجد أن الظروف السياسية تلعب دوراً هاماً، حيث أن طبيعة النظام السياسي واحترامها لحقوق الإنسان تختلف من دولة لأخرى، وذلك حسب احترامها لمبادئ الشرعية الإجرائية حسب طبيعة النظام، هل النظام ديمقراطي، أم ديكتاتوري، أم مختلط.

فعندما نكون أمام نظام ديمقراطي نجد أنفسنا أما نظام يحترم قواعد الشرعية الإجرائية ونكون أمام إجراءات يقوم اعتراف المتهم فيها على العدل والإنصاف أكثر من نظم ديكتاتورية.

أهمية الموضوع من الناحية النظرية:

تتضح أهمية الموضوع من خلال مقارنة الاعتراف كوسيلة إثبات في العصر الحاضر من حيث المعنى والمضمون ودور الاعتراف في الإثبات الجنائي و بين دوره في العصور القديمة حيث كان يعتبر سيد الأدلة بغض النظر عن الطريقة التي يأخذ بها.

أهمية الموضوع من الناحية العملية:

تكمن الأهمية العملية في معرفة مدى معالجة النصوص التشريعية و جدواها والمتعلقة بالاعتراف والشرعية الإجرائية، وكذلك جدوى التطبيقات القضائية سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي، ومعرفة مخالقات القضاء الفلسطيني لمضمون الشرعية الإجرائية. وهل هناك موازنة بين حقوق المتهم ومصلحة المجتمع أم أنها نصوص قاصرة، كذلك موقف المشرع الفلسطيني من تطور الشرعية الإجرائية وما هو النظام المطبق في فلسطين هل النظام الاتهامي أم التحقيقي أم المختلط، مع إبراز لتطور السياسة الإجرائية في مجال الإجراءات الجنائية.

أهمية الموضوع من الناحية الآتية:

يكتسب موضوع الاعتراف في الإثبات أهمية خاصة، حيث إن الاعتراف وسيلة هامة من وسائل الإثبات، والذي من شأنه اختصار الإجراءات والكشف عن الجرائم والوصول إلى الحقيقة مما يبث الطمأنينة والثقة في نفوس أفراد المجتمع.

وقد دفعني للكتابة في هذا الموضوع إضافة لما تقدم الأمور التالية:

1. تعتبر المادة الإجرائية في فلسطين حديثة النشأة في مختلف القوانين وخاصة قانون الإجراءات الجزائية.
2. النذر اليسير الذي تطرق إليه المشرع الفلسطيني عن موضوع الاعتراف رغم أهميته.
3. أهمية موضوع الاعتراف في الواقع الفلسطيني بوصفه وسيلة إثبات.
4. الوسائل والإجراءات غير القانونية المتبعة لانتزاع الاعتراف.
5. حب المعرفة والاستفادة وإفادة الآخرين خاصة دوري كمحقق.
6. غياب موضوع الاعتراف من الإجراءات الفلسطينية وندرة ما كتب عنه.

7. عدم احترام الشرعية الدستورية والشرعية الإجرائية على الرغم من النص عليه في معظم الدساتير والقوانين.
8. تجاوز أعضاء الضابطة القضائية للإجراءات القانونية السليمة أثناء التحقيق.

منهجية البحث

اتبع الباحث المنهج الوصفي والتحليلي لتوضيح المفاهيم القانونية وما كتب في الفقه والقضاء في الدول المقارنة، حيث تمت الاستعانة بقانون اصول المحاكمات الاردني وقانون العقوبات الاردني والمطبق في الضفة الغربية وقانون الاجراءات الجزائية المصري، ومقارنتها بقانون اصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني .

تقوم العدالة الجنائية على مبدأ الشرعية الإجرائية، و بالتالي فلا بد أن تكون الإجراءات الجزائية موافقة للشرعية الإجرائية وأساس هذه الشرعية قرينة البراءة فكل قاعدة إجرائية تصاغ لا بد لن تحترم بالضرورة قرينة البراءة¹، وإذا كان اعتراف المتهم أحد الوسائل التي تلجأ إليها الضابطة العدلية وأعوانها ممثلة بالمدعي العام والشرطة، والأجهزة الأمنية التي اعتبرها القانون من الضابطة العدلية والتي تسعى بدورها مجتمعة لحماية المصلحة العامة للمجتمع بشكل أساسي مع مراعاة مصالح الأفراد الخاصة، فإن الحصول على الاعتراف يعتبر من أخطر الطرق المتبعة من أجل إبراز الحقيقة وتحقيق العدالة وذلك لما فيه من مساس بحريات الأفراد الشخصية وبالتالي لابد من أن يكون الاعتراف وليد إجراءات قانونية سليمة متدرجة وفق هرم قانوني متكامل وحتى نهاية مراحل الحصول عليه والنطق بالحكم إما بالإدانة أو البراءة.

فإذا كان الاعتراف سيد الأدلة في حقبة زمنية متعددة فإنه لا يعدو اليوم أن يكون أكثر من وسيلة إثبات يعتد فيها إذا كانت مبنية على أسس وإجراءات موافقة للقانون وتخضع هذه الوسيلة كغيرها من الوسائل للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ولغاية تحديد الاعتراف فلا بد من تبين مفهوم الاعتراف ولا بد من تمييزه عن مفاهيم مشابهة.

الطبيعة القانونية للاعتراف: البعض اعتبره تصرفاً قانونياً لأن المعترف تتجه إرادته الى الآثار المترتبة على الاعتراف².

وبالعوض الآخر والراجح يرى ان الاعتراف عمل قانوني بالمعنى الطبيعي لان القانون وحده هو الذي يترتب الآثار القانونية للاعتراف وليس لإرادة المعترف دور في تحديد هذه الآثار فدور الإرادة هنا تتجه الى العمل دون اثاره والقانون هو من يحدد اثارها ويترتب على ذلك اعتبار الاعتراف دليل اثبات حتى لو لم تتجه إرادة المعترف الى ذلك.

تعريف الاعتراف/ لغة واصطلاحاً:

يختلف معنى الاعتراف في القانون الجزائي عنه في القانون المدني أو الشريعة الإسلامية فالاعتراف في اللغة الاعتراف في الذنب والإقرار به على النفس وأقر بالحق يعني

¹ جهاد الكسواني: قرينة البراءة، رسالة شهادة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس 2005-2006، ص 75.

² د. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، ط3 المطبعة العالمية، مصر، 1986.

اعتراف فيه¹ وقد عرفت الشريعة الإسلامية مفهوم الاعتراف من خلال إطلاق مصطلح "الإقرار" قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم"² وقال أيضاً: "أقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا"³.

أما الفقه فقد أورد عدة تعريفات، فقد عرفه البعض على أنه "إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها"⁴ وعرفه البعض الآخر بأنه "شهادة المرء على نفسه بما يضرها"⁵، وعرفه آخرون بأنه "إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية منه"⁶.

نجد من خلال التعريفات السابقة أن الفقه وإن اختلف في الصياغة فإن المعنى واحد يعطي تعريفاً جامعاً محدداً لمعنى الاعتراف في جوهره والمتعلق بشخص المتهم بارتكاب الجريمة ويمكن تعريفه على أنه "إقرار المتهم على نفسه بالواقعة أو الوقائع المسندة إليه كلها أو بعضاً منها والتي تؤلف في مجملها الجريمة التي يسأل عنها المتهم و لا بد أن يكون واضحاً وصريحاً في ويمثل شهادة على النفس من شخص المتهم نفسه".

واعتراف المتهم إما أن يكون شفهيًا أو مكتوبًا والاعتراف الشفهي كاف في الإثبات، ويمكن أن يثبت بواسطة المحقق أو كاتب التحقيق أو كاتب الجلسة، ولكن الاعتراف الشفهي يعتبر أقل قيمة من الاعتراف المكتوب

وقد مر الاعتراف بمراحل عدة من حيث المعنى وكيفية الحصول عليه حتى وصل إلينا بالمعنى الحالي.

الاعتراف والمفاهيم المشابهة

إذا كان لفظ الاعتراف هو الاصطلاح الدارج في معظم القوانين المتعلقة بالمحاكمات الجزائية أو المدنية، لذلك لا بد من التفرقة بين مفهوم الاعتراف الجنائي وغيره من المفاهيم المشابهة، حيث يختلف الاعتراف عن الإقرار المدني والشهادة وإفادة متهم ضد آخر.

¹ الشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي: "المختار الصحيح"، بلا طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1987، ص 427..

² سورة النساء، آية 135.

³ سورة آل عمران، آية 81.

⁴ د سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، الطبعة الثالثة، المطبعة العالمية، مصر 1986، ص7.

⁵ حندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، القاهرة 1976، ص113.

⁶ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مصر 1988، دار النهضة العربية، ص 460.

الاعتراف والإقرار المدني

الإقرار المدني هو إقرار خصم لخصمه بالحق الذي يدعيه مقدراً بنتيجته قاصداً إلزام نفسه بمقتضاه¹. وهو بذلك يختلف عن الاعتراف الذي هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب وقائع مكونة للجريمة أي شهادة على النفس بما يضرها.

وهناك أوجه اختلاف بين الإقرار المدني والاعتراف يمكن أجمالها في النقاط التالية:

أولاً: الإقرار سيد الأدلة في المادة المدنية فهو حجة على المقر² في حين أن الاعتراف كما سبق الحديث عنه فهو وسيلة إثبات ولم تعد له صفة سيد الأدلة، وهو خاضع دائماً لتقدير القاضي ولا يعفي النيابة العامة من البحث عن باقي أدلة الدعوى³..

ثانياً: تتجه نية المقر في الإقرار المدني إلى تحمل الالتزام وترتيب آثاره القانونية في حين أن لا دخل لهذه النية في الاعتراف الجنائي، إذ أن القانون وحده الذي يرتب الآثار القانونية على الاعتراف دون الحاجة أن تتجه نية المعترف إلى حصولها⁴.

ثالثاً: فقد يكون الإقرار المدني صريحاً وقد يكون ضمنياً، إذ أن السكوت في معرض الرد إيجاب فيعتبر السكوت إقراراً ضمنياً في بعض الأحوال، بينما في الاعتراف الجنائي فيشترط أن يكون الاعتراف صريحاً واضحاً لا لبس ولا غموض فيه وقد نصت المادة 214 من قانون الإجراءات الفلسطينية على ذلك حين اشترطت في الفقرة الثالثة على أن يكون الاعتراف صريحاً قاطعاً بارتكاب الجريمة.

رابعاً: لا يصح صدور الإقرار المدني إلا ممن اكتملت أهليته المدنية أي أن يكون للمقر أهلية التصرف فيما أقر به فإقرار القاصر مثلاً لا يعتد به، في حين أن الاعتراف الجنائي لا يتقيد بسن الرشد⁵، حيث أن الأهلية المدنية تختلف عن الأهلية الجنائية.

خامساً: إقرار المحامي عن موكله في الأمور المدنية جائز، وصحيح، وملزم للموكل، في حين أنه لا يعتبر اعتراف محامي المتهم صحيحاً، ولا يعتد به، لأن الاعتراف يجب أن يصدر عن المتهم شخصياً وليس عن موكله⁶.

¹ عدلي خليل: اعتراف المتهم فقها وقضاء، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1978، ص3.

² قدرى عبد الفتاح الشهاوي: حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري بلا طبعة، منشأة المعارف 1978، ص15.

³ محمود ذكي شمس: التحقيق والاعتراف في ظل قانون الإجراءات الجزائية، المطبعة المركزية، عمان، ص235.

⁴ سامي صادق الملا: المرجع السابق، ص15.

⁵ احمد أبو ألوفا: التعليق على قانون الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية 1978، ص263.

⁶ محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان ص281.

سادساً: الإقرار المدني غير قابل للتجزئة، ويعتبر دليلاً قانونياً يجب على القاضي الأخذ به وعدم طرحه¹، فلا يجوز تجزئة الإقرار المدني فيجب أخذه كله أو تركه كله، وهذه القاعدة ليست مدرجة في القانون الجزائري.

الاعتراف والشهادة

إذا كان الاعتراف كما سبق إقرار من المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة وإن يكون صريحاً واضحاً لا غموض فيه، فإن الشهادة وسيلة كالاعتراف.

فإن الشهادة وسيلة كالاعتراف من وسائل الإثبات الجنائي وهي التعبير الصادق عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي شاهدها أو سمعها أو أدركها بحاسة من حواسه بطريقة مباشرة والمطابق لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء ممن تقبل شهادتهم بعد أداء اليمين².

وإذا كان هناك قاسم مشترك بين الاعتراف والشهادة فهناك اختلاف جوهري بينهما:

أولاً: الشهادة وسيلة إثبات فقط بالنسبة للوقائع التي تشير إليها وتتناول فحواها إذ أن الشاهد ليس خصماً في الدعوى³.

ثانياً: تصدر الشهادة عن الغير الذي يدلي بما لديه من معلومات ينفع بها المدعى عليه أو يضره في حين أن الاعتراف يصدر عن الشخص الذي يقر على نفسه بما يستوجب مسؤوليته الجزائية⁴.

ثالثاً: الاعتراف أمره متروك لتقدير المتهم ومشينته، فهو ليس واجباً عليه، فيجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة خالية من أي إكراه، فله حق الصمت إذا رأى أن الصمت أفضل وسيلة للدفاع، أما الشهادة فهي واجبة على الشاهد⁵.

رابعاً: يعتبر حلف اليمين في الشهادة واجب وهذا ما قدرته المادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في الفقرة الأولى، في حين أن الاعتراف أمره متروك للقاضي، حيث للمتهم حق الصمت ولا يجوز تحليف المتهم اليمين قبل الإدلاء بأقواله وإلا كان اعترافه باطلاً، كما أن حضور الشاهد إلزامي للإدلاء بشهادته وإذا لم يحضر بدون سبب قانوني فللمحكمة

¹ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة ص504.

² عماد محمد ربيع: حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، ط1، مكتبة دار الثقافة، عمان، ص94.

³ قدري عبد الفتاح الشهاوي: المرجع السابق، ص27.

⁴ عماد محمد ربيع: المرجع السابق، ص144.

⁵ مراد أحمد فلاح العبادي: اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2005، ص53.

إصدار مذكرة إحضار ولها كذلك تغريمه خمسة عشر ديناراً أردنياً أو ما يعادلها و هذا ما قررته المادة (231) من نفس القانون.

إذا تضمن الاعتراف أقوالاً غير صحيحة فإن ذلك يعد من قبيل التزوير المعاقب عليه، في حين إذا تضمنت الشهادة أقوالاً غير صحيحة فإن الشاهد يعاقب حينئذ بعقوبة الشهادة الزور.

لعل المشرع الفلسطيني قد أصاب في ضرورة التشديد على حضور الشاهد، الذي يمكن أن تكون شهادته دليل قاطع على المتهم أو نفي ما وجه إليه.

ونستنتج مما سبق بأن موضوع الشهادة أمر خارج نطاق الدعوى وبالتالي فإن مركزها يأتي لتعزيز الأدلة المطروحة أمام قاضي الموضوع.

ويعتبر حلف اليمين من قبل الشاهد عند استدعائه ضماناً من الضمانات التي شرعت لمصلحة المتهم، حيث قد يكون في الشهادة دليل براءة بالنسبة للمتهم. حتى أن شهادة الشاهد في كثير من الأحيان تأتي بناء على طلب من المتهم نفسه.

فالشهادة قد تأتي لتدعيم موقف المتهم وقد تكون حجة عليه وتفنيداً لما يدعيه.

إفادة متهم ضد متهم آخر

هناك خطأ شائع يتم التعاطي معه على اعتبار أن إفادة متهم ضد متهم آخر تعتبر من قبيل الاعتراف في حين أن الحقيقة ليست كذلك وذلك أن الاعتراف يصدر من المتهم نفسه وليس بإفادة متهم آخر عليه والاعتراف عمل إرادي يصدر من الشخص صاحب العلاقة فقط.

وبخصوص طبيعة إفادة متهم ضد متهم آخر فقد رأى جانب من الفقه أن حجبية إفادة متهم على متهم آخر مسألة تقديرية بحثة متروكة لرأي القاضي في الموضوع وحده فله أن يأخذ منهما باعتراف متهم آخر عليه متى اعتقد بصحة هذا الاعتراف واطمئن إليه.¹ وهذا ما أخذ به القضاء المصري.

أما في الأردن أخذ تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1968 على أنه يجوز الاعتماد على أقوال متهم ضد آخر إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها ويحق للمتهم الأخير أو وكيله مناقشة المتهم المذكور و هذا يسجل على القانون الأردني في حين أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد نص في المادة 209 على أن "لا يدان متهم بناءً على أقوال متهم آخر إلا إذا وجدت بيّنة أخرى تؤيدها واقتضت المحكمة بها ويحق للمتهم الآخر مناقشة المتهم الذي صدرت عنه هذه الأقوال في أقواله".

¹ مصطفى مجدي هرجة: أحكام الوقوع في الاستحواج والاعتراف، بلا طبع، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، 1987، ص 110.

ولعل المشرع الفلسطيني قد أصاب في هذا الحل بتأكيدِه على ضمانة هامة من ضمانات المتهم وهي عدم الاعتماد على إفادة متهم ضد آخر كوسيلة إثبات وحيدة بل تطلب تأييدها بقريضة أخرى مع ترك هامش للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

وقضت محكمة التمييز الأردنية في قضية جزاء رقم (99/353) " لا يجوز الأخذ بأقوال متهم ضد متهم آخر ما لم تتأيد بقريضة أخرى و ذلك طبقاً لأحكام المادة 2/148 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وقد اعتبر القضاء المصري أن إفادة متهم ضد متهم آخر هي من قبيل الاستدلالات ولا تعتبر دليلاً وإنما تعزز المحكمة بها الأدلة التي لديها، لذلك هذه الإفادة لا يعتمد عليها وحدها في إدانة المتهم.¹

ولا بد من الإشارة بأن الاعتراف الجنائي يتم بالإدلاء بالأقوال بدون حلف اليمين من قبل المشتكى عليه "المتهم"، لكن لا يجوز قبول إفادة متهم ضد متهم آخر بدون حلف اليمين.²

تسليم المحامي بالتهمة المنسوبة الى موكله لا يعد اعترافاً صريحاً أو ضمناً ذلك ان الاعتراف مسألة شخصية تتعلق بشخص المقر نفسه 3. د سامي الملا، مرجع سابق ص 297.

¹ فاروق يونس أبو الرب، المدخل في الإجراءات القانونية الجزائية، الطبعة الأولى، رام الله 1999، ص 107.

² توفيق سالم "المبادئ القانونية لحكمة التمييز في القضايا الجزائية"، الجزء الأول، ص 36.

القرائن: "استنباط الواقعة المراد إثباتها بقواعد المنطق و الخبرة من واقعة أو وقائع معلومة وثابتة، تؤدي إليها بالضرورة و بحكم اللزوم العقلي"¹.

والقرينة "هي ما يستنبطه المشرع أو القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول، وهي إما قرينة قانونية أو قضائية"²، وفي القانون الجزائي القرائن القانونية إما قرائن بسيطة أو قرائن قاطعة.

الشرعية الإجرائية: هي الضمانة الفعالة لسلامة تطبيق المبادئ الأساسية لنصوص قانون الإجراءات الجزائية، وهي التي تتضمن شرعية الجرائم والعقوبات من جانبها الموضوعي، وتشكل قرينة البراءة الأساس النظري والعملي للشرعية الإجرائية³.

هناك شرعية جنائية "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص"، و هناك شرعية إجرائية "لا عقوبة بدون حكم و لا حكم بدون دعوى"

تعتبر الشرعية الإجرائية قاعدة من القواعد التي تقوم عليها الشرعية الدستورية للقانون الجنائي برمته⁴.

¹ مفلح عواد القضاة: البينات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان 1994، ص195.

² نفس المرجع السابق، نفس الصفحة

³ جهاد الكسواني: قرينة البراءة، شهادة دكتوراة، جامعة تونس، 2005-2006، ص155.

⁴ احمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص119.

لمحة تاريخية عن الاعتراف

عرف الاعتراف في الأزمنة والحقب التاريخية السابقة تحت مسمى "سيد الأدلة" في الإثبات وقد تراجع مركزه ولم يعد وسيلة الإثبات الوحيدة، فقد عرف الاعتراف الإلهي زمن الرومان واليونان وقدماء المصريين، وقد كان الحصول عليه يتم انتزاعاً عن طريق التعذيب سواء باستخدام الوسائل المادية أو المعنوية، كذلك الأمر عند الرومان أواخر عصر الجمهورية الرومانية ولم يكن يستند الحصول عليه لإجراءات صحيحة ففي العصر الملكي عند الرومان كان الملك يستحوذ على السلطة القضائية والكهنة من بعده سواء في المنازعات المدنية أو المنازعات الجزائية¹.

وقد كانت الجريمة في نظر الرومان اعتداء على الآلهة أما العقوبة فلا تعدو أن تكون كفارة عن ذلك الإثم² وفيما يتعلق بالاعتراف فقد كان سيد الأدلة ولكن في الوقت نفسه يخضع لتقدير القاضي³ وهذا كان في نهاية عصر الجمهورية الرومانية والذي سبق عصر الثورة الفرنسية.

قام الرومان بتنظيم التعذيب زمن الإمبراطورية حيث قاموا بتنظيم قواعد قبول الاعتراف وشهادة الشهود⁴. ومن هذه الشروط (إن الاعتراف دليل كامل ملزم للقاضي وأصبح وسيلة مشروعة للحصول على اعتراف المدعى عليه). ويرى أرسطو أن التعذيب أحسن الوسائل للحصول على الاعتراف⁵.

وفي النظام الانجلوسكسوني عرف الاعتراف عن طريق المحنة⁶ "تجارب الامتحان الإلهي" هذه التجارب متعددة ومنها تعريض المدعى عليه الحديد المحمي بان يسير عليه وهو معصوب العينين على عوارض حديدية، وأن يحمل بين يديه قطعة من الحديد المحمي، فإن أصيب بأذى كان مذنباً وإذا لم يصبه أذى كان بريئاً.

وقد هاجم الكتاب الفلاسفة هذه الطرق وغيرها حتى الغي مبدأ الاعتراف والحصول عليه عن طريق التعذيب وظهر مبدأ الاعتراف الإرادي، فأصبح لا يقبل إلا الاعتراف الصادر عن إرادة حرة⁷. وفي القرن الثامن عشر هاجم الفلاسفة استعمال الوسائل الوحشية في التعذيب، بعد ذلك أخذت النظم والتشريعات تحاول الحد من انتهاك الحريات الشخصية وذلك عبر النص

¹ عماد محمد ربيع: حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، الطبعة الأولى، عمان، مكتبة دار الثقافة 1999، ص17.

² توفيق حسن فرج: تاريخ النظم القانونية الاجتماعية ج1- الدار الجامعية- بيروت 1985، ص15.

³ محمود محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن- الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة 1977، ص3

⁴ محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، ص18.

⁵ سامي صادق الملا: المرجع السابق، ص2.

⁶ د. عماد محمد ربيع: المرجع السابق، ص23 وما بعدها.

⁷ د. سامي صادق الملا: المرجع السابق، ص3.

في دساتيرها وقوانينها الداخلية ومحاولة مواكبة القوانين والمواثيق الدولية والتي تعمل على تقيد السلطة القضائية في إجراءاتها بحق الأشخاص المشتبه بتورطهم بالقضايا الجنائية ومنها قانون التحقيقات الجنائي الفرنسي والذي اعتبر الاعتراف سلطة تقديرية للقاضي، ويقوم الاعتراف حالياً على مجموعة من العناصر أو الأركان الضرورية حتى يكون صحيحاً وواضحاً.

عناصر الاعتراف

يقوم الاعتراف السليم على عدة أركان لابد من توفرها وهي:

أولاً: إقرار المتهم على نفسه، بمعنى أن يكون الاعتراف صادراً من المتهم على نفسه بواقعة تتعلق بشخصه لا شخص غيره.

فعندما يتطرق اعتراف المتهم إلى جرائم صدرت عن الغير ففي هذه الحالة يسمى الاعتراف شهادة وليس اعترافاً¹ ففانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، اعتبر إن حجية الاعتراف تقتصر فقط على المتهم الذي صدر عنه دون سواه (المادة 216) مع مراعاة ما ورد في المادة 215 من نفس القانون والتي اعتبرت الاعتراف من طرق الإثبات، وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن حجية اعتراف متهم على آخر مسألة تقديرية بحتة، متروكة لرأي قاضي الموضوع وحده، فله أن يأخذ متهما باعتراف متهم آخر عليه متى اعتقد بصحة هذا الاعتراف واطمأن اليه "1" ومن الفقهاء من يرى "لما كان تقدير قيمة الأدلة يتعلق باقتناع القاضي فمن الجائز الأخذ باعتراف متهم على آخر² ولكن هذا لا يبقى اعترافاً بل إفادة متهم ضد متهم آخر وذلك لأن الاعتراف لا يتطلب من المتهم حلف اليمين وقت الإدلاء به عكس الشهادة والتي يكون من قبيلها إفادة متهم ضد آخر حيث يطلب من بدلي بالشهادة أداء اليمين، والمشرع الجزائي الإجرائي الفلسطيني نص صراحة على وجوب أداء اليمين من قبل الشاهد، حيث نصت المادة 225 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطينية على "يحلف الشاهد اليمين قبل أداء الشهادة بالصيغة التالية) اقسم بالله العظيم أن أقول الحق ولا شيء غير الحق)، كما أجازت المادة 233 من نفس القانون للمحكمة حبس الشاهد الذي يتخلف عن حلف اليمين بدون مبرر قانوني أو عدم إجابته عن الأسئلة المطروحة عليه، فيما نصت بعض القوانين مثل القانون الجزائي الاجرائي العراقي صراحة في المادة 1/126 بأن "لا يحلف

¹ د. سامي صادق الملا: المرجع السابق، ص 9.

² قدري عبد الفتاح الشهاوي: مرجع سابق، ص 166

المتهم اليمين إلا إذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين¹. حيث ان التخلف عن حلف اليمين هو من قبيل جرائم الامتناع، والتي من شأنها تعطيل العدالة.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "اعتراف متهم على متهم آخر تعبير خاطيء ولا يعتبر اعترافاً وإنما يعتبر من قبيل الاستدلالات التي يجوز أن تعزز بها ما لديها من أدلة"² وسنأتي على إفادة متهم ضد آخر لاحقاً.

ثانياً: الإقرار بالوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها

يجب أن يكون محل الاعتراف هو الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها فالإقرار ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة لا يعتبر اعترافاً بالمعنى المقصود في قانون الإجراءات الجنائية³.

ولا يعتبر اعترافاً إقرار المتهم بصحة التهمة المسندة إليه ما لم يقر صراحة بارتكابه الأفعال المكونة لها، إقراراً إرادياً خالياً من الوعد أو التهديد والوعيد فلا شأن للمتهم بالوصف القانوني للواقعة، إذ أن ذلك يتمخض عن عملية ذهنية يقوم بها المحقق أو القاضي لتحديد الوصف القانوني الذي تندرج تحته بعض الوقائع، ومن ثم يكفي لصدور الاعتراف أن يقر المتهم بارتكاب بعض الوقائع ولو لم يقر بصحة الوصف القانوني الذي ينطبق عليها كما لا يجدي المتهم أن يقر بالواقعة ثم ينكر وصفها القانوني، فإطلاق الأوصاف فقط لسلطة الاتهام والحكم⁴.

مما سبق نستنتج أن دور المتهم هو فقط الإقرار بالوقائع المكونة للجريمة، في حين أن إسناد الوصف القانوني أمر متروك لسلطة الاتهام، أو قاضي الموضوع، بحيث لا دخل للمتهم في تحديد الوصف القانوني للجريمة بحيث يقتصر دوره فقط على الإدلاء باعتراف أو بالوقائع المسندة إليه والتي تؤلف الجريمة في مجملها.

وعليه فإن ما ينسبه المتهم لغيره من وقائع لا تعتبر اعترافاً بل تعتبر من قبيل الشهادة يجوز الاعتماد عليها إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها⁵.

ويجوز اعتراف متهم على آخر بما إن تقدير قيمة الأدلة يتعلق باقتناع قاضي الموضوع، وقد حكم القانون بأن القانون لم يمنع القاضي من أن يستنتج من اعتراف متهم على غيره ما

¹ جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص121.

- وقد حكم بان القانون لم يمنع القاضي من أن يستنتج من اعتراف متهم على آخر ما شاء من النتائج بالنسبة للمعترف ولغيره لأن له السلطة التامة فيما يتعلق بآليات التهمة أو نفيها وما يراه في ذلك لا يدخل تحت مراقبة محكمة النقض نقض 20 يوليو سنة 1899.

² توفيق سالم: المبادئ القانونية لحكمة التمييز في القضايا الجزائية، الجزء الأول نقابة المحامين الأردنية، ص36.

³ سامي صادق الملا: المرجع السابق، ص8.

⁴ سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص8.

⁵ محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2005، ص217.

شاء من النتائج بالنسبة للمعترف ولغيره لأن السلطة التامة فيما يتعلق بإثبات التهمة أو نفيها وما يراه في ذلك لا يدخل تحت رقابة محكمة النقض¹

مفهوم الشرعية الإجرائية

تعتبر الشرعية الإجرائية قاعدة من القواعد التي تقوم عليها الشرعية الدستورية للقانون الجنائي برمته². وهي الشق الثاني من مبدأ الشرعية الجزائية، والتي تتضمن شرعية الجرائم والعقوبات من جانبها الموضوعي، والشرعية الجزائية للقوانين الشكلية أي قوانين الإجراءات الجزائية أسوة بقوانين العقوبات³، وقرينة البراءة تشكل الأساس النظري والعملي للشرعية الإجرائية.

وتعتبر فكرة الشرعية الإجرائية مرتبطة بحقوق الإنسان التي تحميها، وإلى ما لها من تأثير على الإجراءات الجنائية⁴.

عرف د. أحمد فتحي سرور شرعية الإجراءات الجزائية بأنها "الأصل في المتهم البراءة ولا يجوز اتخاذ إجراء جنائي على المتهم إلا بناء على قانون وتحت إشراف القضاء في حدود الضمانات المقدرة بناء على قرينة البراءة".

فالشرعية الإجرائية تقوم على ثلاث عناصر هي البراءة، وقانونية الإجراءات، وإشراف القضاء على هذه الإجراءات⁵.

وقد تطورت شرعية الإجراءات الجنائية عبر التاريخ مروراً بعدة مراحل.

أولاً: لمحة تاريخية :

منذ بزوغ فجر التاريخ المرتبط بوجود الجماعات البشرية ظهرت فكرة تنظيم المجتمع وامتداده في ظل الدولة أو الكيان الموجود فيه وقد عملت على وجود ضابط يحكم هذه العلاقات ألا وهو القانون وان تدرجت الأفكار والنظم في رسم معالم الحفاظ على حقوق الأفراد وحمايتهم.

¹ حندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص 121.

² د. أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1995، ص 119.

³ . جهاد الكسواني: قرينة البراءة، رسالة دكتوراه، 1996، ص 155 وما بعدها.

⁴ د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 119.

⁵ حسن يوسف مصطفى المقابلة: الشرعية في الإجراءات الجنائية، ط 1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 48.

وبدورها فقد تطورت فكرة الشرعية الإجرائية والتي تشكل الإطار القانوني العام الذي يقوم برسم السياسة الإجرائية، ولم تكن معروفة بهذا المسمى حيث أن المعرفة بقواعد القانون ومبادئه تطورت بالتدرج.

كانت الإجراءات القانونية أشبه بأن تكون أدوات قمع واضطهاد بحق المتهم فمثلاً الاعتراف كان دليلاً تحيط به الشبهات لأن ماضيه مثقل بالأوزار وذلك زمن الرومان¹. وعند اليونان كان أرسطو يرى أن التعذيب خير الوسائل للحصول على الاعتراف². وكان هناك تميز بين الأرقاء والطبقات الاجتماعية الأخرى.

وقد كونت أعراف الجماعة وتقاليدها ومعتقداتها الأثر الفعال في تكوين قناعة الحكم حيث كانت عندهم النظرية السائدة بأن الله سيكشف الحقيقة عن طريق المحنة³. وقد كانت بعض القبائل البدائية الإفريقية تحتكم للتماسيح في سبيل إقامة العدالة وتتم إجراءات الإثبات بربط الخصمين إلى عمودين مقامين على شاطئ النهر وتتركهما تحت رحمة التمساح فإذا خرج واتجه صوب أحدهم والتهمه اعتبر العدل بذلك قد أقيم⁴.

أما العرب القدامى بل وحتى أمد قريب فيستخدمون طريقة البشعة وهي طريقة من طرق التقاضي عندما يكون الفاعل مجهولاً تستخدم لمعرفة صدق المتهم من عدمه، وذلك بكيه بالنار على لسانه فإذا احترق محل الكي كان مذنباً وإن لم يحترق كان بريئاً.

أما زمن العراق القديم فقد ساد التعذيب بوصفه الطريقة الإجرائية السليمة من أجل الوصول إلى الحقيقة.

وعند الفراعنة المصريين فقد تأثر بالأصول الدينية فنشأ عندهم نظام قانوني أصيل يتفق مع المدنية العظيمة⁵.

وكان القضاء عند اليونان الإغريق القدامى موكلاً إلى الكهنة ورؤساء القبائل إلى أن نشأت المحاكم الشعبية بموجب قانون (صولون) في أثينا سنة 294 ق.م بعد أن وصلت إليهم حضارة البابليين والمصريين وامتزج نظام هاتين الحضارتين مع النظام القانوني لليونان⁶.

¹ سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثالثة، 1986، ص 1.

² د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 1.

³ حسن يوسف مصطفى المقابلة، الشرعية في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 14.

⁴ د. حسن يوسف المصفاوي، قوة الاعتراف في الإثبات الجنائي، ص 106.

⁵ حسن يوسف مصطفى المقابلة، الشرعية في الإجراءات الجنائية، 2003، ص 17.

⁶ د. فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، رسالة جامعية 1987، ص 32.

في العصور الوسطى سادت الأعراف الجرمانية في إنجلترا وانعدمت سلطة الدولة في إدارة القضاء حيث اختلط القضاء الديني بالقضاء المدني وبقي التعذيب خير الوسائل لانتزاع الاعتراف¹.

أما في الشريعة الإسلامية، فقد عرفت الإجراءات الجنائية حيث كان القرآن الكريم كأحد مصادر التشريع بمثابة الدستور الذي تدرج تحت إطاره القواعد القانونية، بما لا يتعارض مع روح هذا الدستور قال تعالى: "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"². وقوله تعالى: "لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل"³.

وهناك قاعدة أساسية تقول بأن الأصل في الأمور الإباحة، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: لماعز والذي أقر بالزنا فرجمه وقال عليه السلام: "لراء الحدود بالشبهات".

أما الإجماع فقد رأى الفقهاء صحة الإقرار لأن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضره فقد كفل الإسلام الحرية الشخصية وأسراره الخاصة، قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون. فإن لم تجدوا أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا هو أذكى لكم والله بما تعملون خبير"⁴.

وفي العصر الحديث تطورت الإجراءات الجنائية وقواعد الإثبات، وذلك نتيجة الانتقادات الموجهة من فلاسفة عصر النهضة وفقهاء القانون الجنائي⁵.

وفي سبيل إرساء قواعد شرعية الإجراءات الجنائية فقد أدى قيام الثورة الفرنسية إلى اشتعال ثورة قانونية شاملة تناولت قواعد حقوق الإنسان بالدرجة الأساس وقد ذهب رجال الفقه من أمثال بيكاريا وفولتير ومونتسكيو للمطالبة بالأخذ بنظام المحلفين ومهاجمين نظام الأدلة القانونية⁶ السائد وقتها والذي كان يلزم القاضي أن يحكم بعقوبة محددة إذا تجمع لديه قدر معين من البيانات.

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والذي يعترف بحق كل أفراد الجماعة الإنسانية في السلامة الكاملة لأشخاصهم ولحقوقهم على وجه التساوي بلا تفرقة وما تلاه من إعلانات مثل الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950

¹ حسن يوسف مصطفى المقابلة، المرجع السابق، ص 22.

² سورة الإسراء، آية 15.

³ سورة النساء آية 165.

⁴ سورة الإسراء، آية 33.

⁵ د. أحمد فتحي سرور، الشريعة الدستورية وحقوق الإنسان، المصدر السابق، ص 18.

⁶ د. عمر فاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، ط2، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1986. ص 23.

والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الاتفاقيات التي كان لها كبير الأثر في تطور شرعية الإجراءات الجزائية وكذلك القوانين الداخلية للدول.

مضمون الشرعية الإجرائية

تقوم الشرعية الإجرائية والتي تشكل الإطار القانوني للإجراءات الجزائية، وقد عبر عن هذا المبدأ اليونان حيث اعتبروه بأنه المترابط السياسي الذي يضع لكل مواطن مكانة في المجتمع¹.

والشرعية الدستورية يجب أن تسود القانون وهي لا يمكن فصلها عن القيم السائدة في المجتمع ولا يمكن عزلها.

إن مبدأ الشرعية يرمز إلى الخبرة القانونية العملية التي يجمع عليها جميع رجال القانون وتقوم على مبدأين: الأول أنه مهما كان فحوى القانون فإن كل سلطة في الدولة هي نتاج القانون، والثاني افترض أن القانون نفسه يعتمد على مبدأ سام هو احترام حقوق الإنسان².

فمضمون الشرعية يتلخص في التعبير عن القواعد والنظم والإجراءات الكفيلة لحماية الفرد في مواجهة السلطة وذلك بهدف تمكينه من التمتع بكرامته الإنسانية.

ويختلف هذا المبدأ في اختلاف النظام السياسي والاقتصادي في كل دولة وبقدر احترام القانون وسيادته من قبل هذه الأنظمة.

¹ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1995، ص 122.

² . أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية، المرجع السابق، ص 123.

أسس الشرعية الإجرائية

يشكل قانون الإجراءات الجزائية بمحتوياته ما يسمى بالشرعية الإجرائية، حيث تعتبر الشرعية الدستورية أساساً للشرعية الإجرائية، بحيث يترتب على مخالفة القواعد الإجرائية البطلان، وذلك من أجل حماية الحقوق والحريات التي يتمتع فيها أطراف الخصومة الجنائية. فالشرعية الإجرائية هي الشرعية المستندة على الشرعية الدستورية بحيث تنقيد بقواعد الشرعية الدستورية من خلال الموازنة التي تجريها بين مختلف الحقوق والحريات والمصلحة العامة لذلك فإن المشرع يلتزم في سبيل تحقيق هذا التوازن باحترام الضمانات والحقوق التي ينص عليها الدستور.¹

فالشرعية الإجرائية تدرج تحت إطار الشرعية الدستورية، والمستمدة من الدول المتمدنة من دساتير تلك الدول وإعلانات الحقوق والتي جاءت ثمرة لنضال طويل خاضته البشرية في سبيل صيانة حقوق الأفراد وحماية حرياتهم.

فالشرعية الدستورية تقوم على مجموعة من الأسس هي الأسس الموضوعية، (الفرع الأول) والأسس الشكلية (الفرع الثاني)

الأساس الموضوعي للشرعية الإجرائية

يقصد بالأساس الموضوعي للشرعية الدستورية احترام حقوق الإنسان فإذا كان مبدأ سيادة القانون يعني خضوع السلطة في نشاطها للقانون. ويبقى بعد ذلك النطاق الذي يتحدد فيه القانون ومضمونه هو الشرعية. حيث أن مضمون القاعدة القانونية التي تسموا في الدولة القانونية وتنقيد هي بها ويتحدد على ضوء مستوياتها التي التزمها الدول الديمقراطية باطراد في مجتمعاتها واستقر العمل بالتالي على انتهاجها.²

وتعتبر إعلانات حقوق الإنسان وما تضمنته من مبادئ و ضمانات ضابطاً هاماً تستمد منه التشريعات الجزائية³ أحكامها وقواعدها في حماية حقوق الفرد، فقد عرفت انجلترا العديد من إعلانات الحقوق في صورة وثائق تاريخية قديمة للحد من ذلك، مثال العهد الأعظم سنة 1215م وملتمس الحقوق سنة 1928 ولائحة الحقوق سنة 1689، وقانون التسوية سنة 1701.⁴

¹ د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري - دار الشروق، 2002، ص 5.

² د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية، 1995، ص 132.

³ حسن يوسف مصطفى المقابلة، الشرعية في الإجراءات الجنائية، دار الثقافة، 2003، ص 49.

⁴ د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان - دار النهضة العربية، 1995، ص 133.

كما عرفت الولايات المتحدة مجموعة من إعلانات حقوق الإنسان وهي إعلان الاستقلال 1776م، وإعلانات الحقوق وتصدرت دساتير المستعمرات البريطانية التي أصبحت الولايات المتحدة فيما بعد.¹

وعلى الصعيد الدولي، نص ميثاق الأمم المتحدة على أن من أغراض هذه المنظمة تطوير وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المادة 1 فقرة 3 حيث صدر عن الأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثم أقرت في 16 ديسمبر سنة 1966 كلاً من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد أقرت الأمم المتحدة في قرارها الصادر في 13 ديسمبر سنة 1985 المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.²

وتعني أن لكل إنسان حقوقاً معينة يمكن تعدادها وتعريفها ليست ممنوحة له من أي حاكم ولا يمكن شراؤها ولكنها موروثة ولصيقة به بسبب إنسانيته وحدها منها المساواة والملكية والأمن ورفع الظلم.³

وعليه فالنظام الديمقراطي هو النظام الذي تحيا في ظله هذه الحقوق إذ لا يمكن أن تتوفر ضمانات الحرية الشخصية في نظام شمولي أو ديكتاتوري لعدم إيمان هذه الأنظمة بهذه الحقوق.

الأساس الموضوعي للشرعية الإجرائية إذاً يقوم على مبدأ حقوق الإنسان، وحرية الفرد ومبدأ سيادة القانون ويتضح هذا من خلال قراءة نصوص الإعلانات العالمية، ففي المجتمعات المتحضرة يتوقع المرء أن يجد في نصوص القانون ما يكفل احترام الحريات والحقوق الأساسية للأفراد ومن بينها تنظيم طرق الإثبات الجنائية بما لا يصدّم ضمير المجتمع وبما يحول دون استبداد رجال السلطة العامة.⁴

وإذا كانت الاتفاقيات والإعلانات السابقة فقط لها قيمة أدبية أو أخلاقية اتجاه الدول في معاملاتها مع مواطنيها فإن معظم الدساتير نجدها تنص في ديباجتها على تنظيم الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين. ونجد أن الدستور الفرنسي يؤكد التزامه بالمبادئ الأساسية التي يتضمنها إعلان الحقوق الصادر عن الثورة الفرنسية عام 1789 وينص على استقلال القضاء ويعتبره حامياً للحريات الفردية.

¹ . أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 134.

² . حسن يوسف مصطفى المقابلة، المرجع السابق، ص 50.

³ . محمد عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، بلا ناشر، ص 1989، ص 14.

⁴ . أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة — دار النهضة العربية، ط1 دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 ص 23.

ولا شك أن مثل هذا التنظيم يخلع على الحق محل الحماية قيمة دستورية واضحة وبالتالي فإن مخالفته تتسم بانعدام المشروعية بلا جدال¹.

أجرت الحكومة الأمريكية مجموعة من التعديلات على دستورها لضمان الحرية الشخصية وأخرى دستورية ضد المساس بحريات الأفراد الشخصية والتنصت غير المشروع، فطبقاً لقانون جرائم وسائط النقل وأمن الشوارع في مصر رقم (239) الصادر عام 1968 يجوز للقاضي أن يفرض غرامة قدرها عشرة آلاف دولار أو بعقوبة السجن لمدة خمس سنوات على الأكثر أو العقوبتين وذلك على كل من يحاول التنصت عمداً على أي اتصال هاتفي. الخ².

أما عن قوانين الإجراءات الجنائية فنجدها تختلف من دولة لأخرى وذلك حسب النظام الذي أخذت به هذه الدولة أو تلك ومن ثم مدى تطور الثقافة القانونية لدى الفرد ممثلاً بالنظام القضائي والذي يتأثر على الأغلب بطبيعة النظام السياسي ومدى مراعاته للحقوق والحريات الشخصية للأفراد داخل المجتمع.

أما عن الفقه فقد ساهم بقوة كمصدر من مصادر القانون غير المباشرة وبصفته أحد الأسس الموضوعية للشرعية الإجرائية حيث من المعلوم أن القاضي الجزائي يتمتع بهامش واسع حيث يبحث عن الدليل ومشروعيته والذي يستغني عن عدم وجود النص بالاجتهادات الفقهية. ويشير الفقه الفرنسي إلى أن ثمة مبدئين عامين يتعين أن يحكما البحث عن الأدلة الجنائية وهما مبدأ احترام الكرامة الإنسانية ومبدأ احترام حقوق الدفاع³.

فالشرعية الإجرائية تقوم من الناحية الموضوعية على مدى احترام الدول الديمقراطية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال نصوص القوانين المختلفة وخاصة الدستور.

¹ . أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 25

² كريم أحمد كشكش، الحريات العامة في النظم السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 104.

³ أحمد عوض بلال: المرجع السابق، 30

الأساس الشكلي للشرعية الإجرائية

إذا كان الأساس الموضوعي للشرعية الإجرائية يتمثل في احترام حقوق الإنسان من خلال ما جاء في الدساتير وإعلانات الحقوق، فإن الأساس الشكلي ينصرف إلى القانون فيما يتعلق بتحديد مضمون الحق وشروطه، لا فيما يتصل بالمسائل التنظيمية التي تمس الحق في جوهره¹.

فالأساس الشكلي يعالج صلب الموضوع مباشرة في إطاره العام تاركاً الباب أمام الأمور التفصيلية ذات الأساس الموضوعي.

فالمعيار الموضوعي يتجلى فيما يتعلق بالوظيفة الأساسية للدستور بوصفها عملاً ينظم سلطات الدولة واختصاصاتها وعلاقات بعضها ببعض، ويحمي الحقوق والحريات².

ولابد من التنبيه أن الإطار الشكلي للشرعية الدستورية لقواعد الدستور، تحكم شكل القواعد التشريعية ومضمونها، ولا ينصرف إلى واقعة النشر في الجريدة الرسمية فالقيمة الدستورية للحق: الحق في سلامة الجسم في مواجهة الإجراءات الجنائية والحق في حرية التنقل.

فالشرعية الإجرائية تكفل احترام الحرية الشخصية للمتهم، عن طريق اشتراط أن يكون القانون هو المصدر للتنظيم الإجرائي، وأن تفترض براءة المتهم في إجراء من الإجراءات التي تتخذ قبله وأن يتوفر الضمان القضائي في هذه الإجراءات³.

فيجب احترام الإجراءات الجزائية ابتداء من إجراءات الدعوى، عن طريق التدرج بمراحلها المختلفة، وعن طريق السير بالإجراءات بطريقة قانونية سليمة، طبقاً لما نص عليه القانون، والعمل على إتباع الإجراءات القانونية السليمة، فمثلاً القيام بإجراء التفتيش هو عمل من الأعمال المتعلقة بالتحقيق، لا يتم إلاً بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل. . الخ⁴.

يتمثل احترام الشرعية الإجرائية كذلك باحترام الآجال، سواء بمواعيد رفع الدعوى العمومية، أي في الوقت المحدد، وقبل سقوطها بالتقادم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون وكذلك احترام القواعد المتعلقة بالاستئناف أمام المحاكم من حيث درجاتها، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة 323 " فإذا كانت الدعوى صادرة عن محاكم الصلح تستأنف أمام محاكم البداية بصفتها الاستئنافية. " . الخ⁵.

¹ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، 1995، ص 149.

² المرجع السابق، ص 149.

³ جهاد الكسواني: قرينة البراءة، مرجع سابق ص 75.

⁴ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المادة 1/39.

⁵ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المادة 323.

كما يجب احترام مبدأ تحمل عبء الإثبات في الجريمة و هذا العبء ملقى على عاتق النيابة العمومية، وليس المتهم على اعتبار أن المتهم بريء أصلاً ما لم تثبت إدانته بموجب حكم عادل تضمن له فيه أوجه الدفاع ومن غير المتصور الطلب من بريء أن يثبت براءته (وهذا ما يسمى بإثبات الأمر السلبي).

إن أساس مبدأ الشرعية يعني خضوع السلطة في نشاطها للقانون¹. والمقصود بالسلطة هو سلطة الدولة القضائية والسلطات الأخرى التي تتدخل في الدعوى العمومية والمكلفة بإنفاذ القانون الفصل فيه.

قواعد الشرعية الإجرائية

تقوم الشرعية الإجرائية على قاعدة أو ركيزة أساسية هامة وهي مبدأ سيادة القانون وذلك على الرغم من اختلاف الدول في تحديد مضمونه².

وبمقتضى هذا المبدأ ينبغي التزام جميع أعضاء المجتمع وأجهزة الدولة بالقوانين التي تصدرها السلطة المختصة كأساس لمشروعية أعمال هذه السلطة³.

وهذا المبدأ يضمن احترام حقوق الأفراد وحياتهم في مواجهة السلطة العامة، لأن القانون هو السيد والحكم، والذي ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

فمبدأ سيادة القانون يحقق الأمن للأفراد عن طريق التزامهم بالقوانين التي تسري عليهم.

ويطلق على هذا المبدأ في إنجلترا مبدأ "حكم القانون" وفي الولايات المتحدة مبدأ الحكومة المقيدة⁴، ويطلق عليه مبدأ سيادة القانون في فرنسا ومصر.

وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا في مصر عن مبدأ سيادة القانون قائلة "إن الدولة القانونية هي التي تنقيد في كافة مظاهر نشاطها وأياً كانت سلطاتها بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها بأشكالها المختلفة ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازاً شخصياً لأحد ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها⁵.

¹ حسن يوسف مصطفى المقابلة: الشرعية في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 49.

² د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، 1995، ص 121.

³ د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية، ص 3.

⁴ د. أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 121.

⁵ المحكمة الدستورية العليا في 23 يناير سنة 1992 في القضية رقم 22 لسنة 8 قضائية دستورية.

وقد نصت المادة 6 من القانون المعدل للقانون الأساسي والمطبقة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية على "مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص"¹.

كما جاءت المادة 14 من نفس القانون ان المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محامي يدافع عنه.

ويندرج تحت إطار سيادة القانون قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات بمعنى لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون.

وهذه القاعدة مرتبطة بحماية الحرية الشخصية، وقد عبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1990 عن هذا الشرط بأنه يمثل الأساس الشرعي للجريمة².

أما عن قاعدة الشرعية الإجرائية الجزائية فهي تمثل افتراض البراءة في المتهم وان يكون القانون هو مصدر التنظيم الإجرائي.

ويعني ذلك أنه لا يجوز اتخاذ إجراء جزائي على المتهم إلا بناء على قانون تحت إشراف القضاء في حدود الضمانات المقررة بناءً على قرينة البراءة³.

فقرينة البراءة تشكل الأساس النظري والعملي للشرعية الإجرائية فأى إجراء جزائي يتخذ في حق المتهم، لا يمكن أن يتسم بالشرعية ما لم يكن خاضعاً لقرينة البراءة سواء الإجراءات الواقعة قبل المحاكمة أو بعدها⁴.

كما أن من القواعد المؤسسة للشرعية الإجرائية نجد قاعدة شرعية التنفيذ العقابي⁵، وتعني عند صدور حكم بإدانة المتهم سقطت عنه قرينة البراءة، وأصبح المساس بحريته أمراً مشروعاً بحكم القانون.

فالشرعية الإجرائية عبارة عن إطار متكامل، يحدد القواعد الواجب إتباعها في سبيل إجراءات جزائية تكفل للمتهم حقوقاً في حريته الشخصية، وكرامته الإنسانية، وذلك في مواجهة السلطة.

¹ القانون المعدل للقانون الأساسي الفلسطيني

² د. أحمد فتحي سرور الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، المرجع السابق ص 126

³ أحمد فتحي سرور: الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1997، ص 16.

⁴ د. جهاد الكسواني: قرينة البراءة مرجع سابق، 2006، ص 155.

⁵ أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 128.

والشرعية الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية تمثل حقوق الإنسان، والذي تهدف الدولة لحمايته من الاعتداء عليه.

وتكمن إشكالية البحث في الإجابة عن التساؤل التالي:

هل تمكن المشرع الفلسطيني من تكريس قواعد لتنظيم اعتراف المتهم بما يتوافق، والقواعد الشرعية للإجراءات؟

سعى المشرع الفلسطيني من خلال قانون الإجراءات الجزائية لتكريس هذه الغاية من خلال وضع قواعد أدت إلى بروز الاعتراف الموافق للشرعية الإجرائية (الفصل الأول)، إلا أن حداثة القانون الإجرائي الفلسطيني والممارسات العملية أدت إلى خلق نوع من الاعتراف المخالف للشرعية الإجرائية (الفصل الثاني)

الفصل الأول

الاعتراف الموافق للشرعية الإجرائية

الاعتراف الموافق للشرعية الإجرائية: يعني "الاعتراف الصادر عن المتهم بإرادة حرة وأن يصدر طوعية واختياراً بدون إكراه، وأن يكون قاطعاً مطابقاً للحقيقة، وصريحاً، بارتكابه الجريمة، بمعنى أن يكون الاعتراف متضمناً الشروط التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية"

حيث تناولت المادة (214) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني شروط الاعتراف الموافق للشرعية الإجرائية، حين نصت على " يشترط لصحة الاعتراف"1-أن يصدر طوعية واختياراً، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد، أو وعيد 2-أن يتفق الاعتراف مع ظروف الواقعة.3-أن يكون الاعتراف صريحاً قاطعاً بارتكاب الجريمة"

يقوم الإثبات الجنائي على مجموعة من الأدلة ويعتبر الاعتراف أحد الوسائل المستخدمة في الإثبات، كدليل يمكن الاعتماد عليه، إذا استوفى الشروط القانونية السابقة والتي تطلبها القانون، بحيث يكون هذا الاعتراف متضمناً لمبادئ وأسس الشرعية الإجرائية، على اعتبار ان الاعتراف يحظى بمكانة رفيعة بين وسائل الإثبات الجنائي

فهناك شروط نص عليها القانون لا بد أن يتضمنها الاعتراف حتى يكون سليماً (المبحث الأول) وهناك آثار تنتج عن هذا الاعتراف (المبحث الثاني).

المبحث الأول: شروط الاعتراف الموافقة للشرعية الإجرائية

يتصدر الاعتراف أدلة الإثبات الجزائي من حيث القوة والنزاهة، بين أدلة الإثبات الأخرى، وبما أنه أحد أدلة الإثبات، فمن البديهي أن يخضع إلى القواعد والأصول الإجرائية السليمة، وذلك حفاظاً على سلامة الشرعية الإجرائية، والتي تكفل الحرية الشخصية من خلال مبدأ قرنية البراءة، وبناءً عليه فإن للاعتراف شروطاً وأساساً لا بد من توفرها حتى يكون الاعتراف سليماً وصحيحاً ومحضاً بحيث تنعكس آثاره بشكل إيجابي على سير العدالة الجنائية، حيث كفل القانون لأفراد المجتمع حقوقاً أتبعها بضمانات من خلال تحديد شروط معينة يتم إتباعها من خلال الإجراءات المرافقة لاعتراف المتهم، وهذه الشروط إما أن تكون متعلقة بشخص المعترف "المتهم" نفسه (المطلب الأول) أو بالاعتراف نفسه (المطلب الثاني)

المطلب الأول: شروط متعلقة بالشخص

يعتبر الاعتراف شهادة من المرء على نفسه، يقر بارتكابه الفعل المنسوب إليه والذي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وبالتالي فإن المتهم يدين نفسه بنفسه لذلك لا بد أن يكون الشخص "المتهم" هو الإنسان الطبيعي المؤهل قانوناً لإجراء التصرفات القانونية، وذلك بأن تتوفر الأهلية الإجرائية لدى المعترف، (الفرع الأول)، وأن يكون الاعتراف صريحاً، (الفرع الثاني)، واستناده لإجراءات صحيحة (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الأهلية الإجرائية

تعني صدور الاعتراف عن شخص توافرت لديه الأهلية لمباشرته، على اعتبار أن الاعتراف عمل إجرائي، ويعبر عنها بصلاحية الشخص لمباشرة نوع من الأعمال الإجرائية¹. وهي خضوع التصرف سواء كان خاصاً أو عاماً لقاعدة القانون².

فالأهلية الإجرائية هي الأهلية لمباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر هذا الإجراء صحيحاً وينتج آثاره القانونية³. وتختلف الأهلية الإجرائية عن الأهلية الجنائية، فالأهلية الجنائية تتمثل في قدرة الشخص على الإرادة الحرة التي هي أساس المسؤولية الجنائية وعناصر هذه الأهلية ليست إلا الشروط التي يوجبها القانون للاعتداد بإرادة الجاني⁴.

¹ سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، ص25.

² حسن يوسف مصطفى المقابلة: الشرعية في الإجراءات الجزائية، ص44.

³ <http://www.tashreaat.com/view-studies2.asp?id=322&-id=54>

⁴ سامي صادق الملا: المرجع السابق - ص25.

حيث أن الأهلية الجنائية تعني قدرة الشخص على فهم العقوبة، وعلى فهم معنى الجريمة وأركانها وما ينتج عنها وتتجه إرادة الجاني الحرة إلى إحداث النتيجة الإجرامية بكافة العناصر التي تتطلبها، بتوفر القصد الجنائي لدى المتهم، وإن المتهم حين يعترف يعي حقيقة ومعنى ما يقول.

ويقوم شرط الأهلية الإجرائية على مجموعة من الركائز وهي

الفقرة الأولى: أن يكون المعترف متهماً بارتكاب الجريمة:

يشترط في الشخص الذي صدر عنه الاعتراف وقت اعترافه أن يكون متهماً بارتكاب فعل يشكل جريمة، فلا يعقل أن يعترف شخص بارتكاب الجريمة و هو أجنبي عنها بمعنى انه ليس متهماً بارتكابها أصلاً.

فالشاهد الذي يعترف بارتكاب الجريمة أثناء الإدلاء بشهادته، لا يعتبر ما صدر عنه اعترافاً بالمعنى القانوني. لأنه وقت صدور هذا الاعتراف لم يكن أهلاً له وبعبارة أخرى لم تتوافر فيه الأهلية اللازمة للاعتراف بارتكابه للجريمة، وهي أن يكون متهماً¹.

وقد اعتبر قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني كل شخص تقام عليه دعوى جزائية يسمى متهماً وذلك في المادة (8) منه.

وبذلك اعتمد المفهوم الواسع في تعريف المتهم، بحيث أعتبر أن كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام، يعتبر متهماً، في حين أن المشرع الأردني قد فرق بين الجنحة والجنائية، حيث اعتبره ظنياً في الجنحة، ومتهماً في الجنائية، بينما المشرع المصري لم يشترط لإطلاق صفة المتهم على فاعل الجريمة سوى تحريك الدعوى الجزائية قبله².

وكنا نتمنى على المشرع الفلسطيني، لو أنه حدد تعريفاً دقيقاً لمعنى المتهم، وذلك لثقل هذه الكلمة، وتأثيرها السلبي والأدبي على الإنسان، والرأي العام، والذي يرى أن مجرد توجيه الاتهام لشخص يجعله محل نظرة سلبية. عدا عن ذلك فمن غير المعقول المساواة في التكييف بين الجنحة والجنائية.

ويرى د. سامي الملا أن المتهم هو من توفرت ضده أدلة أو قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام وتحريك الدعوى الجزائية قبله³.

وقد ميز الفقه بين المشتبه فيه والمتهم من خلال معيارين أحدهما موضوعي والآخر شكلي، أما المعيار الموضوعي فيتم من خلاله النظر لقيمة الشبهات أو الأدلة المسندة فإذا كانت

¹ سامي صادق الملا: اعتراف المتهم- المرجع السابق. ص 27.

² فاروق الكيلاني: محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمقارن ج1 الطبعة الثانية 1985 مكتبة دار الثقافة، عمان ص 180.

³ سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، المرجع السابق. ص 30.

وصلت إلى حد الشك في إسناد التهمة إليه كان متهماً، وإن كانت من الضعف والبساطة كانت اشتباهاً¹.

وأما المعيار الشكلي، فيستند إلى الإجراءات التي يقدرها القانون عند مثول المتهم أمام إحدى الجهات المختصة لتحريك الدعوى، أو رفع الدعوى الجزائية وكيفية سؤاله وكفالة حق الدفاع من عدمه².

وقد حدد القانون شروطاً أوجب توفرها في المتهم أو المشتبه به وهي:

أولاً: أن يكون هذا الشخص إنساناً حياً، فمن المسلم به أن المسؤولية الجنائية لا ترتبط إلا بالإنسان الطبيعي، فيخرج الجماد والكائنات الحية الأخرى، فلا يتصور أن يكون متهماً، إلا الإنسان الآدمي، تنقضي الدعوى الجزائية وهنا يصدر أمر أن لا وجه لإقامة الدعوى ولا وجه لإقامة الدعوى كي يتعين الحكم بانقضاء الدعوى³.

وقد أكد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، على انقضاء الدعوى الجزائية في حال وفاة المتهم حسب ما جاء في المادة (9) الفقرة الثالثة، من قانون الإجراءات الفلسطيني.

ثانياً: لا بد من أن يكون "المتهم" محدداً بمعنى معروف باسم له معيناً بذاته، أو أوصافه وسبب التأكد من شخصية المتهم، والذي يتم من قبل المحقق، حتى لا يكون هناك خطأ في شخصية المتهم ولكي لا يتخذ أي إجراء ضد شخص بريء⁴.

إن ضمانات تحديد صفة المتهم تكمن في إثبات شخصيته، و عدم جواز تحليفه اليمين.

ويمكن التساؤل عن مدى إلزامية المتهم وإجباره على التعريف بشخصيته أمام المحقق ؟ وهل يعد إجباره على ذلك من قبيل الإكراه؟

من الفقهاء من يرى أن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم، منذ وضعه موضع الاتهام لا يتقيد إلا بحدود معينة، وهو يبيح للمتهم تغيير اسمه في التحقيق بالقدر الذي لا ينطوي على إضرار بالغير⁵.

والبعض لآخر يقول انه ليس الحق في ذلك باعتبار أن ذلك لا يشكل خطراً.

ويمكن القول أنه لا يعقل إخفاء الهوية الشخصية عن سلطات العدالة لأن الاسم والكنية لا يدخلان في العناصر السرية في مكونات الشخصية القانونية، والأمر المألوف إن رجال الأمن

¹ محمد راجح محمود نجاد: حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية رسالة دكتوراة، دار المنار للطبع 1994، ص 26.

² محمد راجح محمود نجاد: المرجع السابق ص 26.

³ محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، بدون طبعة 1984 دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ص 313.

⁴ سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، المرجع السابق ص 30.

⁵ سامي صادق الملا: المرجع السابق - ص 34.

كثيرا ما يطلبوا إبراز الهوية الشخصية، عند الدخول إلى مؤسسات حكومية حساسة، أو الطلب من المواطنين إبراز الهويات عند مفارز الجسور وغير ذلك.

كما أن السؤال المطروح هو كيف لأعضاء الضابطة العدلية أن يكشفوا عن الكثير من الجرائم؟ بدون التأكد من شخصية المشتبه به أو المتهم، وطالما أن القانون في نصوص سابقة يفرض على المحقق التأكد من شخصية هذا المتهم، وإذا أخذنا بالرأي الأول وهو جواز عدم الكشف عن شخصية المتهم فإن ذلك يهدد الوقت ويحد من فاعلية الإجراءات، ذلك أن تعريف المتهم على نفسه ضماناً هامة له، كما أنها إجراء واجب من قبل رجال الضابطة العدلية ولا ننسى بأن رجال الضابطة العدلية أنفسهم يعرفون على أنفسهم عند توقيفهم لأي شخص وأحياناً بإبراز بطاقتهم الشخصية.

الفقرة الثانية: إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه:

اعتبر المشرع ان إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه من قبيل الشروط الواجب توفرها والتي تقوم بها النيابة العامة، وهي كذلك من قبيل الضمانات الواجب توفرها كحقوق مكفولة للمتهم قبيل التحقيق معه وذلك حسب ما جاء في القانون المعدل للقانون الأساسي الفلسطيني حيث أشارت المادة (12) " يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها باللائام الموجه إليه، وان يمكن من الاتصال بمحام، وان يقدم للمحاكمة دون تأخير "

وأوجب المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية على أن " يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يثبت من هويته واسمه وعنوانه ومهنته، و يستجوبه بالتهمة المنسوبة إليه، ويطلبه بالإجابة عليها، ويخطر به أن من حقه الاستعانة بمحامي، وان كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده في معرض البينة عند المحاكمة".

من قراءة النص السابق يرى الباحث أن المشرع الفلسطيني قد أعطى المتهم ضماناً هامة حين نص على ضرورة إحاطة المتهم علماً بطبيعة التهمة المنسوبة إليه، إضافة لتنبيهه بأن له الحق في الاستعانة بمحامي، والاهم من ذلك التأكيد له على أن الأقوال التي يمكن أن يدلي بها من الممكن أن تسجل ضده وهذا يجعل المتهم حريصاً على أن يعي حقيقة ما يقول، مما يؤدي به إلى الامتناع عن أقواله حتى حضور محاميه ذلك يتأني حتى حضور المحامي، حيث أن القانون قد كفل له حق الصمت وعدم الإجابة عن الأسئلة، كذلك لا بد من إعلامه بالأدلة وبحقيقة الشبهات القائمة ضده حتى يتسنى له تفنيدها حتى لا يغرر به.

على الرغم من هذا النص يرى الباحث أن حق المتهم في الاستعانة بمحامى حق شكلي و مقيد والسبب في ذلك، أن المادة (98) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نصت على " لوكيل النيابة استجواب المتهم قبل دعوة محاميه للحضور في حالات التلبس والضرورة والاستعجال والخوف من ضياع الأدلة...الخ" نجد هذه العبارات مطاطية بحيث يمكن الادعاء بأن كل قضية لا تحتمل التأخير تحت مبررات مختلفة.

لقد نصت على هذا الحق الكثير من التشريعات الجزائية فنجد الدستور المصري لسنة 1971 في المادة (71) فقرة (3) قضى بأن يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً ويكون له الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه. كما نصت المادة 123 من قانون الإجراءات الجنائية المصري "عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر¹.

كان المشرع الفلسطيني أكثر توفيقاً حيث استثنى حضور محامي المتهم أثناء الاستجواب في حالتين هما التلبس بالجريمة والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة و ذلك في المادة(124)، في حين إن المشرع الفلسطيني أضاف للحالتين المذكورتين أعلاه حالة الضرورة والاستعجال والخوف من ضياع الأدلة مما يجعل هذه العبارة فضفاضة وواسعة.

ولا يشترط أن يذكر المحقق للمتهم الوقائع المنسوبة إليه بالتفصيل ولا يلزم ذكر جميع المجني عليهم بل يكفي تلخيص هذه الوقائع².

وتوجيه التهمة وإعلام المتهم بها، هو إجراء جوهري، وقد اعتبر قانون الإجراءات المصرية أن مخالفة قاعدة عدم إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه وهي من القواعد المتعلقة بمصلحة جوهريّة للمتهم ينتج عنها بطلان الإجراء³.

لا يكفي إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة بل يجب كذلك إحاطته علماً بالأدلة وحقيقة الشبهات القائمة ضده حتى يتمكن من تفنيدها حتى لا يغرربه،

يسقط بالدفع به والتنازل عنه أو ضمناً في الجنايات أو كان له محامي وحصل الاجراء بحضوره.

¹ مصطفى مجدي هرجة: أحكام الدفع في الاستجواب والاعتراف، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، 1995 ص 47.

² سامي صادق الملا: اعتراف المتهم- مرجع سابق، ص 37.

³ سامي الملا: المرجع السابق، ص 39.

الفرع الثاني: الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف

نصت المادة (226) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه "تسمع على سبيل الاستئناس إفادة الأشخاص الذين لم يتموا الخمس عشر سنة دون حلف يمين، و لا تكفي الإفادة التي تؤخذ على سبيل الاستئناس وحدها للإدانة، ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى"

يرى الباحث إن المشرع الفلسطيني قد اعتبر أن سن التمييز هو سبع سنوات، بحيث لا يجوز الأخذ بإفادة الطفل الذي لم يبلغ السبع سنوات، فالطفل دون سن السابعة يعتبر فاقدا للتمييز.

يعتبر الإدراك والتمييز من العناصر الهامة لاكتمال الأهلية الإجرائية لدى المعترف وذلك وقت الإدلاء باعترافه، بأن تكون لديه القدرة على فهم ماهية أفعاله، وطبيعتها وتوقع آثارها لا يتمتع الصغير والمجنون والسكران بهذه الأهلية، وينعدم الإدراك والتمييز لديهم، والاعترافات الصادرة منهم غير مقبولة في الإثبات الجزائي¹.

التمييز يعني المقدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعته والآثار المترتبة عليه²، ومن المقرر في القانون المدني أن إقرار القاصر الذي لم يبلغ ثمان عشر سنة، وفي القانون المصري 21 سنة، غير مقبول في الإثبات ولا يمكن الاحتجاج به قبل المقرر إلا فيما هو مأذون به من تصرفات³.

لا محل لقياس الاعتراف على الشهادة فيما يتعلق بالسن التي اشترطها القانون للاعتماد على الشهادة كدليل، هي بلوغ سن الرابعة عشرة، وذلك لأن الشاهد في هذا السن يمكن أن يقدر ما رأى أو سمع، فاعتراف الصغير دون السابعة لا يقبل في الإثبات، أما من يزيد عن السبع سنوات فأمر تقديره لقاضي الموضوع⁴.

هناك عوارض تؤثر في شرعية الاعتراف تنطوي تحت إطار عدم الإدراك والتمييز وهي الجنون والسكر.

¹ عدلي خليل: اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص47.

² محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام الطبعة الثانية 1991 مكتبة دار الثقافة، عمان ص 154.

³ سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، المرجع السابق ص42.

⁴ سامي الملا: المرجع السابق ص 43.

الفقرة الاولى: اعتراف المجنون أو المصاب بعاهة عقلية:

المجنون خلل يصيب القوى الذهنية بعد اكتمال نموها فيؤدي إلى انحراف نشاطها على النحو الطبيعي المؤلف¹، بشرط أن يكون ذلك في نطاق الحالات المرضية المعينة، واعتبر الفقه أن عاهة العقل لا تتطلب فقد الإدراك والإرادة معاً بل تتوفر بفقد أحدهما، ويترتب على ذلك عدم مسؤولية المجنون لعدم أهليته لتحمل المسؤولية الجنائية لفقده الشعور والاختيار².

من الأدلة المستمدة من الشريعة الإسلامية قول الرسول (ص) "يرفع القلم عن ثلاث الصغير حتى يبلغ الحلم، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق".

إن اعتراف المجنون والمصاب بعاهة عقلية لا يعتد في الإثبات باعتراف المتهم. كذلك الاعتراف الصادر عن شخص مصاب بمرض نفسي أو مرض عقلي فيمر الإنسان عادةً بنوبات من الاتهام الذاتي يتخيل خلالها أنه مرتكب الجريمة فيعترف فيها اعترافاً غير حقيقي³. فمن شروط امتناع المسؤولية إصابة المتهم بالمجنون والذي افقده الشعور والاختيار كلياً.

الفقرة الثانية: اعتراف السكران

السكر حالة تنشأ عند الشخص وذلك نتيجة تعاطيه مواد كحولية أو مواد مخدرة. ويترتب على ذلك توفر سبباً من أسباب امتناع المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها من وجد في هذه الحالة، إذا كان وجوده فيها راجعاً إلى سبب خارج عن إرادته⁴.

وقد بينت المادة 93 من قانون العقوبات الأردني حالة السكران حيث نصت على "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل، لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أي كان نوعها، إذا أخذها بدون رضاه أو على غير علم منه بها.

فالمادة السابقة تشترط عدم علم الشخص بالمادة المسكرة بحيث لا يعي طبيعة الفعل الذي يرتكبه، بأن يكون فاقد الاختيار والشعور.

¹ محمد صبحي نجم: المرجع السابق ص 271.

² نقض، 7 مارس 1971، س 22، رقم 48، ص 199..

³ سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، مرجع سابق ص 48.

⁴ محمد صبحي نجم: قانون العقوبات الأردني القسم العام، مرجع سابق ص 277.

الفقرة الثالثة: اعتراف الصغير

الصغير الذي لم يبلغ سن السابعة لا يقبل اعترافه في لاثبات لانعدام التمييز لديه مما يترتب عليه عدم توافر القوة الذهنية القادرة على تفسير المحسوسات وإدراك ماهية الأفعال وتوقع أثارها، أما الصغير الذي اكمل السابعة فتقدير قيمة اعترافه متروكة لقاضي الموضوع¹ فإذا اعترف المتهم وهو في حالة سكر فلا يكون أهلاً للاعتراف وإن كان أهلاً للمسؤولية الجنائية افتراضياً إن كان السكر برضاه واختياره².

أما الفقه الأنجلو سكسوني فقد استقر على صحة الاعتراف الصادر عن المتهم وهو في حالة سكر، إذا كان المتهم لا زال في وعيه وصدر الاعتراف عن إرادة حرة على الرغم من أن ذلك يضعف قيمته³.

رغم ذلك تبقى مسألة إثبات أن المتهم كان في وعيه ويعلم ويدرك ما يصدر عنه من أقوال وأفعال، كما أن السكر بحد ذاته ليس شرطاً ليبطل الاعتراف لأن لتناول الكحول تأثيراً يختلف من شخص لآخر، حيث هناك من يكون على درجة عالية من التركيز أكثر من قبل تناوله المادة الكحولية.

أما الشريعة الإسلامية فقد اشترطت أن يكون المعترف عاقلاً بالغاً، فلا يؤخذ باعتراف المجنون حيث قال المصطفى صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاث الصغير حتى يحتلم، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق".

وعطفاً على ما تقدم يجب أن تتوفر لدى المعترف الأهلية الإجرائية بأن يكون مدركاً مخيراً وأن تصبغ عليه صفة متهم، والعمل الإجرائي الباطل إذا توفرت فيه عناصر عمل إجرائي آخر صحيح انصرف إلى هذا العمل الأخير، وهذا ما أخذت به التشريعات الإجرائية⁴.

الفرع الثالث: أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة:

ويقصد بحرية الإرادة، صدور الاعتراف بنية صادقة وحررة نحو الإدلاء بالاعتراف دون أن يكون مرغماً على ذلك، بأن يكون مقنعاً وصادقاً بما يصدر عنه من أقوال، وأن يكون المعترف متمتعاً بحرية الاختيار لذلك يجب أن يكون بعيداً عن أي مؤثرات خارجية.

¹ د. سامي الملا: اعتراف المتهم، مرجع سابق، ص 40.

² عدلي خليل: اعتراف المتهم، مرجع سابق، ص 53.

³ سامي صادق الملا: المرجع السابق ص 56.

⁴ مراد أحمد فلاح العبادي: اعتراف المتهم وأثره في الإثبات. دار الثقافة، عمان، 2005 ص 68.

إن إثبات صدور الاعتراف عن إرادة حرة، يقع على عاتق النيابة العامة طبقاً للقواعد العامة¹، ومن الاستثناءات التي استقر عليها القضاء افتراض علم الشريك في الزنا بزواج من يزنى بها، فالنيابة لا تحمل عبء إثبات علم المتهم بهذه الأمور².

إن اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة لا يؤثر في قرينة البراءة، فيظل المتهم المعترف مفترض أنه بريء حتى تثبت إدانته³.

ويقع على النيابة عبء إثبات صحة صدور الاعتراف عن إرادة حرة. فالاعتراف الصادر عن إرادة غير حرة اعتبر دليلاً تم انتزاعه بطريقة غير مشروعة، وحتى يكون صحيحاً وسليماً فيلزم أن يثبت ممثل الادعاء أنه كان اعترافاً إرادياً خالصاً، ومن ثم فإن كل اعتراف لم تثبت له هذه الصفة لا يجوز قبوله⁴.

وهناك رأي بان النيابة العامة غير ملزمة بإثبات عدم صحته وعلى المتهم إثبات أن الاعتراف قد جاء وليد أكرامه ثم تدحض النيابة هذا الدفع.

وفي الدول الأنجلو أمريكية ينفرد القاضي بنظر الدليل الذي تقدمه سلطة الاتهام لإثبات أن الاعتراف صدر عن إرادة حرة، ولا يتعرض لقيمة الاعتراف كدليل في الدعوى وإنما يقتصر بحثه في إرادية الاعتراف دون التعرض لوقائعه التي يترك أمرها للمحلفين⁵.

وسياتي الحديث عن أسباب التأثير في حرية المعترف في الفصل الثالث عند الحديث عن الاعتراف المخالف شرعية الإجرائية، ذلك إن الأصل أن الاعتراف يصدر عن إرادة حرة وواعية، إلا إذا ثبت وجود شوائب تؤثر في هذه الإرادة.

الفقرة الأولى: أن يكون الاعتراف صريحاً:

ويقصد بصراحة الاعتراف أن يكون واضحاً لا غموض فيه ولا لبس فيه وأن يكون قاطعاً بارتكاب الجريمة من قبل المتهم.

ويجب أن يكون الاعتراف وارداً على الواقعة الجرمية المسندة للمتهم وعلى نحو يستطيع القضاء أن يستمد منه الاقتناع بنسبة الفعل إلى المتهم⁶.

¹ محمود محمود مصطفى: أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ص 418.

² سامي صادق الملا: المرجع السابق، اعتراف المتهم ص 75.

³ سامي الملا: المرجع السابق ص 77.

⁴ أحمد عوض بلال: قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 ص 45.

⁵ سامي الملا: اعتراف المتهم، المرجع السابق ص 79.

⁶ محمد سعيد غور: أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، 2005، ص 219.

وأن يكون الاعتراف محدداً فلا يصح التعويل على الاعتراف الغامض، ثم إن الاعتراف لا يفسر إلا بالمقدار المفهوم منه¹. فلا يجوز استنتاج الاعتراف من بعض التصرفات للمتهم مثل هربه أو تصالحه مع المجني عليه ومن إقرار المتهم بالقيام الواقعة معينة غير الجريمة، مثل اعترافه بوجوده مكان حدوث الجريمة².

وقد حدد قانون الإجراءات الفلسطينية في المادة (214) الفقرة (3) هذا الشرط حين نص على "أن يكون الاعتراف صريحاً قاطعاً بارتكاب الجريمة".

والصراحة تعني قطع الشك في اليقين بحيث لا تدع مجالاً للشك في أن المتهم هو الذي ارتكب الجريمة أو الفعل المسند إليه، وبطبيعة الحال هذه المسألة يعود تقديرها لقاضي الموضوع، لأن المعترف أحياناً يعترف معتقداً بصحة هذا الاعتراف وما يسمى بالاعتراف الوهمي³.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم (53/77) أنه "يشترط لاعتبار الاعتراف بينة كافية أن يكون خالي من أي لبس أو إيهام وأن تقنع المحكمة بأن المتهم يفهم تماماً ماهية التهمة المعزوة إليه وما يترتب على اعترافه من نتائج⁴.

الفرع الرابع: الحق في الصمت

يشكل حق الصمت احد الضمانات الهامة التي كفلها ونص عليها القانون لمصلحة المتهم وان صمته و رفضه الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه لا يعد بأي حال من الأحوال اعترافاً منه، وهذا ما أكدته المادة (217) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية حين نصت على "للمتهم الحق في الصمت، ولا يفسر صمته أو امتناعه عن الإجابة بأنه اعتراف منه".

فللمتهم الحق في عدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، ولا يجوز أن يفسر هذا الصمت قرينة و دليل على اعتبار إن الصمت إقرار ضمني كما هو معروف في القانون المدني.

يعتبر حق المتهم في التزام الصمت أثناء إلقاء القبض عليه من قبل الشرطة، و خلال المحاكمة، متضمناً في حقين من الحقوق المكفولة بموجب المواثيق الدولية، وهما الحق في افتراض البراءة، والحق في عدم الإكراه على الشهادة أو الاعتراف بالذنب

¹ حسن الجوخدار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى مكتبة دار الثقافة، 1992 ص385.

² مصطفى مجدي هرجة: أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف، مرجع سابق ص91.

³ محمد علي عباد الحلي: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان 2006، ص33.

⁴ قرار محكمة التمييز رقم (53/77) المنشور على الصفحة رقم 642 في مجلة نقابة المحامين لعام 1953.

– منظمة العفو الدولية: دليل المحاكمات العادلة، لندن 1998، ص91.

والصمت الطبيعي إما أن يكون إجبارياً أو اختيارياً، فالصمت الطبيعي هو الصمت الناتج عن عاهة أو حين يكون المتهم أصماً و أبكمًا، وفي هذه الحالة فقد حدد القانون آلية للتعامل مع مثل هذه الحالة فإن كان يعرف الكتابة فيقوم بتدوين اعترافه أو عن طريق الإشارة.

أما الصمت العمدى فهو رغبة المتهم بعدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، على اعتبار أن الصمت حق له يستطيع ممارسته متى شاء.

وفي زمن الرومان كان يحمل المتهم على الحديث والإدلاء بالاعتراف عن طريق التعذيب لإجباره على الحديث، وكان صمت المتهم أمام الوقائع المسندة إليه يفسر في القانون الفرنسي سنة 1670، على أنه اعتراف منه بحقيقة تلك الوقائع¹.

وقد اعتبر المشرع الفلسطيني في المادة (217) من قانون الإجراءات الجزائية أن "للمتهم الحق في الصمت، ولا يفسر صمته أو امتناعه عن الإجابة بأنه اعترافاً منه".

كما نصت المادة (72) من أصول المحاكمات الجزائية الأردني في الفقرة الثانية على أنه "إذا رفض الظنيين الإجابة يعتبر غير معترف بالتهمة، ويأمر رئيس المحكمة بتدوين ذلك في الضبط".

والسؤال المطروح هل يعتبر الصمت دائماً حقاً من حقوق المتهم، وذلك في جميع مراحل الدعوى الجزائية، ابتداءً بمرحلة الاستدلال، ومروراً بمرحلة التحقيق، وانتهاءً بمرحلة المحاكمة؟

يعترف جانب من الفقه بأهمية التفرقة بناءً على الصفة المعطاة للاستجواب، أي هل الاستجواب يأخذ وسيلة للدفاع؟ أم وسيلة للتحقيق والإثبات؟ وذلك في مرحلة المحاكمة، فلا يجبر المتهم إطلاقاً على الإجابة ولكن القاضي من يقدر سلوكه².

أما إن كان مجرد وسيلة للتحقيق فلا يحق له الصمت، بل يجب أن يقدم ما يثبت براءته حتى لا يفسر صمته ضد مصلحته.

ونميل لتأييد هذا الرأي، لما فيه من تحقيق توازن بين مصلحة المتهم، وبين مصلحة المجتمع، ومن شأن هذا التوجه أن يساعد على تحقيق العدالة عن طريق كشف الحقيقة، فإذا كان للمتهم الحق بالصمت، فلا يعني أن هذا الحق مطلق بدون قيود أو ضوابط، وذلك لما يترتب عليه من إخفاقات وهدر لتحقيق العدالة، فكيف سيتم كشف الحقيقة، ومعاينة الجاني إذا كانت سلطات الاتهام لا تستطيع إجبار المتهم على الحديث؟ أو عن الإجابة بما يوجه إليه من أسئلة؟.

¹ سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، مرجع سابق ص188.

² سامي صادق الملا: المرجع السابق، 190 وما بعدها.

ويرى جانب من الفقه إن رفض المتهم الإجابة فلا يجوز للمحكمة أن تتخذ من امتناعه قرينة ضده لأنه استعمل حقاً خوله القانون وإذا أرغم على الإجابة اعتبر هذا من الأوجه المهمة للبطلان¹.

وفي الفقه المقارن يلزم المتهم بأن يدلي بكافة البيانات التي تثبت شخصيته (اسمه، وهويته ومهنته، ومركزه المالي، ووظيفته) وإلا تتم معاقبته².

اعتبر القانون أن من حق المتهم أن يصمت أثناء التحقيق معه ولكن التهمة الموجهة إليه والدلائل المرتبطة بنفس القضية يتم رفعها للمحكمة ولا يحق له الصمت في المحكمة، وإذا ثبتت عليه القضية الموجهة إليه سوف يزيد الحكم عليه، مادة 134³.

فحق الصمت من أهم مظاهر حرية الدفاع للمتهم عن نفسه ويرجع أساس تمتع المتهم به في القانون الجنائي إلى قرينة البراءة والتي تضمن عدم التزام المتهم بتقديم ما يدل على براءته لأنه بريء أصلاً، ومبدأ عدم جواز إكراه المتهم على الكلام بمعنى الإكراه المادي أو المعنوي⁴.

رغم كل ما تقدم لم يحدد الفقه ولم يجزم بأن حق الصمت مطلقاً في جميع مراحل الدعوى.

¹ محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية 1988 ص 473.

² نفس المرجع، نفس الصفحة

³ علي شفق: قانون أصول المحاكمات الجزائية ص 512.

⁴ فايز الظفيري: المعالم الأساسية للقضية العادلة في مرحلة الاستدلالات والتحقيق الابتدائي وفق لمفهوم القانون الكويتي- 2001 مجلس النشر العلمي جامعة الكويت.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالاعتراف نفسه

حتى يكون الاعتراف سليماً وصحيحاً، وخالياً من أي عيب، حتى يكون متكافلاً فلا بد من أن تتوفر شروط تتعلق بالاعتراف نفسه، إضافة للشروط المتعلقة بالشخص المعترف، ذلك أن الاعتراف الصادر من شخص، لا بد أن ينصب على واقعة إجرامية حسب رأي القانون، وأن هذه الواقعة تم إسنادها للشخص المتهم بها، والاعتراف بالجريمة أو الواقعة من قبل الشخص لا بد من أن يكون في جريمة معتبرة في نظر القانون، بالتالي فإن اعتراف الشخص بأقوال يعتقد من خلالها أنه مذنب لا تكفي لاعتبارها اعترافاً يعاقب عليه القانون، إلا إذا كان القانون نفسه يعتبر ما تم الاعتراف به جريمة قائمة بسند شرعي.

إذا كان المتهم هو الشخص الذي تنور ضده شبهات بارتكابه الجريمة، بناءً عليه يخضع المتهم للإجراءات التي يحددها القانون والتي تستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير الإدانة أو البراءة¹.

يجب أن يستند الاعتراف على إجراءات صحيحة ويكون هذا بخضوعه لمدى مراعاة مبدأ المشروعية أو الشرعية الإجرائية من خلال القانون، فمبدأ شرعية الجرائم يقوم على ثلاث جوانب - جانب إجرائي وجانب تنفيذي ومبدأ شرعية التنفيذ العقابي²

الفرع الأول: استناد الاعتراف على إجراءات صحيحة

من أدق شروط الاعتراف وأكثرها أهمية هو لزوم الوصول إلى الاعتراف عن طريق مشروع ووفقاً لما نص عليه القانون مع مراعاة عدم تعارض ذلك مع حقوق المتهم في حريته وكرامته³.

والإجراء الصحيح هو الإجراء الذي يستند إلى قواعد الإثبات الشرعية والمعتبرة في نظر القانون الجزائي، ذلك أن الاعتراف المبني على إجراءات باطلة يقع باطلاً.

فيجب أن يبني الاعتراف على إجراء صحيح فإذا نتج الاعتراف عن إجراء باطل، فإنه ينبغي من أجل التعويل عليه من عدمه بحث الرابطة بينه وبين الإجراء الباطل.

إذا تقرر بطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق وكان الاعتراف وليد هذا الإجراء الباطل فإن البطلان يمتد إلى هذا الاعتراف ويجب استبعاده⁴.

¹ محمود نجيب حسني: حقوق المتهم وضماناته في مرحلة المحاكمة، المجلس الأعلى للثقافة-1996. ص5.

² يوسف أحمد كشكش: الحقوق والحريات العامة - منشأة المعارف - الإسكندرية -1987-ص473.

³ محمود سعيد تيمور: أصول الإجراءات الجزائية، الناشر، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2005 ص207.

⁴ مراد فلاح العبادي: اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، مكتبة دار الثقافة، 2005 ص96.

وذلك مثل الاعتراف الناتج عن قبض أو تفتيش باطل والذي يجعل من الإجراءات اللاحقة على التفتيش أو القبض إجراء غير سليماً، فالتحقيق أو الاستجواب الذي تم من قبل مأمور الضبط القضائي والاعتراف الذي صدر من المتهم بناء على الإجراءات الباطل سواء بالقبض أو بالتفتيش الباطل يجعل المحكمة لا تبني حكمها عليه وبالتالي لا يترتب أي آثار على هذا الاعتراف

فيكون الحكم الذي يستند إليه هذا الاعتراف مشوباً بما يعيبه حتى لو أورد معه أدلة أخرى لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً وتكون المحكمة عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة¹.

فالمبدأ المعروف "إن ما بني على باطل فهو باطل" لذلك لا بد أن تكون الإجراءات التي بني عليها الاعتراف صحيحة وسليمة وخالية من أي عيب.

أما الاعتراف المستقل عن الإجراءات الباطل فلا يرتب حتماً بطلان الاعتراف اللاحق عليه فيصبح أن يكون هذا الاعتراف مستقلاً عن الإجراءات الباطل وليس نتيجة حتمية له، ويمكن اعتباره دليلاً مستقلاً بذاته في الإثبات².

فبطلان التفتيش بفرض صحته لا يحول دون أخذ قاضي الموضوع بعناصر الإثبات الأخرى³.

فمثلاً إذا ضبط مخدر في منزل المتهم وهذا الضبط جاء بناء على تفتيش باطل فأن هذا لا يحول دون الأخذ به من قبل محكمة الموضوع إذا جاء نتيجة اعتراف لاحق مستقل عن التفتيش السابق.

ومن صورته يعد الاعتراف دليلاً قائماً بذاته ومستقلاً عن التفتيش الباطل ولم يترتب نتيجة له، إذا صدر من المتهم أمام النيابة بعد مدة غير قصيرة من التفتيش⁴.

وتقدير قيمة الاعتراف في جميع الأحوال والذي يصدر عن المتهم نتيجة إجراء باطل من شأن محكمة الموضوع والتي قد تأخذ به وقد تتركه جانباً بناء على وجدان القاضي الجزائي.

على إن القضاء الانجليزي استقر على قبول الأدلة إن تم الحصول عليها بطريق غير قانوني، كذلك هو الحال في النظام الأنجلو أمريكي، فلا يوجد ما يمنع من قبولها طالما إنها

¹ سامي صادق الملا: المرجع السابق، اعتراف المتهم، ص 203.

² رؤوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج 1 دار الفكر العربي، طبعة 1963-ص 261.

³ قدرى عبدالفتاح الشهاوي: حجة الاعتراف، مرجع سابق، ص 66.

⁴ سامي صادق الملا: المرجع السابق ص 205.

إرادية وإلا فتستبعد¹. ويرى الباحث تأييد الرأي القائل بترك المسألة لقاضي الموضوع بحيث لا يوجد ما يمنع من قبول الاعتراف المترتب عن إجراء باطل طالما أن الاعتراف صحيح في مضمونه ووقائعه، وطالما جاء كاشفاً للحقيقة، فمصلحة المجتمع تطلب تحقيق العدالة وطالما إن هذا الاعتراف إرادياً وعاكساً لحقيقة ما جرى فلا مانع أن يؤخذ به وإن تجاوز بعض الإجراءات، كذلك إذا تم الأخذ بمعيار صحة الإجراءات بكل جزئياتها نجد أن هناك الكثير من الجرائم لن يتم محاسبة مرتكبيها بحجة تجاوز الإجراءات وعدم مطابقتها لما ينص عليه القانون.

الفرع الثاني: أن يكون الاعتراف متعلقاً بالواقعة الإجرامية

بجب أن يكون موضوع الاعتراف الوقائع المكونة للجريمة والتي تشكل التهمة المنسوب للمتهم ارتكابها بمعنى أن يكون الاعتراف مرتبطاً بواقعة معينة ومحددة ويعترف المتهم بارتكابها. ويجب أن يتعلق الاعتراف ويرتبط بالنتيجة الإجرامية وليس الواقعة الإجرامية أي بنفس التهمة المنسوبة للمتهم بجميع حيثياتها وجزئياتها.

أي بملابسات ذات الحدث وظروفه. فأقرار المتهم بأن المخدر الذي ضبط بالسلة التي كانت معه لا يعد اعترافاً منه بحيازته أو إحرازه له ولا يعدو أن يكون تقديراً لما نتج عن التفتيش الباطل².

وقد يعترف المتهم بأنه كان موجوداً في مكان المشاجرة والتي ذهب ضحيتها شخص ولكن هذا لا يعني أنه قد ارتكب جريمة القتل، والاعتراف يجب أن ينصب على واقعة إجرامية واضحة ومحددة ونافية للجهالة بحيث لا تترك مجالاً للشك لمن يسمع الإفادة بأن المتهم المعترف هو من ارتكب الجريمة.

وقد نصت المادة 214 في الفقرة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطينية على "أن يتفق الاعتراف مع ظروف الواقعة".

بمعنى أن يكون مرتبط بظروف الجريمة وحيثياتها والمسندة إلى المتهم بصفته الشخصية وهي واقعة محددة تقوم عليها التهمة وبذلك يكون الاعتراف دليلاً³.

¹ سامي الملا: المرجع السابق، ص 205.

² قدري عبد الفتاح شهاوي: حجية الاعتراف كدليل إدانة، مرجع سابق ص 54.

³ فاروق يونس أبو الرب: المدخل في الإجراءات القانونية الجزائية ص 103.

وتقوم الواقعة الإجرامية على بعض العناصر.

1- يجب أن تكون جزئيات وعناصر الاعتراف أمراً ممكناً وجائزاً¹.

ويلحق في ذلك ضرورة كون جزئيات وعناصر الاعتراف أمراً ممكناً وجائزاً وأن يكون الاعتراف متجانساً ومتتابعاً ومفهوماً بالنسبة للمحقق بل ولكل من يسمعه من القائمين بالتحقيق.

2- يجب أن يكون الاعتراف من المتهم على نفسه فإذا كان هذا الإقرار متعلقاً بالغير فهو لا يكون اعترافاً وإنما مجرد أقوال من متهم تجاه شخص آخر وهي خاضعة لتقدير القاضي وقناعته².

3- يجب أن يكون الاعتراف مطابقاً للحقيقة، بمعنى أن الاعتراف الصادر من المتهم جاء نتيجة جريمة وقعت فعلاً على أرض الواقع، وليس مجرد أقوال أدلى بها المتهم.

فإذا كان الاعتراف الجائز والممكن والمحدد متعلقاً بالواقعة الإجرامية فهل تجوز تجزئة الاعتراف أي بمعنى الأخذ ببعضه وترك البعض الآخر؟

قد يكون الاعتراف كاملاً بما يتعلق بالواقعة الإجرامية المسندة للمتهم وقد يكون جزئياً ولا خلاف عند كونه كاملاً، ولكن قد يقوم المتهم بالإدلاء والإقرار ببعض الوقائع وإنكار البعض الآخر.

فقد يقتصر اعتراف المتهم على ارتكاب الجريمة بركانها المادي دون الركن المعنوي نافيةً بذلك مسؤوليته عنها واعترافه بمساهمته بوصفه شريكاً في المساعدة ونفى قيامه بالسلوك الإجرامي المنسوب إليه³.

وكان القضاء الفرنسي يعتبر أن اعتراف المتهم لا يتجزأ فإما أن يأخذه كله أو يطرح كله وذلك استناداً لقواعد القانون المدني⁴.

في حين رأينا الشخصي يمكننا القول بجواز تجزئة الاعتراف والأخذ بها من قبل قاضي الموضوع طالما أن قاضي الموضوع له سلطة تقديرية في تقدير الوقائع.

¹ قدرى عبد الفتاح الشهاوي: حجية الاعتراف، المرجع السابق، ص55

² فاروق يونس ابوالرب: المدخل في الإجراءات القانونية الجزائية، مرجع سابق، ص101.

³ عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي - 1993 - ص417.

⁴ محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية-القاهرة- 1988 ص 841

الفرع الثالث: أن لا يعاقب أحد على نفس الفعل مرتين

لما كانت العدالة تنشد البحث عن الحقيقة والاستقرار القانوني والاجتماعي فقد حرصت على اشتراط عدم معاقبة الشخص عن الفعل مرتين، حيث أن الأصل هناك عقوبة واحدة تتناسب مع الفعل الإجرامي المقترف قد تم فرضها بحق مرتكب جريمة، وعند تطبيق هذه العقوبة فإن العدالة تكون قد تحققت ولكن إن تم فرضها مرة أخرى على نفس المتهم في نفس الواقعة فنكون أمام إحفاف من قبل العدالة.

لذلك فقد حرصت التشريعات على النص على عدم جواز معاقبة الشخص عن الفعل مرتين، وذلك لأن الازدواج في المسؤولية الجنائية عن ذات الفعل، أمر يحرمة القانون وتتأذى به الإنسانية.¹

أشار المشرع الفلسطيني في المادة (1/149) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى "متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو العفو العام أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة... ييدي رأيه بذاكرة و يرسلها للنائب العام للتصرف"

على الرغم من عدم النص صراحة بعدم جواز معاقبة الشخص على الفعل مرتين، يفهم من النص السابق والذي اعتبر سبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة أمر مفروغ منه في اعتبار أن القانون لا يجيز معاقبة الشخص على الفعل مرتين.

كما أكدت هذا الرأي المادة 58 من قانون العقوبات الأردني، والمعمول به في الضفة الغربية، والتي نصت على أن "لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة"، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن "إذا تفاقت النتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصف أشد لوفق بهذا الوصف، وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد نفذت أسقطت من العقوبة الجديدة".

من خلال تحليل النص السابق نجد أن المشرع قد حرص على توفير ضمانات هامة للمتهم بعدم جواز معاقبته عن نفس الفعل أي الجريمة نفسها أكثر من مرة على اعتبار أن المتهم قد حكم عليه سواء بالبراءة أو الإدانة وان هذا الحكم أصبح عنوان الحقيقة، بحيث أن المتهم قد أصبح على علم بطبيعة العقوبة إذا كان قد قضي بتجريمه والعكس عند الحكم بالبراءة عليه مما ينعكس على استقراره من الناحية النفسية وعدم بقاءه في حالة اضطراب وهذا أمر

¹ محمد حميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف - الاسكندرية 2001 - ص 210

ملموس من التجربة الواقعية حيث أن الموقوف عند السلطات الإسرائيلية يبقى في حالة نفسية صعبة لحين صدور قرار الحكم مهما كانت نتيجته.

ولعل المشرع جانبه الصواب حين استثنى بعض الحالات والتي أجاز فيها ملاحقة الفعل مرة أخرى، إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية، وهذا ليس مبرر بأن يبقى المتهم حبيس قضية متهم بها إلى ما لانهاية على اعتبار أنه قد اخذ الجزاء الذي يستحق ولا يجوز معاقبته مرة أخرى.

ويرى أ.د. محمود نجيب حسني أن المراكز القانونية تهتز إذا ما سمح بمعاقبة الشخص عن الفعل أكثر من مرة، فإذا صدر حكم سواء بالبراءة أو الإدانة فيجب أن يحدد وضع الشخص وأن يعامل على هذا الأساس وهذا يحد من تدخل الدولة سلسلة من الإجراءات لا تنتهي والتي تمثل سلاحاً للتعسف، والاستبداد ضد الأفراد.¹

وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية في المادة (14/7) من "العهد الدولي" (لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بريء منها بحكم نهائي وفقاً للقانون والإجراءات الجنائية في كل بلد).

والمادة (4) من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية أكدت على نفس الحق السابق.²

فصدور الحكم البات حجة قاطعة على صحة ما قضى به في مواجهة الكافة بما لا يقبل الجدل أو المناقشة باعتباره عنوان الحقيقة.

فالاعتراف يجب أن يكون صادراً عن المتهم في واقعة محددة يعاقب عليها في حالة ثبوت الإدانة على اعتبار أنه مرتكبها فإن كان شخص آخر هو من ارتكب الجريمة واعترف بذلك وعوقب على اقترافه هذه الجريمة فلا يجوز محاكمة الشخص الآخر حتى لو اعترف بارتكاب الجريمة على اعتبار أن الجريمة أو القضية تم الفصل بها من قبل المحكمة ولا يجوز معاقبة شخص على قضية تم الحكم بها سابقاً "حاز على حجية الأمر المقضي به" حتى على الضمانات التي كفلها القانون في سبيل الاستقرار القانوني وتوفير أسس العدالة في المجتمع.

فإذا كان المتهم حاضراً فعلى المحقق قبل البدء في إجراءات التحقيق أن يسأله شفهاً عن التهمة الموجهة إليه، وهذا ما أشارت إليه فإذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة في أي وقت أثبت اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره.³

¹ محمود نجيب حسني، شرح الإجراءات الجنائية، دار النهضة القديمة، 1988 ص 223.

² منظمة العدل الدولية: دليل المحاكمة العادلة، لندن 1998.

³ فايز الطغبري: المعالم الأساسية للقضية العادلة في مرحلة الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، 2001، ص 208.

وان إحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة هو حقا يوفر ضمانة هامة كفلها الدستور والقانون فإذا تم استجواب المتهم دون إعلامه بالمعطيات الماثلة ضده، أو جاء هذا الإعلام يشوبه القصور بحيث لا يستوعب المتهم ولا يفهم قصوره عُد ذلك (إخلالا بحق الدفاع)¹.

¹ محمد حميس: الإخلال بحق المتهم بالدفاع المرجع السابق، ص 104

المبحث الثاني: آثار الاعتراف الموافق للشرعية الإجرائية

بما أن الاعتراف وسيلة من وسائل الإثبات في الإجراءات الجزائية فإنه ينتج عنه آثاراً معينة، تتحدد بطبيعة المرحلة التي تم فيها الاعتراف، على اعتبار أن الدعوى الجزائية تأتي وليدة مراحل عدة حتى تكتمل. ابتداءً من مرحلة الاستدلال أو البحث الأولي ومروراً بمرحلة التحقيق وانتهاءً بمرحلة المحاكمة.

وأمام كل مرحلة فإن الاعتراف الابتدائي ينتج آثار معينة تخضع في نهاية المطاف لتقدير قاضي الموضوع. فقد يصدر الاعتراف عن المتهم في مراحل متقدمة وينتج آثاراً معينة وقد يصدر في المرحلة النهائية وهي مرحلة المحاكمة وينتج آثاراً معينة وسيتم بحث هذه الآثار تبعا لكل مرحلة.

المطلب الأول: آثار الاعتراف في مرحلة ما قبل المحاكمة

سبق القول بأن الدعوى الجزائية هي وليدة مراحل معينة حتى تكتمل الدائرة وتصبح خيوط الدعوى الجزائية مكتملة من أجل النظر وتقدير مصير هذه الدعوى بحق المتهم إما بالبراءة وإما بالإدانة.

ويكتسب اعتراف المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة أهمية خاصة من حيث آثار هذا الاعتراف وهذه الأهمية تتدرج عند صدوره في مرحلة الاستدلالات (الفرع الأول) ومرحلة التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار الاعتراف السليم في مرحلة جمع الاستدلال

البحث الأولي هو القيام بجمع المعلومات والادلة عن الجريمة والفاعل ولا تعتبر مرحلة من مراحل التحقيق بحيث أن سلطة البحث الأولى لا تستطيع استجواب المتهم، رغم ذلك فإن الاعتراف في هذه المرحلة يكتسب أهمية خاصة، ويعود السبب في أنه يسهل جمع باقي الأدلة، فاعتراف المتهم بارتكاب الواقعة الإجرامية المسندة إليه مما يسهل ضبط السلاح المستعمل، والمسروقات والتعرف على الشركاء في الجريمة دون حاجة لتشعب إجراءات البحث.¹

¹ قدرى عبد الفتاح الشهاوي: حجية الاعتراف كدليل إدانة، مرجع سابق ص177.

لكن مجرد اعتراف المتهم أمام سلطة جمع الاستدلالات لا يعني بالضرورة قرب إنهاء التحقيق، بل أنه يتطلب من المحقق خطوة جديدة يجب أن يتجه إليها وهي التحقق من صحة وصدق هذا الاعتراف.¹

وبما أن للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تكوين عقيدته فله أن يعول على اعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق متى اطمأن إلى أنه يمثل الواقع.²

وقد حدد المشرع الفلسطيني صلاحيات أعضاء الضابطة العدلية في مرحلة جمع الاستدلال "البحث الأولي" وذلك في المادة (22) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني ومنها قبول البلاغات، والشكاوي، وإجراء الكشف، والمعاينة. الخ.

وقد اعتبر المشرع الفلسطيني في المادة (212) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني أن "المحاضر التي ينظمها مأمورو الضبط القضائي في الجнг والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها إلى أن يثبت ما ينفيها"

كما اعتبر المشرع الفلسطيني في المادة (1/55) من قانون الإجراءات الجزائية أن "تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم أو التصرف فيها".³

وعن استجواب المتهم أشارت المادة (95) من القانون السابق "يتولى وكيل النيابة استجواب المتهم في الجنايات جميعها، والجنگ التي يرى استجوابه فيها"

ويمكن القول من خلال تحليل النصوص السابقة أن المشرع الفلسطيني قد اعترف بالمحاضر التي ينظمها أعضاء الضابطة العدلية، وأن كانت مسألة تقدير حجية هذه المحاضر تخضع في نهاية المطاف إلى تقدير قاضي الموضوع، والذي له أن يأخذ بها أو طرحها جانبا.

وإذا اعترف المتهم أمام سلطة الاستدلال فلا يجوز لها في القانون المصري والأردني واليمني، أن تستجوبه أو أن تواجهه بغيره من الشهود للتأكد من صحة الاعتراف لأنه غير مسموح لسلطة الاستدلال أن تقوم بالاستجواب بخلاف سلطة التحقيق.⁴

¹ سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، مرجع سابق، ص 321.

² محمد زكي شمس، التحقيق والاعتراف في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية، دمشق، 2004، ص 255.

³ قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001.

⁴ مراد محمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم في الإثبات، مرجع سابق ص 136.

وقد اعتبرت محكمة النقض المصرية أن "من حق مأمور الضبط القضائي في سؤال المتهم، دون استجوابه مع حق المحكمة في التعويل على ما يتضمنه محضر الاستدلالات من اعترافات، حيث أن تقدير صحة الاعترافات وقيمتها في الإثبات موضوعي مادام سائغاً".¹

ويجب بطبيعة الحال أن يكون هذا الاعتراف صحيحاً، سليماً، وقاطعاً بارتكاب الجريمة، ويكون الاعتراف موافقاً للشرعية الإجرائية عندما يكون صادراً عن إرادة حرة، ونزيهة بدون ضغط أو إكراه، ويبقى القول بأن الاعتراف دليل من أدلة الإثبات يبقى شأن تقديره لمحكمة وقاضي الموضوع مع الأخذ بعين الاعتبار أن مرحلة البحث الأولي أو الاستدلال هي مرحلة سابقة لمرحلة التحقيق ويعتبرها الفقه خارجة عن مراحل الدعوى الجزائية فلا يعول عليها الكثير باستثناء حالة التلبس أو "الجرم المشهود" والتي تكتسب حجية وأهمية خاصة.

ولم يستقر قضاء محكمة النقض المصرية على رأي بخصوص قيمة الاعتراف أمام ضباط الشرطة والمفوضين ففي قضاء لها، اعتبرت "مجرد قرينة"²، وأنه يكفي للإثبات إذا عزز بشهادة المشتكي والتقرير الطبي، أو إذا أيد من قبل القاضي.

إن صدور الاعتراف أمام سلطة جمع الاستدلالات لا يجيز استجواب المتهم المعترف أو مواجهته بسائر الشهود في محاولة للثبوت من صحة اعتراف المعترف بالواقعة الإجرامية المسندة إليه، إذ من المستقر عليه عدم جواز قيام سلطة جمع الاستدلال باستجواب المتهم إعمالاً لنص الفقرة الثانية والثالثة من المادة (23) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي نصت على "إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء والشهود دون تحليف اليمين واتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة" كذلك المادة 21 من الإجراءات الجنائية المصرية والتي قضت " بأن يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوى"، والمادة 1/29 من نفس القانون قضت أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعا المتهم والمادة 2/29 ولا يجوز لهم تحليف الخبراء أو الشهود اليمين إلا إذا خيف ضياع الأدلة"³

¹ نقض رقم (193) لسنة 50 جلسة 1981/3/19.

² نقض رقم (1265) لسنة 49 / 6 / 1980.

³ قدرى عبد الفتاح محمد: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2006 ص 299.

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة هامة وفاصلة في الدعوى العمومية، لما قد يترتب على هذا التحقيق من اعترافات، قد تكون مطابقة للشرعية الإجرائية، وقد تكون مخالفة لها حيث إن الكثير من الاعترافات تتم أمام سلطة التحقيق الابتدائي، وليس أمام هيئة المحكمة لذلك كان لابد من البحث في الاعترافات الناتجة من المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي وذلك من حيث توفر الضمانات الأساسية للمتهم والحقوق الشخصية ومراعاتها للقواعد القانونية تدرجاً ابتداء من الدستور وقانون الإجراءات الجزائية وإعلانات الحقوق، حيث أن مرحلة التحقيق الابتدائي إجراء خطير يمكن أن ينطوي على مساس بالحرية الشخصية وكرامة الإنسان وسمعته. الفقرة الأولى (ضمانات الاستجواب) وحالة الاستعجال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ضمانات الاستجواب

من أهم ضمانات الاستجواب أن تقوم به جهة قضائية، فيستطيع قاضي التحقيق استجواب المدعى عليه متى كانت الدعوى قد دخلت في حوزته على وجه قانوني¹، إلا أننا نفكر إلى مؤسسة تختص النيابة العامة فيها دون غيرها بالتحقيق بالجرائم والتصرف بها وفق المادة (55) الفقرة (1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية والتي نصت على "تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف بها، وهناك إجراءات حددها القانون للنيابة العامة في مباشرتها للتحقيق مثل اصطحاب وكيل النيابة كاتباً لتدوين المحاضر، ويوقعها معه، وإن تكون إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها ويعتبر إفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون وفي هذا تحقيق لمبدأ سرية التحقيق حفاظاً على صورة المتهم وعلى سمعته.

والسؤال المطروح حول كيفية التوفيق بين مصلحتين متعارضتين حق المتهم في الدفاع عن طريق حضور محاميه و بين المصلحة العامة والتي قد تقتضي سرية المعلومات أثناء التحقيق؟

ذهب رأي إلى أن إجراءات التحقيق يجب أن تبقى سرية عن الجميع بمن فيهم المتهم وعرف هذا في أوروبا في العصور الوسطى والقانون الفرنسي القديم والحالي - وقالوا بأن السرية تسهل الإجراءات².

¹ محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 265.

² محمد خميس: الإخلال بحق المتهم في الدفاع، مرجع سابق ص 78.

ونادى جانب من الفقه بضرورة علانية التحقيق بحيث يحضرها المتهم وجميع أطراف الدعوى والجمهور وقد أبدى بعض الفقه المصري تأييده لهذا المبدأ¹.

أما الرأي الغالب في التشريعات العربية فيسعى إلى تحقيق توازن يتناسب مع طبيعة المرحلة الإجرائية حيث تبنى مبدأ السرية النسبية بمعنى إجراءات التحقيق سرية للجمهور وعلنية للخصم.²

لعل هذا الرأي هو الأنسب والأقرب للصواب حيث أن أسرار الناس لا يمكن أن تكون على لسان وسائل الإعلام والرأي العام.

وفي المقابل أعطى المشرع الفلسطيني للمتهم ضمانات هامة حين أعطاه الحق بالاستعانة بمحامي أثناء التحقيق وذلك في المادة (1/102) من قانون الإجراءات الجزائية مع تقيد هذا الحق بأن لا يجوز للمحامي الكلام إلا بأذن من وكيل النيابة حيث نصت المادة على "يحق لكل من الخصوم الاستعانة بمحام أثناء التحقيق"، كما أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى "لا يجوز للمحامي الكلام أثناء التحقيق إلا بأذن من وكيل النيابة، فإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر، كما أشارت الفقرة الثالثة إلى "يسمح للمحامي بالاطلاع على التحقيق السابق على الاستجواب السابق فيما يخص موكله".

ويمكن القول من خلال النص السابق إن في ذلك ضمانات هامة للمتهم إن وجدت آلية تطبيق فاعلة على أرض الواقع، حيث إن حق المتهم في حضور محاميه نادراً ما تحصل في الواقع الفلسطيني.

وعلى الرغم من توفر الضمانات السابقة فإنها تبقى مقيدة بما يعرف بحالة الاستعجال "حالة الضرورة" والتي تمنح الضابطة العدلية هامشاً أوسع في التحقيق بدون حضور المحامي.

الفقرة الثانية: حالة الضرورة والاستعجال "الخوف من ضياع الأدلة"

حالة الضرورة تهدف إلى تحقيق التوازن بين سلطة الدولة وحق المتهم في الحرية، حيث سمح القانون بالخروج على مبدأ الخصوم لتحقيقه إذا ترتب على ذلك مصلحة أولى بالرعاية وهي الحفاظ على حيطة التحقيق وفاعليته.

حالة الاستعجال أن يتم التحقيق مع المتهم بدون محامي للدفاع عنه وقد برر المشرع ذلك بتحديد هذه الحالات ممثلة بالتلبس، والضرورة والاستعجال والخوف من ضياع

¹ محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية-القاهرة- 1988- ص265.

² محمد خميس، المرجع السابق، ص79.

الأدلة، حيث نصت المادة (98) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني على "لوكيل النيابة استجواب المتهم قبل دعوة محاميه للحضور في حالات التلبس، والضرورة، والاستعجال، والخوف من ضياع الأدلة على أن تدون موجبات التعجيل في المحضر، وللمحامي الحق في الاطلاع على أقوال المتهم عند انتهاء الاستجواب".

ولعل المشرع الفلسطيني قد ترك الباب واسعاً أمام الكثير من الحالات التي يمكن أن تكون إما حالات ضرورة، أو استعجال، أو خوفاً من ضياع الأدلة، ونتمنى على المشرع الفلسطيني أن يقوم بتحديد نطاق حالة الضرورة وغيرها لأن الواقع العملي والذي عايشته كمحقق سواء عند جهاز الشرطة أو الأجهزة الأمنية الأخرى فإن معظم الموقوفين لا يتم حضور محامي الدفاع في جلسات التحقيق الأولى والتي قد تستمر لعدة أيام.

وإذا كان المتهم يعامل طبقاً لمبدأ افتراض البراءة، فإن عبء الإثبات يبقى على عاتق النيابة العامة فيما يتعلق بوقوع الجريمة وتوافر العناصر المكونة لها¹.

ولكن من الناحية الواقعية لا يكفي المتهم أن يتخذ موقفاً سلبياً مستنداً إلى أصل البراءة فقد يسوء مركزه في الدعوى إذا فُمن مصلحته أن يتخذ موقفاً إيجابياً يدافع به عن نفسه ويحسن به مركزه².

وقد ألزمت بعض التشريعات ومنها الفرنسي والإيطالي والجزائري سلطة التحقيق تنبيه المتهم منذ أول مثول له أمامها بأنه حر في عدم الإدلاء بأية أقوال وإن كان ما سيقوله سيدون ويمكن أن يستخدم ضده في المحكمة³.

ولا يعني اعتراف المتهم أمام سلطة التحقيق التوقف عن البحث عن الأدلة الأخرى المتعلقة بالدعوى، فعليها أن تستجوب المتهم في كل عنصر وفي كل جزئية وكل نقطة أبداها المتهم في اعترافه، وإن تواججه فيما يختلف فيه من شهود الدعوى⁴.

أن التحقيق الابتدائي، إجراء هام في الدعوى الجزائية، ويرتب آثار كبيرة. وترى التشريعات الجنائية في معظمها أن الاعتراف دليل كباقي الأدلة، ولكنه يفضل إن صدر صحيحاً بدون وعد أو تهديد صادقاً لا أثر للكذب والخداع فيه وهو يشبه حالة التلبس حيث ضبط المتهم⁵.

¹ محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، مرجع سابق ص101.

² جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية - ج1، ص104.

³ محمد خميس، المرجع السابق ص109.

⁴ حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص181.

⁵ سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، مرجع سابق ص320.

فالاعتراف في التحقيق الابتدائي يوفر الجهد ويختصر الإجراءات ويخففها، ويأتي ذلك من خلال اختصار للوقت، حيث انه كلما حصل الاعتراف مبكرا فان ذلك يحول دون الاستمرار باتخاذ إجراءات إضافية تسعى هيئات العدالة لإتباعها في سبيل الوصول إلى الحقيقة، والكشف عن الجناة، وقد تتخذ هذه الإجراءات وقتا طويلا، يؤدي إلى زيادة المصاريف والنفقات التي تتم من أجل الغاية نفسها، كما إن الاعتراف المبكر يجعل نظم العدالة تتشغل في موضوع آخر حال تم إغلاق هذا الملف بسرعة، وأخيرا فأن الاعتراف أمام سلطات التحقيق الابتدائي، يؤدي إلى زيادة الثقة وزرع الاطمئنان في نفوس المواطن وثقته بهيئات العدالة والتي استطاعت كشف الحقيقة بزمان قياسي مما ينعكس بالإيجاب على الاستقرار القانوني وثقة الرأي العام بمؤسسات العدالة.

المطلب الثاني: آثار الاعتراف في مرحلة المحاكمة

من المقرر للمتهم بعد الانتهاء من أعمال التحقيق واستكمال أوراق الدعوى أن يعرض هذا المتهم على المحكمة من أجل البت في التهمة الموجهة إليه، وإصدار الحكم المناسب، إما بالإدانة وإما بالبراءة، وسبق القول أن اعتراف المتهم أمام أي جهة أو سلطة قبل مرحلة المحاكمة غير ملزم لقاضي الموضوع والذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة، بل إن الضمانات الممنوحة للمتهم قد قيدت الاعتراف الصادر أمام المحكمة حتى يؤخذ به أو يترك.

واعتراف المتهم قد يتم في مرحلة متقدمة من المحاكمة، وقبل النطق في الحكم حين يمثل أمام هيئة المحكمة، مرحلة ما قبل صدور الحكم (الفرع الأول) و مرحلة ما بعد صدور الحكم (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مرحلة ما قبل صدور الحكم

ويتم سؤال المتهم عن التهمة الموجهة إليه وعن رده على الادعاء بالحق المدني، وقد أشارت المادة (250) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني مع مراعاة أحكام المادتين (214) و(215) من هذا القانون: "1 بعد أن يتلو وكيل النيابة التهمة على المتهم بلغة بسيطة يستوعبها فهمه وإدراكه وبعد أن يوضح المدعي بالحق المدني طلباته، تسأل المحكمة المتهم عن رده على التهمة المنسوبة إليه، وعن رده على الادعاء بالحق المدني.

2- إذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة، يسجل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه.

3- إذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة، أو التزم الصمت، تبدأ المحكمة في الاستماع إلى البيانات". من خلال النصوص السابقة يرى الباحث أن المتهم إن اعترف فإن اعترافه يكون قضائياً لصدوره أمام المحكمة (الفقرة الأولى) في حين إن الاعتراف غير القضائي يكون خارج قاعة المحكمة (الفقرة الثانية) وأخيراً فإن هناك بواعث لهذا الاعتراف (الفقرة الثالثة)

الفقرة الأولى: آثار الاعتراف القضائي

للاعتراف أشكال متعددة بحسب الجهة التي يصدر أمامها فقد يكون قضائياً أمام المحكمة وقد يكون غير قضائياً، ويكون كاملاً وقد يكون جزئياً، وقد يكون موصوفاً، ومن حيث القوة يكون صريحاً أو يكون ضمنياً.

الاعتراف القضائي وهو الاعتراف الصادر من المتهم أمام المحكمة أو قضاء التحقيق ويعتبر أكثر أنواع الاعتراف تأثيراً في نفس القاضي¹.

وهو أقوى أنواع الاعتراف وأكثرها تأثيراً في نفس القاضي والأقرب إلى الصدق والحقيقة، والسبب في ذلك إن هذا النوع من الاعتراف يزرع الثقة لدى القاضي، وذلك لأنه يستمع للمشتبه به مباشرة دون خوف أو إكراه من قبل الأخير.

ومن أهم الآثار الإجرائية للاعتراف الصادر أمام المحكمة هو جواز الحكم بإدانة المتهم بناءً على هذا الاعتراف إذا كان مستوفياً للشروط صحته بدون حاجة إلى سماع الشهود²

وقد تبني هذا الرأي المشرع الفلسطيني في المادة (250) من أصول المحاكمات الجزائية والتي سبق ذكرها.

وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات³.

¹ مراد فلاح العبادي: اعتراف المتهم: مرجع سابق، ص، 137

² جندي عبدالمالك: الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، 118.

³ قدرى عبد الفتاح الشهاوي: حجية الاعتراف كدليل إدانة، مرجع سابق، ص 123.

وقد نص القانون الحالي للإجراءات الجزائية في مصر على ما يتبع عند اعتراف المتهم في الجلسة، فنص على أنه إذا كان الاعتراف منصباً على كل الفعل المكون للجريمة جاز الحكم في الدعوى بدون سماع الشهود، على أن ذلك لا يصلح أن يكون سبباً للحكم في الدعوى بدون مراعاة ولا مناقشة¹.

ويرى الأستاذ الدكتور سامي صادق الملا "أن مجرد طلب محامي المتهم سماع أقوال الشهود يوجب على المحكمة المضي في تحقيق الدعوى وسماع شهودها ولكن إذا طلب محامي المتهم سماع أقوال الشهود وتعذر سماع شهادته لعجز النيابة عن الاهتداء إليه، فللمحكمة أن تكتفي باعتراف المتهم وتحكم عليه بغير سماع الشاهد"².

ويمكن القول "أن لا مانع من سماع الشهود حتى لو اقتنعت المحكمة بأن اعتراف المتهم قد جاء سليماً صحيحاً مستوفياً للشروط الصحة وخالياً من أي عيب طالما أن السلطة التقديرية في نهاية المطاف لقاضي الموضوع والذي يعمل على الموازنة بين مصالح متضاربة وبيحث عن تحقيق العدالة فقد يكون الاعتراف الصادر عن المتهم له دوافعه ومبرراته ولكن يحمل في ثناياه وقائع غير التي تحدث بها المتهم، فربما أن شهادة الشهود قد تؤكد ما جاء في الاعتراف وقد تنفي وتكون أقوى دلالة من الاعتراف نفسه".

وبالنظر إلى مكان أخذ الاعتراف فقد اشترط المشرع التركي: اخذ الإفادة داخل مقر الأمن وإذا أخذت الإفادة في الخارج سواء في سيارة الشرطة أو غيرها يعتبر الاعتراف باطلاً حسب المادة (22) من قانون أصول المحاكمات الجزائية³.

وفي قرارها رقم 1195/2004/ والوارد في مجلة نقابة المحامين /لسنة 54/ لعام 2006 استقرت رأيها على إن " الاعتراف الصادر من المتهم أمام المدعي العام يعتبر اعترافاً قضائياً و بينة قانونية ما لم يثبت انه لم يكن وليد إرادة حرة، ويجوز لمحكمة الموضوع اعتماده في الحالة الأولى وطرحه من البينات في الحالة الثانية، وعليه وحيث لم يثبت المميزان إن أقوالهما أمام المدعي العام أخذت تحت تأثير الضغط والإكراه فان اعتماد المحكمة اعترافاتهم يتفق وأحكام القانون".

¹ سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، مرجع سابق ص 325.

² سامي الملا، المرجع السابق ص 327.

³ علي شفق، أصول المحاكمات الجزائية- ص 403.

الفقرة الثانية: آثار الاعتراف غير القضائي

الاعتراف غير القضائي هو الاعتراف الذي يتم خارج قاعات المحكمة¹ وهو الاعتراف الذي يتم الحصول عليه بمعرفة مأموري الضبط القضائي.

كذلك فإن الاعترافات التي تتم أمام السلطات التي تجري التحقيقات الإدارية، تعتبر اعترافات غير قضائية، تأسيساً على كونها غير منتظمة تنظيمياً يحدد أوضاعها، سواء الموضوعية أو الشكلية².

ويخضع تقدير الاعتراف كقاعدة عامة لمبدأ وجدان القاضي الجنائي فليس هناك ما يمنع من أن يكون الاعتراف غير القضائي سبباً في الإدانة كونه لا يخرج عن أن يكون دليلاً في الدعوى³.

وهناك رأي يأخذ بعدم اعتبار الاعترافات الصادرة من المتهم خارج مجلس القضاء واعتبارها مجرد استدلالات وأقوال ليست اعترافاً بالمعنى القانوني فهي تخضع لتقدير المحكمة⁴.

والاعتراف غير القضائي إذا كان تحريرياً يعتبر محرراً مستنداً من مستندات الدعوى، خاضعاً كغيره من المستندات لتقدير القاضي، مع الملاحظة أن هناك محاضر لها حجية خاصة تتضمن اعترافات واستدلالات ومعلومات وتحقيقات فهذه نهاية المطاف تخضع لتقدير المحكمة والتي تأخذ منها ما تريد وتطرح البعض الآخر.

وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني في المادة (227) على أن "الإفادة التي يؤديها المتهم أمام مأموري الضبط القضائي، ويعترف فيها بارتكابه الجريمة تقبل إذا قدمت النيابة العامة بينة على الظروف التي أدبت فيها واقتنعت المحكمة بأنها أخذت طوعاً واختياراً.

بمعنى أن المشرع الفلسطيني اخذ بالاعتراف غير القضائي إذا تضمن لشروط الاعتراف السليم من حيث طريقة اخذ الاعتراف ومطابقته للحقيقة واثبات وقوعه و صدوره من المتهم وهذا العبء يقع على عاتق النيابة العامة و مسألة تقدير ذلك تخضع لسلطة القاضي.

¹ قدرى عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل إدانة - مرجع سابق ص124.

² جندى عبد الملك: الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ص118.

³ عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في التحقيق الابتدائي، مرجع سابق ص417.

⁴ مصطفى ومجدي هرجة، أحكام الدفع في الاستجواب والاعتراف، مرجع سابق ص92.

ونرى أن المشرع الفلسطيني قد كان موفقاً في النص على ذلك، والسبب إذا كان الاعتماد فقط على الاعترافات التي يؤديها المتهم أمام المحكمة فإن قليلاً من الاعترافات سنجدّها، ذلك أن المتهم وبعد لقاءه مع محاميه وتنبيهه بالجريمة المقترفة والتهم الموجهة إليه وإن تراجع مفيد له، ويكون المتهم قد تخلص من عقدة الخوف فغالبا سيتراجع عن اعترافه، لذلك كان لا بد من بنیان حجية خاصة للاعتراف خارج نطاق المحكمة طالما أن هذا الاعتراف قد صدر عن إرادة حرة وصدر طواعية عن المتهم ومتضمناً شروط الصحة والإجراءات القانونية ويعود هذا بالتأكيد تقديره لقاضي الموضوع.

وقد قررت محكمة التمييز الأردنية في قرارها (133-86) أن اعتراف المتهم أمام أحد رجال الشرطة والذي يعترف فيه بارتكاب الجرائم المنسوبة إليه وباعتبارها إفادة أداها المتهم في غير حضور المتهم لا يقبل إلا إذا قدمت النيابة بيّنة على الظروف التي أدت فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهم أداها طوعاً واختياراً عملاً بأحكام المادة (109) من قانون الأصول الجزائية الأردني¹.

والاعتراف سواء كان قضائياً أو غير قضائياً فلا بد من باعث أو دافع لهذا الاعتراف ويختلف الدافع من اعتراف شخص لآخر وباختلاف جريمة عن آخر، ويكون لكل دافع تأثير معين في تحديد قيمة الاعتراف.

الفقرة الثالثة: أثر الباعث في تحديد قيمة الاعتراف

الباعث يقصد به السبب أو العلة التي دفعت المتهم إلى الإدلاء بالاعتراف، والمنطق يقول أن الطبيعة الإنسانية تحتم أنه لابد من أن يكون هناك سبباً أو دافعاً للمتهم للإدلاء بالاعتراف على نفسه بما يدينها.

ويرى الفقه أن البحث عن الدافع يفيد القاضي فقد يكون الاعتراف بدافع الندم، وتأنيب الضمير وهذا النوع من الاعتراف يصدر عن المتهم المجرم لأول مرة أو المجرم بالصدفة من نتيجة رغبة ملحة للعودة للاستقامة².

وقد يكون الباعث من اعتراف المتهم الزهو والتباهي وهذا النوع يستخدم في الجرائم العاطفية والسياسية ويجب على القاضي أخذ الحيطة والحذر عند تقدير الاعتراف من خلال التركيز على مطابقة الاعتراف للحقيقة والواقع وليس فقط إرادة المتهم في الإدلاء بالاعتراف.

¹ فاروق يونس أبو الرب، المدخل في الإجراءات القانونية الجزائية، ص 106.

² سامي صادق الملا، اعتراف المتهم - مرجع اسبق ص 282.

وقد يكون الاعتراف بدافع داخلي وهو أمل بأن يعامل المتهم معاملة حسنة أكثر أنواع الاعتراف شيوعاً¹.

ومن خلال تجربتي العملية في مجال التحقيق فقد كان المتهم يعترف في كثير من الأحيان من أجل الخلاص من التحقيق والراحة بغض النظر عن النتائج المنتظرة من اعترافه، وهناك قسم آخر كان يعترف بدافع الندم مثل قضايا العمالة والارتباط مع العدو الإسرائيلي، حيث كان يصحو ضميره مؤنباً له بأنه يسلك طريقاً غير سوي.

وهناك الاعتراف الكاذب وهو إقرار غير مطابق للحقيقة يصدر من المتهم بدوافع مختلفة ويصدر عن شخص بريء لدوافع مختلفة فقد يكون المعترف متعمد الكذب وقد يكون معتقداً بصحة الاعتراف².

لما سبق الحديث عنه فإن القاضي ملزم بفحص الاعتراف والتأكد من سلامته ومطابقته للحقيقة وعدم الاعتماد عليه فقط كدليل إثبات، بل عن الدوافع التي أدت بالمتهم للإدلاء بهذا الاعتراف، ومدى مطابقته أي الاعتراف للواقع، والسبب في ذلك أن الغرض من الدعوى العمومية هو اقتضاء حق الدولة في العقاب من الشخص الجاني، وليس مجرد إيقاع الجزاء بأشخاص تعتريهم عوارض تصيب اعترافاتهم وتجعلها محل شك، كذلك البحث عن الحقيقة وليس الظاهر فقد يكون اعتراف المتهم نابعا من خوف من شخص مجهول قد يكون المتهم الحقيقي والسبب في ذلك أن يكون هناك مستندات يهدده فيها إن اعترف عنه كفاعل أصلي، وقد يكون الاعتراف من المتهم من حماية شخص عزيز عليه فيضحي هو بنفسه عن غيره، لذا لا بد من تمحيص الاعتراف والبحث عن أدلة أخرى تدعمه أو تنفيه.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد صدور الحكم

تختلف آثار الاعتراف طبقاً لطبيعة المرحلة التي صدر فيها، حيث أن الآثار التي تنتج بعد مرحلة المحاكمة تختلف عن المرحلة السابقة للمحاكمة، كذلك فإن أثر الاعتراف الصادر عن المتهم يختلف باختلاف الصيغة التي ظهر بها الحكم فهل الحكم كان غير باتاً (الفقرة الأولى) أم حكماً باتاً (الفقرة الثانية).

¹ محمود نجيب حسني: قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، ط2. دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص82.

² سامي الملا، المرجع السابق 285.

الفقرة الأولى: أثر الاعتراف بعد صدور الحكم غير البات:

الحكم غير البات هو الحكم الذي يجوز الطعن فيه، ومعنى الطعن استمرار إجراءات الدعوى أمام القضاء وإن موضع ما قرره الحكم موضع نقاش، وبالتالي تحول صفته غير الباتة دون أن يكون له قوة إنهاء الدعوى الجزائية¹.

يعتبر الحكم غير البات حكماً قابلاً للطعن بأحد الطرق التي رسمها القانون بمعنى آخر أن الحكم يصدر نهائياً فيكون قابلاً للطعن فيه.

بمعنى أن الحكم لم يحوز بعد على حجية الأمر المقضي به.

ولتوضيح أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات لابد من التمييز بين الاعتراف الصادر من أحد المتهمين (أولاً) والاعتراف الصادر من غير أحد المتهمين في الدعوى الجزائية (ثانياً) وذلك كالآتي²:

أولاً: الاعتراف الصادر من أحد المتهمين في الدعوى:

لا بد أن يكون هناك فصل في القضية الجزائية إما بالإدانة وإما بالبراءة بالنسبة للمتهم و قد يصدر اعتراف من المتهم بعد صدور قرار الحكم، و لا يوجد نص صريح في القانون الجزائي الفلسطيني يعالج مثل هذه المسائل، إلا إن هناك الكثير من النصوص توضح أن الاعتراف من طرق الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة (المادة 215)، بالتالي إن الاعتراف إن جاء متأخراً أي بعد صدور الحكم، فأن صدور الحكم لا يعني انتهاء القضية حيث حدد القانون طرقاً للطعن، بالاستئناف، أو بالنقض حيث تستطيع النيابة العامة تقديم طلب للاستئناف في الفترة التي حددها القانون، وطلب الاستئناف دفع جوهرى متعلق بالنظام العام، وعليه فإن الاعتراف الصادر من المتهم بعد صدور الحكم يمكن الاعتماد عليه حيث إن الاعتراف أقوى الأدلة وأكثرها تأثيراً في نفس القاضي.

فاذا كان المتهم منكرًا ارتكابه للجريمة أثناء المحاكمة، وبعد صدور الحكم اعترف بالتهمة المنسوبة إليه أمام المحكمة أو المحقق ولو بصدد قضية أخرى، فإن الوضع لا يخلو من أحد الأمرين: أن يكون الحكم السابق على اعترافه قد صدر بإدانة وعندئذ هذا الاعتراف مجرد تقوية الإدانة فيما لو عرضت على محكمة درجة ثانية³.

¹ قدرى عبدالفتاح الشهاوي: حجية الاعتراف، مرجع سابق، 155.

² عدلي خليل: اعتراف المتهم قهراً وقضاء، دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية 1987 ص 311.

³ سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، مرجع سابق ص 331.

أما إن صدر الحكم ببراءته يصبح البحث فقط قاصراً على حالة كون النيابة العامة قد طعنت في الحكم بالاستئناف في مواد المخالفات والجناح أو بالنقض في الجنايات¹.

فإذا كان الحكم صادراً أمام محكمة الجناح المستأنفة، حيث كانت النيابة العامة هي المستأنفة، جاز لمحكمة الجناح المستأنفة، الاستناد إلى اعتراف المتهم "المحكوم عليه"² واتخاذ اعترافه كدليل إدانة. وعلى ذلك أن الاستئناف ينقل الدعوى برمتها أمام محكمة الجناح المستأنفة "محكمة الاستئناف" ومن ثم فهي لا تنقيد بالأدلة المطروحة أمام محكمة أول درجة، بل لها أن تستند إلى أدلة أخرى في الدعوى³.

وإذا كانت الدعوى معروضة أمام محكمة النقض "التمييز" وكان الطعن منصبا على فساد الاستدلال أو الخطأ في الإسناد والذي يعني أن يكون ما احتواه الحكم مخالفاً لما تضمنته أوراق الدعوى⁴.

فإذا كان هناك خطأ في الإسناد والذي يعيب تبني الحكم الجنائي ويشكك في صحة استخلاص المحكمة للواقعة وإسنادها للمتهم، فإن الاعتراف يعتبر دليلاً جديداً لا يجوز أن يعرض على محكمة النقض لتصحيح ما شاب الحكم المطعون فيه، من بطلان حيث وظيفة محكمة النقض تطبيق القانون وليس التحقيق في الدعوى⁵.

أما فيما يتعلق بمحكمة الإحالة فيجوز لها الاستناد إلى اعتراف المتهم اللاحق والسبب في ذلك أن القضية تنتقل إليها برمتها فهي تعيد تمحيص الدعوى من جديد دون أن تنقيد بالأدلة والتي سبق طرحها أمام المحكمة المطعون في حكمها⁶.

يمكن القول أن اعتراف أحد المتهمين في الدعوى بعد صدور الحكم غير البات يقع صحيحاً والسبب بداية أن الحكم لم يحوز على حجية الأمر المقضي به بحيث يصبح عنوان الحقيقة كما أن اعتراف المتهم على نفسه وهو بحالة نفسية هادئة بعد صدور الحكم فمن غير المتصور أن يعمل شخص على إدانة نفسه بنفسه بعد صدور الحكم.

¹ عدلي خليل مرجع سابق ص312.

² قدري عبد الفتاح الشهاوي: نفس المرجع، ص190

³ سامي الملا: المرجع السابق ص332

⁴ محمود علي سويلم: الإسناد في المواد الجنائية، منشأة المعارف - الإسكندرية، 2007 ص145.

⁵ سامي صادق الملا: مرجع سابق ص332

⁶ قدري عبد الفتاح الشهاوي: مرجع سابق، ص191.

ثانياً: الاعتراف الصادر من غير احد المتهمين في الدعوى "بعد صدور الحكم غير البات

أشارت المادة (377) الفقرة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني إلى جواز إعادة المحاكمة في الأحكام التي اكتسبت الدرجة الباتة في مواد الجنايات والجناح في "إذا صدر حكم على شخص من اجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من اجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة احد المحكوم عليهما" أما الفقرة الرابعة من نفس المادة فقد أشارت إلى أن "إذا ظهرت وقائع جديدة بعد صدور الحكم، وكان من شان هذه الوقائع أو الوثائق إثبات براءة المحكوم عليه"

هناك قاعدة تقول أن يفر من العدالة ألف مجرم خير من أن يعاقب بريء واحد كيف الحال وان اعترف شخص لم يكن متهما أصلاً بارتكابه الجريمة فمن غير المتصور أن يدين شخص نفسه بنفسه وعليه فأن ظهور أدلة جديدة يمكن اعتبار اعتراف شخص خارج عن القضية أمر يمكن القياس عليه والأخذ به والبناء عليه من قبل قاضي الموضوع.

هناك بعض الجرائم التي قد يظهر مرتكبها الحقيقي بعد النطق في الحكم بحيث يعترف شخص أجنبي عن القضية المحكوم فيها بارتكابه الجريمة، وهذا الشخص غير متهماً في الدعوى، أصلاً فما هو الوضع القانوني للحكم الصادر من المحكمة؟ وكذلك وضع هذا الشخص المعترف؟ في هذه الحالة يجوز إقامة الدعوى الجنائية على المتهم المعترف سواء كان اعترافه بوصفه شريكاً أو فاعلاً أصلياً مع غيره¹.

وإذا كان المعترف هو المرتكب الوحيد للواقعة فإن ذلك لا يحول دون إقامة الدعوى الجنائية عليه أمام محكمة الدرجة الأولى، فإذا كانت الدعوى مطروحة مازالت أمام المحكمة الدرجة الأولى يجب ضم الدعوتين، فإذا أدانت احدهما برا الآخر².

أما حيث تكون الدعوى منظورة أمام محكمة الدرجة الثانية فقد قضت محكمة النقض المصرية، "إذا كان الحكم النهائي الصادر من المحكمة الجنائية الثانية، ولما كان الدفع بحجية الشيء المحكوم فيه يفترض وحدة الخصوم، وهنا المتهم في الدعوى الأولى غير المتهم في الدعوى الثانية.

يمكن القول إن اعتراف شخص خارج الدعوى يأخذ به إذا اقتنعت محكمة الموضوع على الرغم من صدور حكم على متهم أصلاً في الدعوى.

¹ سامي الملا، مرجع سابق ص 333.

² سامي الملا، مرجع سابق نفس الصفحة

وقد يكون الاعتراف صادرا بعد استنفاد الطرق العادية وغير العادية للطعن في الحكم، بمعنى حاز الحكم على الدرجة القطعية وأصبح عنوان الحقيقة، ويسمى الحكم في هذه الحالة بالحكم البات.

الفقرة الثانية: أثر الحكم البات

الحكم البات هو الحكم الذي لا يقبل الطعن بطريق عادي أو غير عادي، عدا إعادة النظر فيه بمعنى أن الحكم أصبحت له الكلمة الأخيرة في الدعوى، فصار عنوان الحقيقة فلا يجوز إدخال أي تعديل عليه. الحكم البات هو الحكم الذي استنفذ جميع الطرق العادية وغير العادية بحيث أصبح نهائياً وحاز على حجية الشيء المقضي به فكان عنواناً للحقيقة¹.

إن صدور الحكم البات والنطق به ينهي النزاع ويخرج القضية من حوزة المحكمة بحيث لا يجوز لها أن تعود إلى نظرها بما لها من سلطة قضائية، حتى لو ظهرت أدلة أو ظروف جديدة أو نظرتها بوصف قانوني غير وصفها الأول².

إلا في حالة واحدة وهي حالة إعادة المحاكمة، حين نصت المادة (377) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه يجوز إعادة المحاكمة في الأحكام التي اكتسبت الدرجة الباتة في مواد الجنايات، والجناح في الأحوال التالية: -

- 1- إذا حكم على شخص في جريمة قتل، ثم ظهرت أدلة تثبت أن المدعى بقتله قد وجد حيا.
- 2- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، و كان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة احد المحكوم عليهما.
- 3- إذا كان الحكم مبنيا على شهادة قضي بأنها كاذبة، أو على وثيقة قضي بعد صدور الحكم بأنها مزورة وكان لهذه الشهادة أو الوثيقة تأثير في الحكم.
- 4- إذا ظهرت وقائع جديدة بعد صدور الحكم، أو ظهرت وثائق وأدلة كانت مجهولة حين صدور الحكم وكان من شأن هذه الوقائع أو الوثائق إثبات براءة المحكوم عليه.
- 5- إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية".

¹ محمود نجيب حسني: قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 83.

² محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع. مرجع سابق ص 299.

ويختلف تأثير الاعتراف من المتهم، بعد صدور الحكم بطبيعة نتيجة الحكم فإذا كانت نتيجة الحكم بالبراءة فلا أهمية لذلك، لكون الحكم في مأمن من الإلغاء، أو الإبطال، أو النقص لأن الالتماس بإعادة المحاكمة قاصر على الأحكام الصادرة بالإدانة، فالمتهم يكتسب بالحكم نهائياً ببراءته حقاً في عدم العودة إلى الدعوى، حتى لو اعترف بالتهمة بعد الحكم، لأن ذلك متعارض مع حق أساسي لحماية الحرية الفردية، وهو أن تقف مقاضاة المتهم عند مرحلة معينة¹.

أما عند صدور الاعتراف من شخص آخر غير الشخص المحكوم عليه سواء من المتهمين معه في الدعوى أو غيرهم، فهذا دليل على براءة المتهم الذي تمت محاكمته.

وقد نصت المادة (278) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على "إذا قضت المحكمة براءة المتهم أطلق سراحه في الحال ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر" وكنا نتمنى على المشرع الفلسطيني أن يستكمل الفقرة بالنص صراحة على عدم جواز معاقبته على الفعل مرتين.

أما المشرع اللبناني فقد نصت المادة 325 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أن "إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم أطلق سراحه في الحال ما لم يكن موقوفاً لداعٍ آخر ولا يسوغ تعقبه ثانية من أجل الفعل ذاته"².

ويرى جانب من الفقه أنه من المقرر أن الحكم البات يصبح عنواناً للحقيقة ومن ثم لا يجوز مناقشة تلك الحقيقة بعدئذ وفي سبيل الاستقرار القانوني ينبغي أن يوصد باب النزاع بعد صيرورة الحكم في موضوع الدعوى باتاً ويصبح غير قابل للطعن³. واستناداً على ما سبق ولغايات تحقيق العدالة والمنطق، حيث من غير المعقول أن ترى المتهم الحقيقي حراً طليقاً في حين أن هناك محكوماً عليه رغم انكشاف الحقيقة حيث إن استمرار الوضع على ما هو عليه يهز ثقة المجتمع بمؤسسة العدالة ستهز حتماً. لذلك كان لا بد من التضحية بالعدالة الشكلية في سبيل تحقيق العدالة الحقيقية⁴.

وقد كان ما يعرف بالتماس إعادة النظر وهو طريق من طرق الطعن غير العادية لا يسمح به إلا في أحوال معينة وردت على سبيل الحصر وهي

1- إذا شاب الحكم خطأ من حيث الوقائع، أما الخطأ بتطبيق القانون فيكون بطريق النقض

2- يجب أن يكون الخطأ في إحدى الحالات المنصوص عليها.

¹ سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، مرجع سابق - ص 334.

² فوزية عبد الستار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1975 ص 227.

³ قدرى عبد الفتاح الشهاوي: حجية الاعتراف كدليل إدانة، مرجع سابق ص 192.

⁴ سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، مرجع سابق، ص 334.

3- إعادة النظر تقتصر على الأحكام الباتة.

4- تنحصر إعادة النظر في أحكام الإدانة في الجنايات والجنح.

فهي إما أن تكون لخطأ في تقدير الوقائع "خطأ موضوعي" بخلاف الطعن بالنقض فهي لخطأ في تطبيق القانون والأحكام الجائز النظر فيها هي الأحكام النهائية الصادرة بعقوبة في مواد الجنايات والجنح ويجب أن يكون قد استنفذ جميع طرق الطعن فيه¹.

والحالات المقررة هي ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا حكم على شخص بجناية أو جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه وكان الحكم لا يمكن التوفيق بينهما وينتج عن ذلك ما يؤيد براءة احد المحكوم عليهما. وهذا ما نصت عليه المادة (292) الفقرة (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني².

ولهذه الحالة شروط وهي:

أ. أن يكون هناك حكمان جنائيان على شخصين قد استنفدت بشأنهما طرق الطعن العادية وغير العادية ويستوي في ذلك أن يكون الحكم الآخر قد صدر من قاضي عادي أو من محاكم استئنافية أو عسكرية، ويتعين صدور الحكم بالإدانة³. ويتعين أن يكون كل من الحكمين باتاً⁴.

ب. وحدة الواقعة المادية بين الجريمتين موضوعي الدعوى الصادر فيهما الحكم أي يلزم وحدة الواقعة في الدعوتين⁵.

ج. أن يكون بين الحكمين تناقض من حيث نسبة الواقعة، وتتطلب هذه الحالة أن يثبت التناقض بين الحكمين وأن يستنتج منه براءة احد المحكوم عليهم، وهذا الشرط أساسي إذ أن التناقض هو الذي يستنتج منه خطأ أحد الحكمين ووجوب إلغائه تبعاً لذلك⁶.

¹ سامي الملا: المرجع سابق ص334

² مراد احمد فلاح العبادي: اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، مرجع سابق ص 145.

³ مراد العبادي: اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، مرجع سابق، ص145

⁴ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص1300

⁵ عدلي خليل: اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً. مرجع سابق ص 317.

⁶ مراد فلاح العبادي: اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، مرجع سابق ص 145.

الحالة الثانية: إذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضي بالشهادة الكاذبة على شهادة أو خبرة أو على ورقة ثم قضي بعقوبة شهادة الزور على الشاهد أو الخبير أو قضي بتزوير هذه مما يعني زوال الأساس الذي اعتمد عليه ويقع بالتالي بخطئه¹.

وهذه الحالة تتطلب توافر شروط وهي:

أ. أن يكون قد صدر حكم بات بالعقوبة لشهادة الزور أو بتزوير المحضر الذي قدم أثناء نظر الدعوى. وإذا تعدد الشهود أو الخبراء يكفي الحكم على شاهد أو خبير واحد وأن يكون الحكم بالتزوير أو الشهادة باتاً².

ب. أن تكون الشهادة أو تقدير الخبرة أو الورقة المحكوم بتزويرها قد أثرت في الحكم المطعون فيه وتأسيساً على ذلك لا يقبل الالتماس إذا كان الحكم على الشاهد أو الخبير أو بتزوير الورقة قد صدر قبل الحكم المطعون فيه على اعتبار أن صدوره في ذلك الوقت مفاده تخلف الشرط الثاني وهو تأثر المحكمة بهذه الأدلة في حكمها³.

الحالة الثالثة: إذا ظهر بعد الحكم واقعة جديدة أو بروز مستندات كانت مجهولة وقت الحكم وكان من شأن ذلك إثبات براءة المحكوم عليه (المادة (292/د/أصول جزائية أردني⁴).

كما أشارت المادة (377/الفقرة الرابعة) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إلى جواز إعادة المحاكمة "عند ظهور وقائع جديدة بعد صدور الحكم، أو ظهرت وثائق وأدلة كانت مجهولة حين صدور الحكم وكان من شأن هذه الوقائع أو الوثائق إثبات براءة المحكوم عليه". ويشترط في هذه الحالة الأمور التالية:

أ. ظهور واقعة أو بروز مستندات جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة أي مجهولة بحيث أن حكم المحكمة لم يكن كذلك لو أن المحكمة عرفت هذه الحقائق بمعنى أن الوقائع التي ظهرت لها تأثير على قرار المحكمة لو كانت موجودة قبل النطق بالحكم.

وبيصح أن تكون الواقعة مادية أو قانونية، فقد تكون شهادة شاهد أو تقرير طبي أو ثبوت وفاة المجني عليه، في تاريخ سابق على القتل وتعتبر واقعة جديدة اعتراف الشاهد بأنه شهداً زوراً، ولكن بسبب النقص لم يحكم عليه بعقوبة الشهادة الزور⁵.

¹ محمد نجيب حسني: مرجع سابق ص 1305.

² مراد العبادي المرجع السابق، ص 146.

³ مراد العبادي، المرجع السابق ص 146.

⁴ مراد فلاح العبادي: اعتراف المتهم، مرجع سابق ص 148.

⁵ سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، مرجع سابق ص 337.

ب. أن تكون الواقعة الجديدة من شأنها أن تثبت براءة المتهم¹ ولا يشترط أن تثبت الواقعة الجديدة في ذاتها واستقلالها عن أي دليل من الأدلة التي توفرت في الدعوى براءة المحكوم عليه، بل يكفي أن تثبت البراءة عن طريق الجمع والتنسيق بينهما وبين دليل توفّر في الدعوى، بحيث يكون من شأن هذا الجمع ثبوت البراءة².

وذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى الاكتفاء بأن يكون من شأن الواقعة الجديدة خلق الاحتمال بالبراءة، أي إقامة قرينة بالبراءة أو مجرد إثارة الشك الجدي في الإدانة³.

عند الشك في نسبة التهمة إلى المتهم ومن ثم فيكتفي في الواقعة الجديدة أن يكون من شأنها التشكيك في إسناد الجريمة حتى لو كانت غير قاطعة بالبراءة⁴.

ولا يمكن القول باعتبار الاعتراف الصادر من الغير دائماً واقعة جديدة، فالأمر يتوقف على نوع وقيمة الأدلة التي بنيت عليها الإدانة في الحكم والظروف التي صدر فيها الاعتراف من الغير، ويشترط في هذه الحالة أن يثبت بشكل يقيني ارتكاب المعتترف للجريمة وحده.

¹ مراد العبادي: اعتراف المتهم، ص 147.

² محمود نجيب حسني: شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 1314.

³ المرجع السابق، ص، 1316

⁴ مراد العبادي: المرجع السابق، ص 147.

خلاصة الفصل الأول

إن الاعتراف الموافق للشرعية الإجرائية هو الاعتراف السليم، والذي استوفى الشروط التي حددها القانون من الناحية الشكلية والناحية الموضوعية.

فالاعتراف السليم لا بد من أن يتضمن شروطاً منها ما يتعلق بالشخص "المتهم" و منها ما يتعلق بالاعتراف نفسه.

فالاعتراف وسيلة إثبات هامة في الإجراءات الجنائية يجب أن يكون صريحاً وقاطعاً لا لبس ولا غموض فيه، صدر طواعية واختياراً من المتهم، بدون ضغط، ولا إكراه. ويجب صدور الاعتراف عن إرادة حرة من قبل المتهم، وإن هذا الاعتراف قد جاء وليد إجراءات صحيحة وذلك في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

والاعتراف الصحيح والذي يعول عليه هو الاعتراف الذي يوفر الضمانات الأساسية للمتهم من حيث الحقوق المكفولة له قانوناً سواء في التشريعات الصادرة عن الهيئات التشريعية الدولية، أو منظمات حقوق الإنسان، أو التشريعات الجزائية المحلية، ومن هذه الحقوق حق المتهم في أن يكون له محامي، وحقه في الصمت بحيث لا يجبر على الكلام أو الاعتراف على نفسه، وأعلامه بحقوقه لحظة توقيفه.

فقرينة البراءة هي أحد ضمانات الحرية الشخصية وقد نصت المواثيق والقوانين وإعلانات الحقوق ودساتير الدول على هذا الحق وهو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته فالمادة (14) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل نصت على "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".

يمكن القول أن الاعتراف الموافق للشرعية الإجرائية، قد ينتج آثاره في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ويمكن الأخذ به سواء في مرحلة الاستدلال، أو التحقيق الابتدائي، أو مرحلة المحاكمة، طالما أن المحكمة قد اطمأنت لهذا الاعتراف متى كان مطابقاً للحقيقة ومستنداً لإجراءات صحيحة، بل أن للمحكمة الاستناد في حكمها على الاعتراف وحده دون النظر إلى بقية البيانات المقدمة إليها مثلما أن لها عدم التعويل عليه، حيث أن للقاضي سلطة تقديرية حسب قناعته الوجدانية.

الفصل الثاني

الاعتراف المخالف للشرعية الإجرائية

من خلال دراسة الاعتراف تبين ارتكازه على مجموعة من الشروط والتي تشكل في مجملها أساسا سليما لهذا الاعتراف فإما أن يكون سليما ينتج آثاره أو تتخلف شروطه فإن تخلفت بعض الشروط التي سبق الحديث عنها نكون أمام اعتراف مخالف لهذه الشرعية ينتج عنه آثارا تجعل من الاعتراف وسيلة إثبات غير شرعية لا يمكن الاعتماد عليه، بل لقاضي الموضوع عدم الأخذ به و يترتب على هذا الاعتراف مجموعة من النتائج تتمثل في بطلانه لمخالفته للشرعية الإجرائية، كما أنه قد يترتب عليه بعض الجزاءات بحق المسؤولين عن الإجراءات الباطلة التي رافقت الاعتراف الباطل، فالاعتراف المخالف للشرعية إذا هو الاعتراف الذي تخلله عيب نتيجة مخالفة القواعد الإجرائية المنصوص عليها قانوناً ولقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تحديد الاعتراف المخالف للشرعية الإجرائية.

المبحث الثاني: جزاء الاعتراف المخالف للشرعية الإجرائية

المبحث الأول: تحديد الاعتراف المخالف للشرعية الإجرائية

إن البحث في تحديد الاعتراف يتطلب مراعاة القواعد الإجرائية المنصوص عليها قانوناً والرجوع إلى ما جاء في دساتير الدول الديمقراطية والمعاهدات الدولية وبشكل خاص قوانين الإجراءات الجزائية و التي أجمعت لحد ما على تحديد ووضع شروط ومعايير يكون معها الاعتراف سليماً صحيحاً أو باطلاً.

إن البحث في مدى شرعية الدليل بوجه عام يتم بالاستعانة بمعياريين أحدهما شكلي والآخر موضوعي، فبمقتضى الأول إذا كان الدليل قد تم البحث عنه وتحصيله بطريقة يحظرها نص في اتفاقية ملزمة للدولة، أو نص دستوري أو نص من قانون، أو تقرر استبعاده صراحة كدليل إثبات أو يقرر بطلان الإجراء غير المستوفي لما يضعه من شروط، وفقاً لهذا المعيار يكون تحصيل الدليل قد تم بطريق غير مشروع¹.

أما المعيار الموضوعي فيبحث في القناة التي تم من خلالها استقاء الدليل، ومدى موافقتها مع الحقوق، والحريات العامة للمواطنين، والمبادئ القانونية، والقيم الأخلاقية السائدة في المجتمع، ونسبة الفائدة المرجوة من التحصيل على الدليل مقارنة بالأضرار الفردية والاجتماعية الناجمة عن قبوله.

وقد اختلفت الدول بالأخذ بالمعيار الشكلي، مع أن كثير من الدول ترى أن هذا المعيار أقرب من أن يكون ضماناً هامة لمصلحة المتهم، في حين أن المعيار الموضوعي، قد يضحى بمصلحة المتهم عند مقارنتها بالضرر الذي لحق بالمجتمع.

وسندرس في هذا المبحث الجوانب المتعلقة بالاعتراف المخالف للشرعية الإجرائية فيما يتعلق بتحصيل الاعتراف عن طريق الاعتداء على الكيان المادي (المطلب الأول) أو الكيان الأدبي للمعتزف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاعتداء على الكيان المادي

إن أساس الحرية والعدالة الاجتماعية يأتي من خلال الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أفراد المجتمع وبحقوقهم المتساوية وذلك في عدم التعرض لكيانهم المادي والمعنوي "الأدبي".

وإن أي اعتداء على أحد هذه الكيانات هو إجراء مخالف لقواعد الشرعية الإجرائية المنبثقة عن الدساتير والقوانين الداخلية للدول أو إعلانات الحقوق. وبالتالي يترتب على ذلك أن أي

¹. أحمد عوض بلال: قاعدة استبعاد الأدلة، مرجع سابق، ص 35.

اعتراف بوصفه وسيلة إثبات، قد جاء نتيجة للاعتداء على الكيان المادي، يعتبر اعترافاً باطلاً، يحتم على مؤسسات العدالة عدم الأخذ به، وطرحه جانباً إضافة إلى توقيف الجراء اللازم بحق الجهة المسؤولة عن ممارسة هذا الاعتداء.

والكيان المادي هو الجزء المتعلق بجسم الإنسان وجسده، فأى اعتداء يمس جسم الإنسان يعتبر اعتداءً على الكيان المادي.

ويكون الاعتراف ناتجاً إما عن التعذيب والعنف (الفرع الأول) أو التفتيش الباطل (الفرع الثاني) أو الاستجواب المطول (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الاعتراف المترتب عن التعذيب والعنف:

يعتبر حق الإنسان في سلامة جسده حقاً متأصلاً وملاصقاً له، وقد تبنت هذا الحق جميع الشرائع والأديان السماوية، كل هذا جعل التشريعات الوضعية وإعلانات الحقوق الصادرة عن المؤسسات والهيئات الحقوقية تعنى بهذا الحق.

قال تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير مما خلقنا تفضيلاً"¹. وقال عز من قائل "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً"².

وقال صلى الله عليه وسلم "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وأما استكروها عليه"³.

ومن خلال النصوص القرآنية السابقة يتضح لنا معنى الكرامة الإنسانية والتي خص الله بها الإنسان عن غيره من المخلوقات وكذلك حق الإنسان في سلامة جسمه من التعرض للتعذيب وجاء ذلك من خلال النص على معاقبة الأشخاص الذين يقومون بالتعذيب اتجاه الناس، فالله سبحانه وتعالى حرم التعذيب وبين العقوبة لمن يقوم بجريمة التعذيب أو إيذاء الناس.

والحديث الشريف يبين لنا بطلان الاعتراف الناتج عن التعذيب وغيره من ضروب الإكراه التي تتم بحق المتهم من أجل إجباره على الاعتراف.

وكذلك فعلت الإعلانات الصادرة عن المنظمات والهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان حين نصت على جرائم العنف والتعذيب واعتبار التعذيب جريمة وبالتالي، إذا كان يعتبر

¹. سورة الإسراء، آية 70.

². سورة الأحزاب، آية 58.

³. حديث شريف.

جريمة لمن يقوم به فإن الآثار الناتجة عن التعذيب وما يرافقها من إجراءات بما فيها الاعتراف فإنه يعتبر باطلاً إضافة إلى ضرورة تقديم القائمين على جريمة التعذيب للمحاكمة.

الفقرة الأولى: التعذيب وسيلة للحصول على الاعتراف

مهما كانت الجريمة الني وقعت ومهما كانت آثارها، فإن البحث عن مرتكبيها يخضع لوجوب حماية قرينة البراءة كقاعدة دستورية أساسية، تخضع لمقتضياتها جميع القواعد الإجرائية¹. بحيث يحظر استخدام التعذيب بوسائله المختلفة من أجل انتزاع الاعتراف.

تم تعريف التعذيب بعدة تعريفات منها "عبارة عن عقاب جسدي مؤلم، يتفاقم إلى حد الفضاة نوعاً ما، ثم انه ظاهرة لا تقبل التفسير، جعل منها اتساع مدى خيال الناس بربرية ووحشية غير قابلة للتفسير ربما².

والتعذيب فقها هو إيذاء مادي ومعنوي، سواء نتج عن أفعال مادية أو اخذ شكل الإكراه المعنوي³.

وعرفته اتفاقية مناهضة التعذيب المعتمدة من الأمم المتحدة عام 1984 بأنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في إنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مصل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أي كان نوعه، أو يحرص عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة مرضية لها"⁴.

ويمكن تعريف التعذيب بأنه "وسيلة يتم فيها الاعتداء على جسم المتهم مادياً أو معنوياً يتم استخدامها من قبل أشخاص يعملون في السلطة العامة للضغط عليه لغاية الحصول منه على اعتراف، أو معاقبته على فعل صدر منه أو لم يصدر".

¹. جهاد الكسواني: قرينة البراءة، مرجع سابق، ص252.

² جهاد الكسواني، نفس المرجع، ص254

³ جهاد الكسواني، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة

⁴. طارق عزت رضا: تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، ص 189.

ولتمييز التعذيب عن غيره من أوجه المعاملة الأخرى المحرمة أورد الفقه حول القصد الجنائي "أن يكون القصد منه إكراه الضحية أو إذلالها وأن ينتج التصرف ألماً ومعاناة شديدة وأن يكون العمل قد صدر عن أحد الموظفين العموميين أو بتقويض منه، ويشترط العمد في الفعل ليكون تعذيباً"¹، فالعنف واستخدام القسوة أقل من التعذيب.

والاعتراف المعتمد في القانون هو الاعتراف الموافق للشرعية الإجرائية والمستوفي لشروط الاعتراف وأركانه، وأن موضوع الإرادة الحرة هو أساس أو معيار التمييز في صحة الاعتراف وإن كان تقدير ذلك يعود لقاضي الموضوع معتمداً على وجدانه الخالص.

إن التعذيب يعتبر عامل سلبي، ويجب استبعاد وسائل التأثير المختلفة لحمل المتهم على الاعتراف². لأن الاعتراف يجب أن يكون وليد إرادة حرة، وهو بكامل اختياره، ورضاه ومن ثم إن أي تأثير يقع على المتهم سواء كان عنفاً أم تهديداً أم وعد يعيب إرادته، ويفسد اعترافه³.

كما نصت المادة 13 من القانون المعدل للقانون الأساسي الفلسطيني على:

1. لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة.

2. يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

لقد كان المشرع الفلسطيني واضحاً في النص السابق بتأكيد على وجوب منع الجهات الحكومية المختصة من القيام بأي عمل من شأنه أن يمثل اعتداءً على الكيان المادي أو المعنوي للإنسان المتهم على اعتبار أنه إنسان قبل أن يكون متهماً، بحيث يجب على الجهات التي تقوم بحرمان المتهمين من حرياتهم بموجب قانوني أن يقوموا بمعاملتهم معاملة إنسانية، تطبيق بكرامة الإنسان على اعتبار إن جميع المواطنين والناس متساوون في الكرامة الإنسانية، ولا تمييز بينهم في اكتساب الحقوق أو تحمل الواجبات.

كما أكدت الفقرة الثانية من المادة السابقة على بطلان الاعترافات الصادرة من المتهم والتي جاءت بناءً على تعذيبه أو إكراهه على قول أشياء غير الحقيقة، بحيث أن لا قيمة قانونية لهذه الاعترافات ولا شرعية لها أمام سلطة القضاء والتي لا تأخذ بها عند الإثبات لأن هذه الاعترافات قد جاءت وليدة إجراءات باطلة متمثلة بممارسة وسائل غير قانونية حملت

¹ طارق عزت رضا: تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، مرجع سابق، ص 189.

² سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، مرجع سابق، ص 65.

³ سامي صادق الملا: نفس المرجع ص 65.

المتهم ودفعته للإدلاء باعترافات غير صحيحة نتيجة التعذيب وغيره من الوسائل غير المشروعة، وتبقى مسألة إثبات وقوع جريمة التعذيب على المتهم مسألة صعبة لحد ما خاصة أن المتهم يعيش في أوضاع نفسية تعيسة وقد يخشى أن يقول بأنه تعرض للتعذيب

كذلك جاءت المادة 64 من مشروع الدستور الفلسطيني، والتي حددت مفهوم الإكراه المادي والمعنوي، والذي يبطل الاعتراف بشكل موسع، حيث نصت على أن "الجميع متساوون في الكرامة والإنسانية، ولا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى الخصوص لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه. ولا يعتد بأي قول صدر نتيجة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو التهديد بها".

والتعذيب كجريمة يقوم على مجموعة من الأركان أو لا (الركن الشرعي) ثانيًا (الركن المادي) ثالثًا (الركن المعنوي).

أولاً: الركن الشرعي "القانوني": وهو وجود نص في قانون العقوبات، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، ويمثل الركن القانوني لجريمة التعذيب في قانون العقوبات الفلسطيني فقد أشارت المادة 208 من قانون العقوبات الأردني والمطبق في الأراضي الفلسطينية "من ساء شخصاً أي نوع من أنواع العنف أو الشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، أو إذا أفضت أعمال العنف أو الشدة هذه إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد".

حيث النص السابق يشير إلى مجرد قيام شخص في السلطة بتعذيب المتهم فإن الركن القانوني للجريمة يكون قد تحقق.

ثانياً: الركن المادي: و يتمثل في جريمة التعذيب بأعمال من قبل شخص في السلطة أو أمر لموظف غيره يكون الأمر مباشراً أو غير مباشراً بأعمال من شأنها الاعتداء على الكيان المادي أو المعنوي للمتهم مثل ضربه أو تهديده، وحتى نكون أمام جريمة تعذيب لا بد من أن يكون القائم به موظف عام أو يعطي أمر بتعذيب المتهم من قبل موظف آخر.

ثالثاً: الركن المعنوي: ويقوم هذا الركن بتحقيق القصد الجنائي من وراء القيام بفعل التعذيب وهو الحصول من المتهم على اعتراف أو دفعه إلى الإدلاء بمعلومات معينة، بمعنى أن الهدف من التعذيب ليس حصول التعذيب فقط بل من أجل الوصول إلى نتائج يتم الحصول عليها من خلال ممارسة فعل التعذيب.

من خلال قراءة النصوص السابقة، نجد أن المشرع الفلسطيني قد توسع في النص على التعذيب واعتبر أن الاعتراف الناتج عن هذا التعذيب باطلاً ولا يؤخذ به، بل ومعاقبة المسؤول عن مثل هذه الجريمة. وقد اعتبر قانون الإجراءات الجزائية التركي في المادة 135 "إن اعتراف المتهم عن طريق استخدام القوة والتعذيب أو التهديد أو إعطاؤه دواء أو استخدام جهاز كشف الكذب أو أي طريق يجبر المتهم فيه على الاعتراف تعتبر المحكمة هذا الاعتراف باطل وغير مأخوذ به¹. و من ثم لا يعول عليه

لقد كان الاعتراف الصادر عن المتهم والذي يتم انتزاعه من المتهم عن طريق التعذيب هو الاعتراف السليم والصحيح، حيث كان التعذيب في أوروبا وسيلة قانونية معترف بها، وأهم الأدلة، حيث كان القضاة يشرفون على إنزال التعذيب على الشخص² أما بعد تطور المفاهيم القانونية والمتعلقة بمراعاة الحقوق والحريات عبر النص على ضرورة شرعية الإجراءات الجزائية المرافقة لاستجواب المتهم والتي تطلبت شروطاً ومعايير يجب الأخذ بها بعيداً عن التعذيب بأشكاله المختلفة، بل واعتبار الإجراءات غير القانونية باطلة ولا تحدث أثراً قانونياً. بل يستتبع اعتبار التعذيب جريمة معاقب عليها من قبل القانون

فالاعتراف المعول عليه هو الاعتراف الإرادي وعلّة قبول هذا الاعتراف هو استبعاد إقرار الشخص بأي شيء ضد مصلحته ما لم يكن حقيقياً³.

الفقرة الثانية: أن يكون للتعذيب أثراً يضعف الإرادة أو يعدمها:

من المقرر فقها وقضاءً في معظم التشريعات صدور الاعتراف عن إرادة حرة وواعية وأن يصدر الاعتراف من المتهم طواعية واختياراً، بالتالي فإن البحث يجري من النيابة العامة المكلفة بعبء الإثبات عن الدليل وليس المتهم على اعتبار افتراض قرينة البراءة وعليه يجري البحث عن الاعتراف من حيث دوافعه ومدى مطابقته للحقيقة.

فالاعتراف الناتج عن التعذيب والذي يضعف الإرادة أو يعدمها لا يعول عليه في الإثبات ويتم استبعاده كدليل والبحث عن دليل آخر.

¹. علي شفيق: قانون الإجراءات الجزائية التركي، مرجع سابق، ص337.

² جهاد الكسواني : قرينة البراءة، مرجع سابق، ص255.

³. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، مرجع سابق، ص66.

وقد قضى القضاء الإنجليزي باستبعاد الاعتراف المتحصل بوسيلة قسرية ضد المتهم أو على أثر شيء قليل أو يكون من المحتمل في ظل الملابسات المعاصرة للاعتراف وأن يكون أثر على صدق الاعتراف الذي يكون قد أدلى به على أثر ذلك¹.

فالاعتراف الناتج عن التعذيب حتى يتم استبعاده لا بد من أن يكون مضعفا للإرادة أو معدما لها، بمعنى أن التعذيب هو الدافع للاعتراف ولولا هذا التعذيب لما كان هناك اعترافا من قبل المتهم، بحيث أن للاعتراف تأثيرا كبيرا على إرادة المتهم.

ويكون العنف أو التعذيب معدماً للإرادة حيث يتحقق وجود قوة خارجية عن المتهم تستطيل الى جسمه ويكون من شأنها تعطيل تلك الإرادة ويتحقق الإكراه المادي بأي درجة من العنف ومهما كان قدره طالما أن فيه مساس بسلامة الجسم².

وقضت محكمة النقض المصرية أن "مجرد استعمال وسائل التعذيب ليس كافيا في حد ذاته لبطلان الاعتراف الصادر أمام سلطة التحقيق فقد يقع من رجال الضبطية القضائية اعتداء مادي أو نفسي على المتهم اثر القبض عليه لحمله على الإقرار بالفعل المنسوب إليه لحمله على الإقرار بالفعل المنسوب إليه و عند مثوله أمام سلطة التحقيق يصدر من المتهم اعتراف وعليه فانه لا يكفي أن يثبت لدى المحكمة أن اعتداء وقع على المتهم بل لابد أن يثبت لدى المحكمة أن اعتراف المتهم أمام سلطة التحقيق جاء متأثرا بالاعتداء الذي وقع عليه.

وقضت أيضا أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف و لو كان صادقا متى كان وليد إكراه كائن ما كان قدره.

الفرع الثاني: الاعتراف المترتب عن تفتيش أو قبض باطل

يصدر الاعتراف عن المتهم في مناسبات عدة فقد يصدر الاعتراف نتيجة إجراء باطل يقوم به رجال الضابطة القضائية في سبيل سعيهم للوصول للحقيقة والكشف عن الجرائم، فقد يصدر الاعتراف من المتهم كما سبق الحديث عن الاعتراف الناتج عن التعذيب، وقد يصدر الاعتراف نتيجة قبض أو تفتيش باطل، والتفتيش الباطل هو التفتيش الذي خالف كل أو بعض أحكام التفتيش التي نظمها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المواد من (39-52).

فالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو لجنة تحقق وجودها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن

¹. أحمد عوض بلال: قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطريق غير مشروعة، مرجع سابق، ص57.

². عدلي خليل: استجواب المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية 2004 ص 135.

إرادة صاحبه¹، كما يعرفه أحد الفقهاء بأنه الإجراء الذي رخص الشارع فيه بالتعرض لحرمة ما بسبب جريمة وقعت أو ترجح وقوعها، وذلك تغليبا للمصلحة العامة على مصالح الأفراد الخاصة، واحتمال الوصول إلى دليل مادي يفيد في كشف الحقيقة².

واستناداً إلى المادة (1/39) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فإن التفتيش عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جنائية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز على أشياء تتعلق بالجريمة.

فيقع باطلاً الاعتراف الذي يجيء وليد قبض أو تفتيش باطلين ولا يصح للمحكمة التعويل على الاعتراف المستمد منها طالما كان الاعتراف أثراً من الآثار المترتبة مباشرة على الإجراء الباطل³.

و قد نصت المادة(474) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على "يعتبر الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابته عيب أدى إلى عدم تحقيق الغاية منه".

وقد رتب المشرع الجزائي الفلسطيني البطلان على عدم مراعاة أي حكم من أحكام هذا الفصل، بمعنى المواد المتعلقة بالتفتيش وهي المواد من(39- 52)

فيكون الحكم الذي يستند إليه هذا الاعتراف مشوباً بما يعيبه حتى لو أورد معه أدلة أخرى صحيحة لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية مساندة يكمل بعضها بعضاً وتكون المحكمة عقيدتها منها مجتمعة، بحيث إذا سقط إحداها تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة⁴.

ويرى الفقه أن الاعتراف المستقل عن الإجراء الباطل لا يترتب عليه حتماً بطلان الاعتراف اللاحق عليه فيصح أن يكون هذا الاعتراف مستقلاً عن الإجراء الباطل وليس نتيجة حتمية له ويمكن اعتباره دليلاً مستقلاً بذاته في الإثبات⁵.

فقد يصدر الاعتراف مستقلاً عن الإجراء الباطل، والمتمثل بتفتيش باطل، بحيث يصدر هذا الاعتراف من المتهم طواعية، واختياراً، وبدون توفر أي علاقة سببية بين الدافع إلى الاعتراف، وبين هذا الإجراء المتمثل بالتفتيش الباطل.

¹. حامد راشد: أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الجزائية العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1998، ص20.

². عبد الحميد الشواربي: الدفوع الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 236.

³. عدلي خليل: اعتراف المتهم، مرجع سابق، ص118.

⁴. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، مرجع سابق، ص203.

⁵. رؤوف عبيد: "المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية"، ج 1 دار الفكر العربي، طبعة 1963، ص261.

ومحكمة الموضوع هي التي تقدر قيمة الاعتراف الصادر من المتهم، على أثر الإجراء الباطل من خلال ظروف الدعوى وملابساتها، فإذا كانت الصلة منقطعة بين اعتراف المتهم، والإجراء الباطل جاز لها الاستناد إلى الاعتراف كدليل مستقل عن الإجراء الذي سبقه ولها أن تستبعد الاعتراف إذا رأت خلاف ذلك¹.

وقضت محكمة النقض المصرية " أن تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر من المتهم على اثر تفتيش باطل و تحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش و ما ينتج عنها هو من شأن محكمة الموضوع تقديره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى، بحيث إذا قدرت إن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الإجراء الباطل جاز لها الأخذ به².

واستقر القضاء الفرنسي على أنه " إذا ثبت أن المتهم أدلى باعترافه بجريمة تامة غير متأثر بالإجراء الباطل فيأخذ به رغم هذا الإجراء، وذلك لكونها أدلة مستقلة عن الإجراء الباطل"³، وهذا عكس القضاء الإنجليزي والذي استقر على " قبول الأدلة وأن يتم الحصول عليها بطريق غير مشروع، حيث يشترط فقط لقبول الدليل تعلقه بالواقعة المراد إثباتها" ويقول أحد القضاة الإنجليزي، " انه مما يعوق إدارة العدالة الجنائية لا يكون من المسموح به استعمال الأدلة المتحصلة بطريق غير مشروع ضد المتهم"⁴.

أما القضاء الانجلو أمريكي فقد استقر على أن العنف يفسد الاعتراف ويرى الباحث بأنه إذا كانت الإجراءات السابقة على الاعتراف باطلة فإن البطلان يمتد إلى الاعتراف بحيث يصبح لا محل له، لأنه ما بني على باطل فهو باطل.

بناء على ما سبق يمكن تأييد الاتجاه الفرنسي بحيث إذا كان الاعتراف متحصلاً بدون تأثير لإجراء سابق ألا وهو التفتيش الباطل، فيجوز الأخذ بهذا الاعتراف والحكم بناءً عليه وهذا الأمر متروك تقديره للمحكمة الفاصلة في الموضوع، حيث أن الوقوف عند كل إجراء واستبعاد الأدلة المتحصلة نتيجة إجراءات سابقة على اعتراف لاحق وصحيح من شأنه تضليل العدالة وضياع الأدلة وإفلات الجناة من العقاب الذي يستحقوه⁵.

¹ فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 576.

² مصطفى مجدي هرجة: احكام الدفاع في الاستجواب، مرجع سابق ص114.

³ سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، مرجع سابق، ص204.

⁴ أحمد عوض بلال: قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطريق غير مشروعة، مرجع سابق، ص42.

⁵ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص47.

الفرع الثالث: الاعتراف المترتب عن الاستجواب المطول

يعتبر الاستجواب إجراء من الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة ممثلة بإحدى هيكلها المختصة، وبالتالي فإن هذا الإجراء يعتبر أصلاً إجراءً صحيحاً بل يعد واجباً ملقى على عاتق النيابة العامة من أجل الوصول إلى الحقيقة.

الضابط في اعتبار الاستجواب مطولاً هو معيار نسبي وليس معيار زمني بمعنى مجرد شعور المتهم بالإهانة وهذا يختلف باختلاف درجة التحمل لدى المتهم.

إلا أنه قد تحيط بهذا الإجراء بعض التجاوزات والتي من شأنها التأثير على إرادة المتهم وانتزاع الاعتراف رغماً عنه، وذلك عبر وسيلة إرهاق المتهم بالاستجواب المطول.

لا يوجد نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية يمنع فيه من الاستجواب المطول حيث اكتفى المشرع الفلسطيني في المادة (34) من القانون المذكور على "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه فإذا لم يأت بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة".

كنا نتمنى على المشرع الفلسطيني لو نص صراحة على عدم السماح باستجواب المتهم لفترة طويلة، مما يؤدي إلى إرهاق المتهم.

وعلى الرغم من عدم ورود نصوص تشريعية تحدد ساعات الاستجواب إلا في بعض الدول مثل فلندا، فقد أوصت اللجنة الدولية للمسائل الجنائية بتحريم إخضاع المتهم لاستجواب مطول، دون السماح له بالراحة، والتغذية الطبيعية، والنوم في الأوقات المناسبة¹.

لا يوجد معيار زمني لطول الاستجواب، إنما العبرة بما يؤدي إليه من التأثير في قواه الذهنية على أثر إرهاقه، والاستجواب يفترض مباشرته بحق متهم توافرت لديه حرية الاختيار، مما يتعين معه توفير الضمانات التي تمس هذه الحرية وشعور المتهم بالإرهاق هو ضابط نسبي يختلف من متهم لآخر².

وقد أحاط المشرع الفرنسي الاستجواب بعدة ضمانات فقد أشارت المادة 1/64 إ ج فرنسي بأن على أعضاء الضبط القضائي عند سؤال الشخص المحتجز أن يثبتوا في المحضر مدة الاستجواب التي خضع لها الشخص وفترات الراحة التي تخللها، واليوم والساعة التي بدأ فيها الحجز... الخ³.

¹ . سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، مرجع سابق، ص152.

² . عدلي خليل: استجواب المتهم فقها وقضاءً، مرجع سابق، ص138.

³ . قدري عبد الفتاح الشهاوي: حجية الاعتراف كدليل إدانة، مرجع سابق، ص313.

أما القانون المصري فلم ينص صراحة على عدم جواز استجواب المتهم لفترة طويلة، إلا إن محكمة النقض المصرية قضت رداً على الدفع ببطلان الاعتراف لكونه جاء بعد تحقيق مرهق ومطول استمر فترة طويلة ليلاً واستغرق ساعات طوال متصلة مما أدى إلى الإرهاق الذي أثر في صفاء ذهنه وإرادته لا يعد إكراهاً ما دام لم يستظل بالأذى مادياً كان أم معنوياً ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابستها تأثير إرادة المتهم¹.

مما تقدم حتى يكون الاستجواب سليماً من أية شوائب يجب توفير الضمانات للمتهم وذلك من خلال عدم تعريضه لساعات طويلة من الاستجواب بحيث يعامل بما يضمن كرامته الإنسانية، وأن لا يقصد من الاستجواب إخضاع الشخص إلى ظروف نفسية ضارة بكيانه الأدبي على غرار الاعتداء على الكيان الأدبي، وللقاضي حرية التقدير في ذلك.

المطلب الثاني: الاعتداء على الكيان الأدبي

يعتبر الاعتداء على الكيان الأدبي للشخص المعترف "المتهم"، إجراءً مخالفًا لقواعد الشرعية الدستورية، والشرعية الإجرائية، والتي تمثل ضمانات من الضمانات الهامة للإنسان في حريته وكرامته وسلامة جسده وذلك بما كفلته الدساتير والقوانين والتشريعات والإعلانات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

إن الاعتداء على الكيان الأدبي يأخذ صوراً عدة يمكن توضيحها فيما يلي:

الفرع الأول: الإكراه المعنوي:

يعتبر التهديد من أهم صور الإكراه المعنوي، ويعني ضغط شخص على إرادة آخر لتوجيهها إلى سلوك معين، ويستوي في ذلك أن يكون التهديد بإيذاء الشخص المهدد أو في ماله أو بإيذاء غيره من أعزائه².

وإذا كان التهديد يأخذ الجانب السلبي في التأثير على حرية المعترف، وذلك عبر التهريب والتخويف، فإن الوعد يأخذ الجانب الإيجابي حيث يعمد إلى ترغيب المتهم في الاعتراف.

ويقصد بالوعد بث روح الأمل المبهر في نفس المتهم عن طريق تحسين مركزه، وبالتالي ما يحدثه هذا الوعد من أثر براق عند المتهم فيبادر للاعتراف بحيث يكون هناك تردد عند المتهم وتتأثر إرادته عن الإدلاء بالاعتراف حيث تحمل تأويلات كثيرة³.

¹ إبراهيم سيد أحمد: مبادئ محكمة النقض في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى 1999، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ص 38.

² سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، مرجع سابق، ص 94.

³ قدري عبد الفتاح الشهراوي: حجية الاعتراف كدليل إدانة، مرجع سابق ص 212.

فالإكراه يأخذ إما صورة التهديد (الفقرة الأولى) وإما صورة الوعد (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: التهديد

يعرف التهديد بأنه: ضغط شخص على إرادة شخص آخر بقصد توجيهها إلى سلوك معين.¹

ويعتبر التهديد من أهم صور الإكراه المعنوي لما يحتويه من تأثير سواء على حرية المتهم، أو على اختياره في الاعتراف من عدمه.

كما يتميز التهديد بأمرين: صدوره عن إنسان، وصدوره بقصد الحمل على فعل أو امتناع معين²، ولا شك أن الإكراه المعنوي "التهديد" ينقص من جدية الاختيار، لأنه ينذر بالشر إن لم يوجه الخاضع له إرادته إلى السلوك المطلوب منه³.

ومن صور التهديد المبطل للاستجواب ثم للاعتراف الناتج عنه كثيرة ومتعددة منها، تهديد القاتل بالشنق أو الضرب بالرصاص أو تهديده بالقبض على زوجته أو والدته أو شخص عزيز لديه، أو تهديده بهتك عرضه⁴.

يعتبر التهديد من الوسائل المؤثرة والفعالة في كثير من الحالات في انتزاع الاعتراف حتى من التعذيب والاعتداء المباشر على شخص المتهم، لذلك فقد حرصت التشريعات والدساتير في النص على عدم مشروعية الاعتراف الصادر عن المتهم عن طريق الإكراه عبر التهديد.

وخيراً فعل المشرع الفلسطيني حين نص صراحة في المادة 214 على يشترط لصحة الاعتراف ما يلي¹. "أن يصدر طوعية واختياراً، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد أو وعيد². أن يتفق الاعتراف مع ظروف الواقعة³. أن يكون الاعتراف صريحاً قاطعاً بارتكاب الجريمة".

نجد أن المادة السابقة كانت واضحة في اشتراط صدور الاعتراف عن إرادة حرة، تتوفر فيها حرية الاختيار بالنسبة للمتهم إن كان يريد أن يقول شيئاً أم لا فيما ينسب إليه من تهم، وقد ترك المشرع المجال واسعاً للتفسير سواء تحديده معنى الإرادة أو الطوعية والاختيار، أو طبيعة الضغط المعتبر لكي يكون معه الاعتراف باطلاً.

¹ عدلي خليل: استجواب المتختم فقها وقضاً، دار الكتب القانونية، 2004، ص 68

² نفس المرجع، نفس الصفحة.

³ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 1، 1977 - ص 584.

⁴ عدلي خليل: مرجع سابق، ص 68.

ولعل المشرع قصد من ذلك إعطاء قاضي الموضوع صاحب السلطة التقديرية والوجدان الجزائي هامشاً أوسع في تقديره لكيفية صدور الاعتراف و ما رافقه من إجراءات.

ولعل عملية إثبات صدور الاعتراف تحت تأثير التهديد تبقى مسألة من الصعب إثبات وجود.

وتتوفر جريمة التهديد حين يثبت أن المهدد ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليه، وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما يترتب عليه من أن يذعن المجني عليه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما يترتب عليه من أن يذعن المجني عليه راغماً إلى الإجابة على طلبه¹.

ويستوي أن يكون التهديد مصحوباً بفعل مادي أو غير مصحوب بشيء من ذلك. ويكفي أن يكون من شأنه تخويف المهدد بحيث يحمله على تنفيذ ما طلب منه².

فالاعترافات يجب أن تكون طوعية و لكي تكون مقبولة يجب أن تكون بدون إكراه المدعى عليه، أو إغراءه بعمل شيء محفز له على الاعتراف، أو تحت الإكراه للحصول على دليل ضده.

وإذا كان الاعتراف رغبة من إصلاح الجريمة فهو مقبول أما إذا كان ناتجاً عن أمل أو خوف يقع على الشخص نتيجة السلطة والإكراه فهو غير مقبول³.

كما يمكن أن يصدر الوعد أو التهديد عن شخص خارج السلطة، الوعد أو التهديد من قبل شخص لا يعمل في السلطة للحصول على اعتراف مرتكز على وعد أو تهديد له تأثير على ذهن المدعى عليه على الاعتراف أو وعداً وتهديد تعتبر الاعتراف غير مقبول⁴.

التهديد الذي لا يعول عليه في اعتراف المتهم ليس بالضرورة أن يكون تهديداً بالاعتداء على جسمه بل قد يتجاوز المتهم بتهديده بالاعتداء على شخص عزيز عليه زوجته أو ولده أو والدته.. الخ.

وإذا اعترف المتهم نتيجة للتهديد اعترافاً باطلاً ويجب استبعاده كدليل في الإثبات، ويستوي أن يكون التهديد مصحوباً بفعل مادي أم لا⁵.

¹. عدلي خليل: استجواب المتهم فقها وقضاء، مرجع سابق، ص 69

². سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، مرجع سابق.

³. SIR John JERVIS. ARCHBOLD'S PLEADING, EVIDENCE & PRACTICE. IN CRIMINAL CASES. London.

⁴. نفس المرجع.

⁵. عدلي خليل: اعتراف المتهم، مرجع سابق، ص 69.

فإذا كان تأثير التهديد هو الدافع على الاعتراف كان الاعتراف باطلاً ويجب استبعاده ويخضع تقدير ذلك لقاضي الموضوع.

وحتى يستبعد الاعتراف الناتج عن التهديد لا بد من توفر علاقة السببية بين التهديد على النتيجة المتمثلة في تأثيره على إرادة حرية المتهم" المعترف ويتطلب ذلك شروط وهي:

أولاً: صدور التهديد بناءً على سبب غير مشروع:

هناك بعض الإجراءات في مرحلة الاستدلال والتحقيق، تنسم بطبيعتها بالقهر، أو العنف لذلك يجب مراعاة الإجراءات، والتمييز بين شرعية بعضها، وهنا لا يعتبر الاعتراف الناتج عنها باطلاً، وبين إجراءات أخرى رافقت الاعتراف تعتبر غير شرعية.

فمجرد دفع الشخص مثلاً أثناء عملية اعتقاله أو تكييله لا تعتبر من قبيل الإكراه، أو يدعي بأنه كان خائفاً

وبناءً على ما تقدم لا يكفي الخوف من الحبس أو القبض حتى يتحلل المقر من إقراره، طالما وقعا صحيحين وفقاً للقانون¹.

ثانياً: أن يؤدي التهديد مباشرة إلى الاعتراف:

إن مجرد حصول تهديد غير مشروع على المتهم لا يكفي لبطلان الاعتراف، بل يجب أن يؤدي هذا التهديد مباشرة إلى حمل المتهم على الاعتراف، فإذا لم يصدر من المتهم أي اعتراف نتيجة لهذا التهديد ثم صدر عنه اعتراف في مناسبة أخرى، فلا يجوز له الادعاء بأن هذا الاعتراف قد جاء في أعقاب التهديد².

نستنتج مما سبق إن الإرادة عنصر هام في الإجراءات الجزائية وبالتالي فإن التأثير على حرية المتهم عبر التهديد يفسد هذه الإرادة وينعكس على شرعية الإجراءات المرافقة للاعتراف الصادر عن المتهم نتيجة لهذا التهديد والذي يؤدي لبطلان هذا الاعتراف وعدم الأخذ به من جانب المحكمة.

وأن موضوع تقدير الاعتراف الناتج عن تهديد المتهم والأخذ به من عدمه أمر متروك لقاضي الموضوع، والذي يوازن بين حجم التهديد ومدى تأثيره وارتباطه حيث أن الاعتراف يدخل ضمن وسائل الإثبات الجنائي والتي يخضع تقديرها لقاضي الموضوع.

¹. نفس المرجع نفس الصفحة.

². سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، مرجع سابق، ص101.

والتهديد المبطل للاعتراف قد يكون صادر عن شخص في السلطة وقد يكون خارج عن العمل في السلطة.

ويشترط في الإكراه أن يؤثر في إرادة المتهم فتجعل اعترافه باطلا بحيث يقف المتهم أمام موقفين إما الاعتراف وإما التعرض للخطر نتيجة لخوفه من تحقق التهديد، ومعيار الخوف المترتب على التهديد هو معيار الشخص المتوسط الذكاء مع الأخذ بعين الاعتبار إن تأثير التهديد في نفسية المتهم يختلف باختلاف السن والجنس والمستوى الثقافي والاجتماعي.

يعتبر استخدام وسائل الحيلة والخداع من الوسائل التي تجعل الاعتراف باطلا بسبب عيب الإرادة والتي تتأثر بما يمارس على المتهم من وسائل تجعله يعترف والحيلة تقتضي إتيان الشخص أعمالا خارجية يؤيد بها أقواله الكاذبة ويستر بها غشه، لان الكذب المجرد لا يكفي لتكوين الحيلة بل يلزم تأييده بمظاهر خارجية تعززه.

إذا كان التهديد كما سبق هو أحد صورته فإن الوعد للمتهم يمثل صورة أخرى من صور الإكراه المعنوي، و يقوم أيضا على الوعد². د سامي الملا اعتراف المتهم، مرجع سابق ص107

يتوجب فحص التهديدات على ظروف كل واقعة ذلك ان العبارات وحدها لا تؤثر على ارادة المتهم بل ان صفة الشخص الذي نطق بها و كيفية نطقه لها وبقية الظروف الملازمة للاعتراف.

الفقرة الثانية: الوعد

يعني تعمد بعث الأمل لدى المتهم في شيء يتحسن به مركزه، ويكون له أثره على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والإقرار وهو لذلك سبب للريبة في الاعتراف ويهدد قوته كدليل¹.

والوعد أو الإغراء يعتبر أحد الوسائل التقليدية لحمل المتهم على الاعتراف، وهو كل ما من شأنه إيجاد الأمل لدى المتهم بتحسين ظروفه، إذا اعترف بجريمته كالوعد بالعفو².

وتتعدد وسائل الوعد أو الإغراء حيث يتم استخدامها في العادة في جميع مراحل الدعوى الجزائية، حيث نجد ومن خلال التجربة سواء في مراكز التحقيق أن المحقق غالباً ما يلجأ

¹. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، مرجع سابق، ص90.

². مراد فلاح العبادي: اعتراف المتهم، مرجع سابق، ص72.

ومنذ البداية الى بث روح الأمل بإطلاق سراح المتهم إن قال الحقيقة، أو عدم محاكمته أو الوعد بالإفراج عنه أو عدم تقديم الاعتراف كدليل ضده

فقد يكون الوعد بتحميل الشخص إهانة أقل إذا قدم اعتراف، أو الوعد بالوقوف الى جانبه أو أمام وكيل النيابة حيال اعترافه، أو باتباع إجراء عقابي آخر مخفف في المحكمة في حالة الاعتراف¹.

ويكون الوعد مبطلا للاعتراف إذا كان من الصعب على الشخص العادي مقاومته بحيث يكون من شأنه أن يدفعه الى الاعتراف².

وعملية تقدير ذلك مسألة تعود لقاضي الموضوع والذي عليه تقدير قيمة أثر الوعد أو الإغراء على اعتراف المتهم، بناء على الموازنة بين تقدير حجم و تأثير الوعد في نفس المتهم وهل هذا الوعد كان هو الدافع الرئيسي للاعتراف بحيث لو لم يكن هذا الوعد لم يكن هناك اعتراف، أم أن الاعتراف كان حاصلًا بالوعد أو بدونه.

غير أن اعتراف المتهم الناتج عن قناعته بأن اعترافه قد يكون من شأنه الحكم ببراءته أو تخفيف الحكم عليه دون تأثير لوعده من المحقق فإن اعترافه يعتبر سليماً وموافقاً لشرعية الإجراءات، متى ثبت انه كان صادقاً و مطابقاً للحقيقة.

إلا أن الوعد لا يعدو دائماً مبطلا للاعتراف، فلا يبطل الوعد الاعتراف بالحدث الإجرامي القائم إذا كانت الفائدة التي ستعود على المتهم نتيجة لهذا الوعد لا تتناسب مع الضرر الذي سيصيبه من جراء هذا الاعتراف، ولا يكون من شأنه أن يدفعه الى اعتراف غير حقيقي³.

مثال الوعد بمكافئة مالية أو عينية أو تلطيف معاملته.

الوعد ليس دائماً عمل مخالف لشرعية الإجراءات، وبالتالي لا يعتد بالاعتراف الناتج عن هذا الوعد، مثل وعد المتهم بتحسين مركزه فأن هذا لا يفسد الاعتراف وبالتالي يكون سبباً لاستبعاده⁴.

¹ . فائمان بيفان: دليل الشرط وقانون الدولة الجنائية، 1984 ص 297.

² . سامي الملا: مرجع سابق، ص 90.

³ . قدري عبد الفتاح الشهاوي: حجية الاعتراف كدليل إدانة، مرجع سابق، ص 213.

⁴ نفس المرجع، ص 214.

الفرع الثاني: تحليف اليمين

لم يتعرض المشرع الفلسطيني بصورة مباشرة لحلف اليمين، حيث لا يوجد نص صريح يمنع من تحليف اليمين بالنسبة للمتهم، إلا أن المشرع الفلسطيني أشار صراحة إلى حق المتهم في الصمت، كما أن للمتهم الحق في الكذب، بحيث لا يجوز أن يشهد المتهم ضد نفسه

إذا كان القانون المدني يعتبر حلف اليمين وسيلة من وسائل الإثبات حين نصت القاعدة الفقهية على "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" فإن القانون الجزائي يختلف في مشروعية حلف اليمين، بحيث أن التشريعات الجزائية قد أقرت باستبعاد حلف اليمين بل وبطلانه كوسيلة ضغط تتم ممارستها بحق المتهم من أجل إجباره على الاعتراف.

إن تحليف اليمين للشاهد يهدف لحمله على الصدق في أقواله، وقد كان القانون الفرنسي القديم ينتزع الاعترافات من المتهم بإلزامه بحلف اليمين كالشاهد¹.

إلا أن التشريعات الحديثة وإن لم تنص صراحة على تحريم تحليف المتهم اليمين فهناك إجماع على استبعاد الدليل المتحصل عن طريق تحليف اليمين واعتباره باطلاً.

فلا يجوز للمحقق عند استجواب المتهم تحليفه اليمين بقول الحق لأن في ذلك اعتداءً على حرية المتهم في الدفاع عن نفسه ويضعه في موقف حرج ومن القسوة أن نضع المتهم بين مصلحته في حلف اليمين كذبا فيخالف ضميره الديني والأخلاقي وبين أن يقرر الحقيقة ويتهم نفسه فيعرض للجزاء².

ولا يصح أن يطلب المتهم تحليفه اليمين قبل استجوابه، إلا أنه إذا حلف اليمين من تلقاء نفسه أثناء استجوابه فلا يعتبر هذا تقيدا لحرية في إبداء أقواله وإنما هو أسلوب يهدف إلى بث الثقة في صدق ما يقرره³.

ولا يوجد ما يمنع بعد سماع الشاهد الذي حلف اليمين استجوابه كمتهم إذا ظهرت أدلة تدينه في الحدث الإجرامي القائم⁴.

وقد اعتبرت الدول الأنجلو أمريكية إن تحليف المتهم اليمين يعتبر نوعاً من الإكراه المعنوي على قول الحقيقة يترتب عليه بطلان الاعتراف لكونه غير إرادي⁵.

¹ . قدري عبد الفتاح الشهاوي: حجية الاعتراف كدليل إدانة، مرجع سابق، ص220.

² . عدلي خليل: استجواب المتهم فقها وقضاً، مرجع سابق، ص71.

³ . سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، مرجع سابق، ص114.

⁴ . قدري عبد الفتاح الشهاوي: نفس المرجع، ص 221.

⁵ . سامي الملا: المرجع السابق، ص105.

والجزاء المترتب على حلف اليمين من قبل المتهم هو بطلان هذا الاعتراف وذلك لأنه من قبيل الإكراه المعنوي والضغط الأدبي على شخصه من أجل دفعه على قول الحقيقة. وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام وبالتالي لا يجوز التنازل عنه¹.

ونرى أن هناك مغالاة في استبعاد تحليف المتهم اليمين بشكل مطلق والسبب في ذلك إذا كانت العدالة تبحث عن الحقيقة وهدفها توقيع الجزاء بمن يستحق وأن المتهم إذا حلف اليمين سيقول الصدق سواء أقر بارتكابه الجريمة أو إنكاره فهو لن يظلم نفسه لا بل أن الوازع الديني والأخلاقي سيجعله أكثر مصداقية وبالتالي فإن إراحة الضمير تكون بالاعتراف بالتهمة المنسوبة إليه وهو عبر يمينه إما أن ينفيها أو أن يقر بها على نفسه ومن غير المتصور أن يبحث الإنسان بنفسه عن شيء يدينه بشيء لم يفعله.

الفرع الثالث: استخدام الوسائل الفنية

تتعدد الوسائل الفنية المستخدمة في انتزاع الاعتراف من المتهم وذلك نتيجة تطور التكنولوجيا في مختلف العلوم ومن هذه الوسائل التدليس والخداع ويندرج تحت إطارها التسجيل الصوتي والمحادثات التليفونية (الفقرة الأولى) وجهاز كشف الكذب (الفقرة الثانية)، التنويم المغناطيسي (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: التسجيل الصوتي والمحادثات التليفونية:

قد يساعد تطور التقنيات على تسهيل الإثبات الجنائي إلا أنه قد ينطوي على اعتداء على حرمة الحياة الخاصة².

وهذه الحرمة كفلتها إعلانات الحقوق في العالم و دساتير الدول كما اعتبرت العديد من القوانين الجنائية في مختلف الدول أن التسجيلات الصوتية أو مراقبة المحادثات التليفونية اعتداءً على هذه الحرية وبالتالي فإن النتائج التي تتمخض عن هذه التسجيلات أو مراقبة المحادثات حسب قوانين بعض الدول إجراءات باطلة لا يمكن الأخذ بها كوسائل إثبات ومن هذه الدول فرنسا.

يرتكز اطمئنان القاضي إلى الدليل المستخدم لتسجيل الصوت على توفر ثلاثة شروط وهي:

¹. قدري عبد الفتاح الشهاوي: حجية الاعتراف كدليل إدانة، مرجع سابق، ص222.

². جهاد الكسواني: قرينة البراءة، مرجع سابق، ص328.

- 1- التأكد من أن الصوت المسجل هو صوت المتهم.
 - 2- أن يعطي الصوت المسجل للمتهم فكرة واضحة و كاملة عن الجريمة مما يساعد القاضي على استخلاص الحقيقة.
 - 3- استبعاد واحتمال وقوع تدخل في التسجيل.
- الاعتراف عبر التسجيل هذا يعتمد بالنظر إلى مشروعية هذه الوسيلة أو عدم مشروعيتها.
- وقد نظم القانون الفلسطيني هذه الإجراءات في القرة الثانية المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على إجازة التصنت على مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء التسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناء على إذن من قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جنائية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة".
- أشارت الفقرة الثالثة لضرورة تسبب التسجيل ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة.

لقد حدد المشرع الجزائي الفلسطيني إجازة التصنت بتقييده بشروط وهي أن يكون هناك إذنًا خاصًا من قاضي الصلح، متى كان الدافع لذلك هو إظهار الحقيقة، كما اشترط أن يكون سبب المراقبة هو الكشف عن جنائية أو جنحة عقوبتها لا تقل عن سنة، وهو بذلك شدد على أن المراقبة لا تكون إلا بسبب جدي و مهم، وفي ذلك حماية لحياة الناس في أسرارهم الخاصة و بذلك يكون المشرع قد أعطى ضمانات هامة للناس في المحافظة على سرية وحرية مكالماتهم الخاصة.

كما أن الفقرة الثالثة أعطت ضمانات أخرى عبر اشتراطها تسبب التسجيل أو التصنت وتحديد المدة الزمنية الممنوحة للمراقبة أو التصنت.

بينما نجد أن المشرع المصري قد حدد مدة أقصر عند ارتكاب جنائية أو جنحة يعاقب عليها بمدة لا تزيد على ثلاث شهور وعلى تسبب المراقبة أو التسجيل وزاد من مدة المراقبة¹.

وتحدد التشريعات الجنائية في عديد الدول الطبيعة القانونية للتصنت وتسجيل المحادثات سواء من حيث كان الغموض تشريعياً أو من حيث ممارسة هذا الإجراء في الواقع العملي² وسبب عدم تحديد أو تنظيم التصنت يعود لأن ذلك سيحد من استغلاله ويجعل معظم الأنظمة

¹. سامي صادق الملا: اعتراف التحكيم، مرجع سابق، ص110.

². جهاد الكسواني: قرينة البراءة، مرجع سابق، ص330.

عرضة لمراقبة مؤسسات حقوق الإنسان وبالتالي يحرم أجهزة الأمن من التتبع والتحقيق من مصدر كبير للأدلة¹.

وعن مدى قبول الدليل المستمد من تنصت أو عبر تسجيل لمحادثة تلفونية هل يعتبر هذا الدليل مشروعاً أم لا فهناك عدة آراء في هذا الموضوع.

اعتبر الفقه الفرنسي أن التسجيلات مقبولة إذا كانت تتم وفق القانون وبإذن من القاضي، وبذلك قضت محكمة استئناف باريس بأن الاعترافات التي حصل عليها ضابط الشرطة نتيجة لمراقبة المحادثات التلفونية تكون صحيحة ومقبولة في الإثبات شرط تصرف ضابط التحقيق في حدود الإنابة².

في إنجلترا فقد أخذت المحكمة في قضية R.V. Ali And Hussan بقبول الدليل المستمد من تسجيل بالتصنت على حديث بين مسجونين، تأسيساً على أن وسيلتي الاستعانة بمخبر سري والتصنت على المحادثات الخاصة هما من الوسائل الشائعة في كشف الجرائم³.

وتبقى قرينة البراءة الصورة المفترضة في ذهن قاضي الموضوع في الموازنة بين الأخذ بالدليل المستمد من التسجيل أو المراقبة التليفونية، ونرى عدم الاكتفاء بالدليل المستمد من التسجيل لوحده بل لا بد من مواجهة المتهم بهذا التسجيل وسماع أقواله بخصوص التسجيل ويبقى تقدير ذلك لقاضي الموضوع.

والجزاء المترتب على التصنت خلصة وبدون قرار من قاضي الموضوع يترتب على ذلك بطلان هذا الاعتراف لصدوره عن إرادة غير حرة وذلك لبطلان الإجراءات. حتى لو صححه إقرار المتهم بموافقة على إجراء التسجيل⁴.

إلا أن اعتراف المتهم إذا جاء مستقلاً عن التسجيل فإن الاعتراف يبقى صحيحاً ويؤخذ به.

ويرى الباحث بضرورة ترك هامش للجهات الأمنية المختصة بجواز تسجيل المكالمات التليفونية أو التسجيلات الصوتية

¹ . جهاد الكسواني: نفس المرجع، ص331.

² . محكمة استئناف باريس، مشار إليه في سامي صادق الملا، ص112.

³ . أحمد عوض بلال: قاعدة استبعاد الأدلة، مرجع سابق، ص50.

⁴ . سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص114.

الفقرة الثانية: جهاز كشف الكذب

يعتبر جهاز كشف الكذب من أهم الوسائل العلمية التي يستعان بها في البحث الجنائي وتعتبر إسرائيل من الدول التي استخدمت جهاز كشف الكذب سواءً أساليب التحقيق على المستوى الداخلي بمعنى التحقيق مع عناصر المقاومة على صعيد اختيار رجال الأمن المرشحين للعمل في جهاز الموساد، وقد شاهدنا تجربة رافت الهجان رجل المخابرات المصرية والذي تم تجنيده للعمل في صفوف الموساد و كيف عمل الإسرائيليون على إخضاعه لجهاز كشف الكذب.

ويقوم جهاز كشف الكذب على رصد الاضطرابات أو الانفعالات النفسية التي تعترى الإنسان إذا أثرت أعصابه أو نبهت حواسه لأي مؤثر قد يتأثر به ويرصد الجهاز كل التغيرات التي تحدث في التنفيس وضغط الدم¹.

ويعتبر جهاز (truster) من أحدث الأجهزة العلمية تطورا لكشف الكذب، ويتطلب هذا الجهاز التأقلم مع المتكلم بحيث يكون المتكلم في وضعية مجردة من القلق، بحيث تطرح على الشخص أسئلة محايدة².

والسؤال المهم حول مدى قانونية إخضاع الشخص لجهاز كشف الكذب رغما عن إرادته ومدى موافقته لضمانات وحقوق المتهم التي كفلها القانون سواء حقه في سلامة جسده أو حقه في الصمت وحقه في المحافظة على أسراره الخاصة؟

تباينت الآراء حول قبول النتائج المتحصلة من استخدامه والاعترافات المتولدة عنه، حيث أن استخدام تلك الأجهزة يحتاج إلى توفر خبرة متميزة في تشغيله³، كما أن جهاز كشف الكذب فيه اعتداء على الحرية الشخصية، وأن اختبارات كشف الكذب تحاول بلوغ داخلية الأفراد والكشف عن اتجاهاتهم وميولاتهم ومعتقداتهم، وهي تفقد الإنسان شعوره بأنه شخص مستقل في مجتمع حر، وهذا الجهاز يؤدي لزيادة المؤثرات النفسية للأفراد⁴.

وبالتالي يعتبر استخدام هذا الجهاز من قبيل الإكراه المادي وعليه فإن هذا الإجراء يترتب عليه البطالان.

وهناك رأي يعتبره إجراء صحيح ووسيلة إثبات يمكن الاعتماد عليه مثل بصمة الأصابع⁵.

¹. سامي صادق الملا: نفس المرجع، ص128.

² جهاد الكسواني: قرينة البراءة، مرجع سابق ص321 وما بعدها.

³. قدرى عبد الفتاح الشهاوي: حجية الاعتراف كدليل إدانة، مرجع سابق، ص258.

⁴. جهاد الكسواني: قرينة البراءة، ص320.

⁵. سامي صادق الملا: مرجع سابق، ص132.

وأخيراً هناك رأي توفيقى يرى اشتراط موافقة القضاء المسبقة على استخدام هذا الجهاز بعد استيفاء الشروط القانونية¹.

ويرى الباحث أن استخدام هذا الجهاز فيه مساس بضمانات حق المتهم في الدفاع عن نفسه لا بل أكثر من ذلك حيث أن استخدامه فيه اعتداء على الحريات الشخصية، وخاصة الأسرار الخاصة، حيث أن داخل الإنسان يحتوي الكثير من الأسرار والتي قد تكون في معظمها لا تتعلق بالجريمة، بل إن هذا الجهاز يقوم بالكشف عنها.

الفقرة الثالثة: التنويم المغناطيسي

يعني "مجموعة الظواهر التي يتميز التنويم الاصطناعي المحرض وحيث أن الأفعال المنفذة في اللاوعي تبقى تحت السيطرة"². وهو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر يمكن إحداثه صناعياً عن طريق الإيحاء بفكرة النوم³. إن فكرة الاستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي تنطوي على اعتداء على شعور المتهم وعلى أسرار الخاصة.

ويرى بعض الفقه أنه ليس هناك ما يمنع قانوناً من تنويم الشخص المستجوب مغناطيسياً إذا وافق أو طلب ذلك بنفسه وهو بكامل شعوره ووعيه، لإظهار براءته ولأنه من الظلم رفض طلب المتهم إذا كان يحقق له الفائدة⁴.

ويرى جانب آخر بعدم جواز استخدام التنويم المغناطيسي حتى برضاء المتهم طالما أنه من المحتمل أن يكون رضاه ناتجاً عن خوفه من اعتبار رفضه الخضوع للتنويم قرينة على إدانته⁵. ولأن المتهم لا يستطيع التنازل عن الضمانات الدستورية لأن هذه الضمانات لا تخصه فقط بل تخص المجتمع⁶.

وأخيراً، إن التنويم المغناطيسي يؤدي إلى احتجاب الذات الشعورية للنائم خلال ذلك وبالتالي القدرة على الإيحاء للمتهم وتوجيهه إلى إجابات تضره⁷.

¹ . جهاد الكسواني: مرجع سابق، ص321.

² جهاد الكسواني نفس المرجع، ص323.

³ سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، مرجع سابق، ص164.

⁴ مراد العبادي: اعتراف المتهم، مرجع سابق، ص87.

⁵ فاروق الكيلاني: محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار المطبوعات الشرقية، عمان، 1995، ص3.

⁶ سامي صادق الملا: المرجع السابق، ص168.

⁷ محمد شتا ابو سعد: البراءة في الأحكام الجنائية، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، سنة 1997، ص467.

ويمكن القول أن التنويم المغناطيسي فيه اعتداء على حرية الاختيار بالنسبة للشخص الخاضع تحت تأثير التنويم المغناطيسي، وكذلك حرية الإرادة حيث إن من شروط الاعتراف السليم أن يصدر الاعتراف من قبل المتهم طوعية واختياراً وفي حالة التنويم المغناطيسي، فإن المتهم يكون فاقد الشعور والوعي، وبالتالي فإن إرادته تكون مغيبة، و بالمحصلة هناك سؤال لا بد من الإجابة عليه و هو هل المتهم الذي أدلى باعترافه تحت تأثير التنويم المغناطيسي كان سيدلي بهذا الاعتراف لو لم يكن تحت ذلك التأثير؟

التنويم المغناطيسي من أكثر الإجراءات التي فيها مساس بحرية الإنسان و مكوناته الشخصية بحيث أن المتهم الخاضع للتنويم المغناطيسي يمكن أن يتحدث بأشياء لا تتعلق فقط بالتهمة المنسوبة إليه بل هي من قبيل أسرار الخاصة.

الفقرة الرابعة: الاعتراف الناتج عن العقاقير المخدرة:

لم يتعرض المشرع الفلسطيني بشكل مباشر لموضوع العقاقير المخدرة وإمكانية استعمالها من أجل انتزاع اعترافات من المتهم.

والعقاقير المخدرة تتمثل في مسكنات معينة يتم استخدامها في سبيل الحصول من المتهم على اعتراف عن التهمة المنسوبة إليه.

يرى جانب من الفقه إلى إمكانية استعمال العقاقير المخدرة للحصول على معلومات أو اعترافات من الأشخاص محل البحث والتحقيق وذلك لمحاربة الجرائم الخطيرة¹.

يرى الباحث بطلان استخدام العقاقير المخدرة في انتزاع الاعتراف من المتهم لما فيها من مساس بجسمه وكرامته وخاصة عندما يكون تحت تأثير المخدر بحيث لا يكون بكامل قواه العقلية.

¹ د جهاد الكسواني: قرينة البراءة، مرجع سابق، ص 277.

المبحث الثاني: جزاء الاعتراف المخالف للشرعية الإجرائية

الجزاء هو الأثر الذي يترتب عليه من يخالف التكليف القانوني أياً كان فرع القانون الذي ينتمي إليه، وتمتاز القاعدة القانونية بخاصية الإلزامية وتبرز إلزامية القاعدة القانونية من خلال المظهر الردعي المخالف شروط تلك القاعدة أو لآثارها¹. والاعتراف إذا كان وسيلة إثبات هامة يترتب عليه نتائج خطيرة فإذا تخطى الاعتراف قواعد الشرعية الإجرائية والتي نص عليها القانون، فكان لابد من أن يكون هناك جزاء يترتب على هذا الخرق لقواعد الشرعية الإجرائية. وأن هذا الجزاء يتوزع بين الجزاء الإجرائي والمتمثل بالبطلان (المطلب الأول) وما بين الجزاءات التقويمية (المطلب الثاني) وسنبحث كل من هذه الجزاءات في مطلبين.

المطلب الأول: الجزاءات الإجرائية "البطلان"

إن بطلان الإجراء هو جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب وقع بالمخالفة النموذجية المرسوم قانوناً، فبعوقه عن أداء وظيفته، ويجرده من آثاره القانونية التي كان يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحاً².

وينتمي الجزاء الإجرائي إلى الجزاء التنفيذي وذلك لأنه يستهدف إرجاع الشخص الإجرائي الذي خالف القاعدة الإجرائية إلى حالته قبل اتخاذ الإجراء المعيب، وفي عبارة أخرى فالجزاء الإجرائي يستهدف حرمان الشخص المخالف من الآثار القانونية التي يترتبها المشرع على الإجراء الصحيح³.

والبطلان إجراء تقضي به المحكمة المختصة بناءً على نص القانون صراحة إذا نص عليه أو إذا شابه عيب أدى إلى عدم تحقيق الغاية منه⁴.

فقانون الإجراءات الجزائية تضمن قواعد قانونية قصد فيها المشرع رعاية المصالح المختلفة للأطراف وهما المصلحة العامة ومصلحة المتهم، وقد تضمن هذا القانون بيان أسباب بطلان العمل الإجرائي، عند مخالفته لشروط صحته الموضوعية أو الشكلية، وينطبق ذلك على موضوع الاعتراف بصفته إجراءً يصدر عنه آثاراً وبالتالي ينبني على هذه الآثار،

¹ جهاد الكسواني: قرينة البراءة، مرجع سابق، ص430.

² سليمان عبد المنعم: بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2002 ص1.

³ جهاد الكسواني: قرينة البراءة، مرجع سابق، ص431.

⁴ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المادة 444.

وعليه عند موافقة الشروط الموضوعية أو الشكلية سيأخذ به وعند تخلف هذه الشروط فإنه يحكم عليه بالبطلان وكأنه لم يكن أصلاً.

الفرع الأول: البطلان وعلاقته بالجزاءات الإجرائية الأخرى

من المعروف أن البطلان إما أن يكون نسبياً وهو الذي يترتب على الإخلال بقاعدة جوهرية لا تتعلق بالنظام العام و يكون الغرض منها أصلاً تحقيق مصلحة الخصوم¹ وبالتالي يمكن إصلاحه وبالتالي فإن النتائج التي كان محكوماً لبطلانها يمكن تصحيحها وأن يصبح الإجراء صحيحاً. أما البطلان المطلق هو الذي يتقرر جزاءاً لمخالفة إجراء جوهري متعلق بالنظام العام يقضي ببطلان الإجراء والقضاء بإنهاء كل أثر نتج عن هذا الإجراء.

والبطلان لا يعتبر الجزاء الإجرائي الوحيد فهناك صوراً لبعض الجزاءات التي تلحق بالبطلان فتشبهه في بعض الأمور وتختلف عنه في البعض الآخر وهذه الصور نوضحها عبر علاقتها بالبطلان وهي البطلان والسقوط (الفقرة الأولى) البطلان والانعدام (الفقرة الثانية) لكن هذه الصور المشابهة تختلف من عدة نواحي عن البطلان وتتشابه معه في أحياناً أخرى، والذي يجمع بينهم هو توفر عيب إجرائي².

الفقرة الأولى: البطلان والسقوط:

السقوط هو جزاء إجرائي يرد على السلطة أو الحق في مباشرة العمل الإجرائي إذا لم يقم به صاحبه خلال الفترة التي يحددها القانون³.

وقد نصت المادة (12) الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الفلسطينية على انقضاء الدعوى الجزائية، ودعوى الحق المدني بمضي عشر سنوات في الجنايات، وثلاث سنوات في الجناح وسنة واحدة في المخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

والفرق بين البطلان والسقوط، إن البطلان كجزاء إجرائي ينصب على العمل الإجرائي المعيب نفسه فيعدمه، ويحول دون ترتيب آثاره القانونية مثال استجواب المتهم باستخدام التعذيب فيعدمه، ولا يعتد بآثاره القانوني فيما لو تمخض عن اعتراف المتهم⁴.

¹ جهاد الكسواني: قرينة البراءة، مرجع سابق، ص434.

² سليمان عبد المنعم: بطلان الإجراء الجنائي، المرجع السابق، ص18.

³ أحمد فتحي سرور: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959، ص72.

⁴ سليمان عبد المنعم: بطلان الإجراء الجنائي، مرجع سابق، ص22.

ومن حيث النطاق البطلان كجزء أوسع من السقوط، حيث أن السقوط نطاقه يتعلق فقط بعدم احترام المهلة الزمنية المقررة قانوناً¹.

الفقرة الثانية: البطلان والانعدام

جانب من الفقه يرى أن البطلان بمعناه الواسع يشمل الانعدام، فهو ينقسم أي البطلان - إلى الانعدام والبطلان المتعلق بالنظام العام، فالبطلان والانعدام يلتقيان في النتيجة المترتبة عليهما وهي تعطيل آثار العمل القانوني².

ويختلف الانعدام عن البطلان في أن الانعدام يترتب بقوة القانون في حين أن البطلان يتحدد بحكم قضائي، والانعدام لا يقبل التصحيح على خلاف البطلان³.

والإجراء الباطل إلى حد الانعدام هو نظير الإجراء الباطل بطلاناً متعلقاً بالنظام العام⁴، وبالتالي فإن الانعدام يجعل من الإجراء عدماً، لا أثر له، وبالتالي إذا كان الاعتراف وليد إجراء مخالف لقواعد وأسس ومبادئ الشرعية الإجرائية، فإنه يعتبر وكأنه لم يكن فمثلاً وصل الأمر بالفقه إلى اعتبار قرينة البراءة⁵ مبدأً دستوري وهي ركيزة إجرائية ينبنى عليها النظام العام الإجرائي ولذلك فإن أي خرق إجرائي لقرينة البراءة لابد أن يعد خرقاً للنظام العام الإجرائي يترتب عليه جزاء البطلان المطلق.

الفرع الثاني: أنواع البطلان المترتب لعدم مراعاة شروط الصحة للاعتراف

بيناً أن البطلان حق مقرر في القوانين الإجرائية بل ويشكل أحد الضمانات الهامة والتي قدرت لمصلحة المتهم بناءً على شرعية الإجراءات، والتي نص القانون على شروطاً معها يعتبر الاعتراف صحيحاً وإن تمت مخالفتها يعتبر الإجراء باطلاً لا ينتج أي أثر على اعتبار أن موضوع البطلان من النظام العام.

والبطلان إما أن يكون لمخالفته شرط الأهلية الإجرائية (الفقرة الأولى، وإما لعدم مراعاة شرط صراحة الاعتراف (الفقرة الثانية) أو لعدم صدوره عن إرادة حرة (الفقرة الثالثة) وأخيراً عدم الاستناد لإجراءات صحيحة (الفقرة الرابعة).

¹ سليمان عبد المنعم: نفس المرجع، ص22.

² عمر فاروق الحسيني: تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، الطبعة الثانية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة 1994، ص279.

³ عمر فاروق الحسيني: المرجع السابق، ص28.

⁴ سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص26.

⁵ جهاد الكسواني: قرينة البراءة، مرجع سابق، ص437.

الفقرة الأولى: البطلان لعدم مراعاة شرط الأهلية الإجرائية للمعترف

سبق الحديث عن شروط صحة الاعتراف الموافق للشرعية الإجرائية ومنها الأهلية الإجرائية وتعني أن يكون المعترف متمتعاً بالإدراك والتمييز وأن يكون متهماً. بشرط أن يكون المعترف متهماً أمر يتعلق بوجود الاعتراف ذاته فلا محل لبحثه ما لم يكن المنسوب إليه الاعتراف متهماً في الدعوى، فإن لم يكن متهماً لن يصبح اعترافاً بل ينتقل إلى عمل إجرائي آخر هو الشهادة¹.

وبالنسبة للإدراك والتمييز فإن جزاء تخلفهما هو البطلان المتعلق بالنظام العام، على اعتبار أن الإدراك والتمييز هي أساس حرية الشخص في الاختيار².

تمتع المعترف بالأهلية يمس من وجود الاعتراف ذاته ذلك أن شخص على نفسه دون أن يكون له صفة المتهم أو متمتعاً بالأهلية لا يكون اعترافاً من جانبه وهنا نخرج من نطاق البطلان ليكون جزاء الاعتراف الذي أدلى به شخص غير متهم أو غير متمتع بالإدراك والتمييز هو الانعدام وهو جزاء يترتب على افتقار الاعتراف لأحد مقوماته حيث يكون ما أدلى به الشخص بمثابة التبليغ والأخبار دون أن يكون اعترافاً.

الفقرة الثانية: البطلان لعدم مراعاة شرط صراحة الاعتراف

المقصود بصراحة الاعتراف هو صدورهما عن إرادة حرة لا غموض ولا لبس فيه وأن يكون قاطعاً واضحاً متعلقاً بظروف الواقعة، وقد اشترط المشرع الفلسطيني في المادة (214) صراحة الاعتراف وقانون الإجراءات المصرية يقف عند حد التعبير الظاهر للإرادة ولا يتدخل في النوايا ويرتب آثاره القانونية على الإرادة الظاهرة في العمل الإجرائي³.

وقد اعتبر المشرع المصري في المادة (331) من قانون الإجراءات الجنائية على أن يترتب البطلان لعدم مراعاة القانون الأحكام المتعلقة بأي إجراء جوهري، على اعتبار أن البطلان من النظام العام يجوز التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى⁴.

وفي قرارها رقم (98/369 صفحة 3234 لسنة 1999) قضت محكمة التمييز الأردنية بأن "قيام أهل المتهم بأخذ عتوة اعتراف لا تشكل دليلاً أو اعترافاً ضد المتهم".

¹ سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، مرجع سابق، ص 388.

² سامي الملا: نفس المرجع، ص 388.

³ سامي الملا: نفس المرجع، ص 389.

⁴ عمر فاروق الحسيني: تعذيب المتهم، مرجع سابق، ص 281.

كذلك قررت "يشترط لاعتبار الاعتراف بينة كافية أن يكون خالي من أي لبس أو إبهام، وأن تقع المحكمة بأن المتهم يفهم تماماً ماهية التهمة المعزوة إليه و ما يترتب عن اعترافه من نتائج¹".

الفقرة الثالثة: البطلان لعدم مراعاة شرط صدور الاعتراف عن إرادة حرة

يعتبر عنصر الإرادة من أهم العناصر التي يتوقف عليها أي تصرف قانوني فإن توفرت الإرادة كان الأثر الذي أنتجته هذه الإرادة وهي النية الخالصة للقيام بالفعل أو عدم القيام به. وشرط الإرادة في الاعتراف شرط موضوعي يتوقف عليه وجود العمل الإجرائي ذاته فإرادة العمل هي خالقه وبدونها لا يكون للعمل كيان قانوني².

ويرى أنصار نظرية الانعدام إن الجزاء المترتب على إغفال الإرادة هو الانعدام لا البطلان المتعلق بالنظام العام فحسب، فإن القدر المتيقن والمجمع عليه هو أن البطلان المترتب على إغفال شرط الإرادة ولو سمي انعداماً³.

الفقرة الرابعة: البطلان لعدم مراعاة شرط الاستناد لإجراءات صحيحة

والإجراءات المقصود بها الأعمال أو الأفعال السابقة على الاعتراف بمعنى الأساس الذي يتم الاعتماد عليه حتى الوصول إلى هذه النتيجة وهي الاعتراف، وقد عرف القانون المدني القاعدة التي تقول ما بني على باطل فهو باطل، وهي تنطبق في الميدان الإجرائي الجزائي، بالتالي لا بد من تسلسل منطقي قانوني سليم يتدرج به الإجراء حتى الوصول إلى ما وصل إليه وهو اعتراف مبني على قواعد وإجراءات سليمة وصحيحة.

ويعتبر بطلان الاعتراف المترتب على هذه الإجراءات لا ينفصل عن بطلان هذه الإجراءات في حد ذاتها والأغلب أن تكون هذه الإجراءات متعلقة بالنظام العام لكونها منطوية على إخلال ضمانات حق الدفاع كالقبض والتفتيش والاستجواب المطول⁴.

وترتبط الجزاءات السابقة والتي تمثل الجزاءات الإجرائية بجزاءات أخرى تكون رادعة ومؤلمة أكثر من الجزاءات الإجرائية وهي الجزاءات التقويمية (المطلب الثاني)

¹ قرار محكمة التمييز رقم (53/77) المنشور على الصفحة رقم 642 في مجلة نقابة المحامين لعام 1953.

² سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، مرجع سابق، ص 388.

³ سامي الملا: نفس المرجع، ص 388.

⁴ سامي الملا: نفس المرجع، ص 390.

المطلب الثاني: الجزاءات التقويمية

تهدف الجزاءات التقويمية إلى تقويم من صدر عنه الفعل المخالف وتهذيبه وإيلائه ولأن السلطات القائمة على العدالة تتعامل مباشرة ومن خلال سلطات ووسائل مادية مع أفراد المجتمع¹.

وهذا يخلق خلل في التوازن بين القوى، والمصالح التي قد تختلف بين الأطراف بل أن يكون هناك تجاوزات خاصة من قبل سلطات العدالة في ظل ممارساتها لاختصاصاتها اتجاه الأفراد، وقد يكون سبب هذه التجاوزات إما لطبيعة النظام السائد والمسيطر في الدولة على مؤسسات العدالة وإما لعدم معرفة وخبرة رجال الضبط القضائي في الأسس الإجرائية والقانونية، لذلك كان لابد من وجود ضوابط عبر توقيع جزاءات رادعة بحق من يقوم بالتعسف وتجاوز الصلاحيات وهذه الجزاءات إما أن تكون جزائية (الفرع الأول وإما أن تكون تأديبية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية "العقوبات"

تتأتى العدالة و ضمانات الحرية الفردية والكرامة الإنسانية وذلك من خلال شرعية الإجراءات الجنائية وعدم الإخلال بها عبر توقيع عقوبات جزائية رادعة بحق من يقوم بالاعتداء على حرية المتهم وحقوقه، وذلك إضافة لبطان هذا الإجراء، وبذلك يكون هناك نوازن بين الحقوق و عدم تغليب مصلحة على حساب مصلحة أخرى، إلا بالحق الذي يفرض بقوة القانون، وهذا يكون من خلال المسؤولية الجزائية.

المسؤولية الجزائية هي "الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة"².

تؤسس المسؤولية الجنائية على ثلاث أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، والخطأ لابد من أن ينسب مخطئاً. يعتبر الخطأ الركن الجوهري الذي تقوم عليه المسؤولية إذ لا يمكن تحميل الشخص نتائج الفعل المنسوب إليه إلا إذا اعتبر مخطئاً³.

¹ جهاد الكسواني: قرينة البراءة، مرجع سابق، ص451.

² جهاد الكسواني: المرجع السابق، ص451

³ جهاد الكسواني: المرجع السابق، ص451

وينسب الخطأ عن الفعل للموظف إما عن إجراء باطل يتمثل في الاعتراف عن طريق العنف أو الإكراه أو التعذيب (الفقرة الأولى) أو تفتيش باطل (الفقرة الثانية) ويعتبر التعذيب أكثر الوسائل شدة وأهانه لشخص المتهم لذلك كان لا بد من توقيع عقوبة رادعة بحق مرتكب جريمة التعذيب والتي سبق ذكرها وتصنيفها للجرائم التي لا تسقط بالتقادم.

الفقرة الأولى: الجزاء المترتب عن التعذيب

كفلت الدساتير والقوانين المقارنة وما جاء في المواثيق والعهود الدولية حقوق المتهم ما قد يقع عليه من اعتداء من قبل سلطات العدالة، بل وأبرزت بعض الدول قوانين خاصة لمنع التعذيب. ومنها المشرع الفلسطيني حيث وضع قانون خاص للتعذيب ونرى ضرورة وضع آلية لتطبيق نصوص هذا القانون، حيث نجد أن هناك تجاوزات كبيرة سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي، بحق المتهمين حيث لا تكاد تخلو معظم مراكز التوقيف من حالات اعتداء وإن تفاوتت في مستواها من بلد لآخر.

وبما أن المتهم لا يجوز ممارسة أي نوع من أنواع الإكراه المادي أو المعنوي في مواجهته بهدف التأثير على أقواله، أو دفعة للاعتراف¹، فإن الاعتراف الناتج عن استعمال التعذيب يترتب عليه بطلان الإجراء الذي نتج عنه الاعتراف.

وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وقد اعتبرت التشريعات الجزائية على اختلاف أنواعها جريمة التعذيب معاقب عليها من قبل القانون وذلك بحق مرتكب هذه الجريمة، حيث يتجاوز القائمون على نظم العدالة الشرعية الإجرائية عبر وسائل من شأنها انتهاك حرية المتهم وكرامته ونجد أن قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في الأراضي الفلسطينية قد نص في المادة 208 "من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف أو الشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاث شهور إلى ثلاث سنوات وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد"².

وحتى نكون أمام جريمة تعذيب فإن ذلك يتطلب توفر عناصر هذه الجريمة وهي صفة القائم بجريمة التعذيب وهو موظف عمومي وقد عرفه قانون الخدمة المدنية بأنه الموظف

¹ جلال ثروت وسليمان عبد المنعم: أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1996، ص504.

² قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في فلسطين.

المعين بمقدار من المرجع المختص في ذلك في وظيفة دائمة وفق جدول التشكيلات الدائمة الفلسطيني¹.

وإن يقع التعذيب على متهم، حيث اعتبرت المادة 126 من قانون العقوبات المصري "إن كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة، ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها².

ولابد من توفر القصد الخاص، وهو حمل المتهم على الاعتراف بأن تتجه إرادة الموظف الصادر منه التعذيب ليس فقط لإيذاء بل حمله على الاعتراف، فتعدي الموظف على المتهم بقصد الانتقام أو التلذذ في إيذائه لا يكفي ولا يصلح لتوفر جريمة التعذيب بل قد يكون من قبيل جريمة استعمال القسوة³.

وتختلف الدول في النص على عقوبة واحدة بحق من يقوم بتعذيب المتهم فنجد أن القضاء التونسي قد اعتبر أن أعمال العنف المفضية إلى الموت هي مجرد تجاوز للسلطة وعدم التقيد بالواجبات العمومية، وقد ذهبت المحكمة الجنائية في تونس بتاريخ 17 جوان 1991 إذ ورد في حيثيات الحكم "لقد تم إلقاء القبض على الهالك واقتيد إلى مركز الأمن بقفوف بمناسبة بحثه في قضية توزيع المناشير وأثناء البحث عمد المتهمون الثلاثة إلى تعليقه وتعنيفه إلى أن أحدثوا له عدة أضرار مميته... وتبين من التشريح الطبي على جثة الهالك وجد حذوة مسدس لأحد أعوان مركز الأمن.

وقد اعتبرت المحكمة أن أعوان الضابطة العدلية قاموا بأعمال عنف مفضي إلى الموت، لتحكم حضورياً بالسجن 5 أعوام وبخطية مقدارها 120 دينار واعتبروا ما ارتكبه جريمة تجاوز السلطة حسب المادة 103 من أصول المحاكمات الجزائية التونسي⁴.

علماً أن المنطق القانوني السليم يعتبر هذه الجريمة هي جريمة بقصد القتل، ولا يمكن التذرع للهرب من المسؤولية عن التعذيب بالقول بأن ممارسته تمت بناءً على أوامر من الجهات العليا⁵.

وقد اعتبر المشرع الفلسطيني في المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك كما ورد في قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية، "من سام شخصاً أي نوع من أنواع

¹ قانون الخدمة المدنية الفلسطيني.

² سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، مرجع سابق ص406.

³ سامي الملا: نفس المرجع ص406.

⁴ جهاد الكسواني: قرينة البراءة-مرجع سابق ص458.

⁵ الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن: تقرير حول ممارسة التعذيب، رام الله.

العنف والشدّة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة شهور إلى ثلاث سنوات، ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد¹.

أما عن العقوبة التأديبية فقد بينها قانون الخدمة المدنية الفلسطيني الساري المفعول وتتمثل في التنبيه والإنذار والخصم من المرتب والحرمان من العلاوة والترقية وتخفيض الدرجة والفصل من العمل، من خلال قراءة نصوص قانون العقوبات الأردني والمعمول به في مناطق السلطة الوطنية نجد أن المشرع وعلى الرغم من إدراكه لخطورة جريمة التعذيب وتأكيده على عقوبة جزائية لمن يقوم بها إلا أنه لم يكن موفقاً في النص على العقوبات الرادعة بحق مرتكبوا جريمة التعذيب، وخاصة التعذيب المفضي إلى الموت، حيث إن العقوبة التي يصل في أقصى درجاتها إلى ثلاث سنوات، إن طبقت وهذا بطبيعة الحال لا يمنع من تسول له نفسه بالقيام بمثل هذه الجريمة، ونتمنى على المشرع الفلسطيني أن يتدارك ذلك ويعيد النظر في ذلك النص عبر تشديد العقوبة فالمشرع المصري نص على عقوبة لمرتكب هذه الجريمة تتمثل بالأشغال الشاقة أو بالسجن لمدة من ثلاث سنوات إلى عشر، وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً.

ويترتب على الحكم بهذه العقوبة عزل الموظف كالعقوبة التبعية، ولكن نزلت المحكمة بالعقوبة إلى عقوبة الحبس عملاً بالمادة 17 عقوبات، تحكم المحكمة بالعزل وجوباً مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم به.

وجريمة التعذيب، ليست كغيرها من الجرائم وبالتالي لا تنقضي هذه الجريمة بالتقادم².

فالتعذيب من أشد الإجراءات السلبية والتي فيها مساس مباشر بسلامة الإنسان وكرامته وبالتالي فإن ما يترتب على هذه الجريمة بحق مرتكبيها هو إنزال العقوبة بحقه إضافة إلى بطلان الأثر المترتب عن هذا التعذيب وهو اعتراف المتهم نتيجة لهذا التعذيب. ويترك تقدير ذلك لقاضي الموضوع.

¹ قانون العقوبات الأردني لعام 1960.

² سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، مرجع سابق ص 409.

الفقرة الثانية: الجزاء المدني

التعويض هو ذلك المقابل الذي يطالب به المتضرر لترميم ضرر لحقه من جراء عدم تنفيذ الالتزام¹.

فالتعويض إذاً حق يطالب به الشخص المتضرر وهنا هو المتهم الذي تعرض للتعذيب من قبل أعوان العدلية والذي قد ينشأ عنه إصابة أو جرح وأحياناً يفضي إلى موت المتهم تحت وطأة التعذيب.

وتأكيداً لهذا الحق فقد نص المشرع الفلسطيني على هذا الحق حيث نص على مبدأ التعويض وذلك في القانون الأساسي لسنة 2003، فقد جاء في المادة 3/30 على أنه "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته.

والتعويض قد يكون تعويضاً مادياً وقد يكون تعويضاً أدبياً "معنوياً" ليتمثل في الاعتذار مثلاً فنرى في الواقع الفلسطيني إن هناك أشخاصاً قد يتم اعتقالهم وتعذيبهم على خلفية تهمة الارتباط مع المخابرات الإسرائيلية وفيما بعد تبين براءتهم من ذلك أو اعترافهم تحت وطأة التعذيب فمثل هؤلاء التعويض المادي لا يعني لهم شيئاً بقدر ما يمثل الاعتذار على سمع الرأي العام والذي أصبح من وجهة نظره إن هذا المتهم خائناً².

وقد اقر المشرع التونسي حق التعويض للموقوفين والمحكوم عليهم الذين يثبت براءتهم³. حيث أسس المشرع التونسي هذا الحق بناء على مسؤولية الدولة.

كما كفل المشرع الفلسطيني في المادة 32 من القانون الأساسي حق المطالبة بالتعويض نتيجة التعدي على حرياتهم الشخصية "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً عنها.

أمّا عن الأساس القانوني لمسؤولية الدولة في تعويض الأفراد عن التوقيف التعسفي فإن هناك جدلاً فففيها حول أساس هذه المسؤولية⁴.

¹ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الالتزام بوجه عام، ص833.

² القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، 2003.

³ جهاد الكسواني: قرينة البراءة، مرجع سابق، ص470.

⁴ عادل الطائي: مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص138.

فيرى البعض إن نسبة هذه المسؤولية للدولة على أساس المسؤولية الإدارية المعروفة في القانون الإداري والمتمثلة في نسبة الخطأ للدولة عن أعمالها وأعمال موظفيها.

ومن صور هذه المسؤولية هي الخطأ الصادر من الجهات القضائية في القبض على الأفراد وتوقيفهم دون سند قانوني¹.

بينما يرى البعض أن أساس المسؤولية هو القانون المدني المسؤولية التقصيرية ونظرية مسؤولية المتبوع عن عمل التابع، وإن القضاة وأعضاء النيابة العامة باعتبارهم موظفين تابعين للدولة فإن الدولة هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن أعمالهم².

ولم يحدد المشرع الفلسطيني نوع التعويض المستحق هل التعويض المادي أم التعويض المعنوي ويرى الباحث أن كلا التعويضين يحظى بأهمية بالغة بالنسبة للمتهم، حيث أن التعويض المادي قد يستفيد منه لتعويض الضرر الذي لحق به والعطل المترتب، كما أن الضرر المعنوي، والذي يمسه بسمعته وكرامته الإنسانية، فلا بد من وجود التعويضين معاً.

ودعوى التعويض هي الوسيلة القانونية لإقرار حق التعويض يستطيع المتضرر من خلالها الحصول من المسؤول على تعويض الضرر الذي أصابه، ولقيام صفة الإدعاء في المتضرر، لا بد من أن يتوفر فيه عنصران أولهما المطالبة بالتعويض والثاني أن يكون موضوع التعويض جبر الضرر³.

وتخضع إجراءات التعويض للقانون المدني من حيث الجهة التي تحكم بالتعويض وذلك بناءً على ما يتم الحكم به من قبل القضاء الجزائي.

ودعوى التعويض تقام بناءً على طلب الطرف المتضرر، بناءً على قواعد القانون المدني.

¹ عادل الطائي: المرجع السابق، ص140.

² عادل الطائي: ، المرجع السابق، ص142 وما بعدها.

³ جهاد الكسواني: قرينة البراءة، مرجع سابق، ص483.

خلاصة الفصل الثاني

يتمثل الاعتراف المخالف للشرعية الإجرائية في الاعتداء على الكيان المادي، أو الكيان الأدبي " المعنوي " لشخص المتهم.

إن الاعتداء على الكيان المادي أو المعنوي يمثل خرقاً لقريضة البراءة، والتي وجدت من أجل حماية الحريات الخاصة، والحفاظ على الكرامة الإنسانية.

يأخذ الاعتراف المخالف للشرعية الإجرائية عدة صور تتمثل في الاعتداء على شخص المتهم، وذلك بالاعتداء على جسمه إما بالتعذيب، أو بالضغط، أو بالإكراه بدافع انتزاع الاعتراف رغماً عن إرادته بصورة مخالفة لقواعد الشرعية الإجرائية، كما يتم الاعتداء عن طريق الاعتداء على كيانه الأدبي "المعنوي" بما يمثله من اعتداء على حريته الشخصية وكرامته الإنسانية.

ولأن البراءة قريضة تبنى عليها مجموعة من الحقوق الأصلية، واللصيقة بشخصية الفرد، فقد كانت هذه القريضة محل حماية قانونية تبنى على أسس دستورية، وقد أخذت هذه الحماية شكل جزاءات يمكن إيقاعها في صورة مخالفة قريضة البراءة.

و تتمثل هذه الجزاءات، بالجزاء الإجرائي "البطلان"، وذلك بعدم الأخذ بالاعتراف الذي ثبت أن الحصول عليه قد جاء مخالفاً للأصول والقواعد القانونية، حيث تقرر بطلانها وعدم الاعتماد على هذا الاعتراف كوسيلة إثبات، ويتم البحث في الأدلة الأخرى.

أما الجزاء الثاني يتمثل في الجزاءات التقويمية، والتي تسعى لردع من تسول له نفسه من مخالفة القواعد الإجرائية .

والجزاءات التقويمية إما أن تأخذ شكل العقوبات الجزائية، أو العقوبات التأديبية بحق من يقوم بارتكاب جرائم بحق المتهمين، أو تعويض الطرف المتضرر من جراء هذه المخالفات.

إن الجزاءات بمختلف أشكالها تشكل ضماناً هامة للمتهم في الحصول على محاكمة عادلة وحمايته من أي اعتداء يمس كرامته وشخصيته الإنسانية.

الخاتمة:

تناولت الدراسة السابقة موضوع الاعتراف والشرعية الإجرائية والذي يعتبر من الموضوعات الهامة في الإجراءات الجزائية، والذي يشكل ركيزة هامة ووسيلة من وسائل الإثبات الجزائي، من خلال اعتماد الأسلوب البحثي والتحليلي، الفصل الأول الاعتراف الموافق للشرعية الإجرائية وذلك من خلال تحديد هذا الاعتراف وبيان شروطه سواء كان منها المتعلق بالاعتراف نفسه أو المتعلق بالشخص المعترف، حيث تم دراسة كل شرط من شروط الاعتراف و مدى مطابقتها لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مع مقارنة ما ورد في قوانين المقارنة للدول المجاورة، خاصة أن القانون الفلسطيني حديث النشأة، والتجربة الفلسطينية في مجال الإجراءات الجزائية تجربة بسيطة عمرها بضع سنوات، وقد تمت محاولة بيان مواطن القصور في نصوص المواد ومحاولة نقدها، عن طريق التحليل الموضوعي لهذه النصوص، مع التركيز على تدعيم الدراسة بالفقه و القضاء حيث أمكن.

الاعتراف دليل إثبات يخضع في تقديره لسلطة القاضي التقديرية المبنية والمؤسسة على الوجدان الجزائي الخالص، مع التأكيد أن القاضي لا يحكم بناء على علمه الشخصي، وإنما على البيانات التي تطرح أمامه، ودوره عمل الموازنة بين هذه البيانات والحكم بناء عليها.

وقد درسنا شروط الاعتراف السليم "الموافق للشرعية الإجرائية" والتي تعتمد في مجملها على وجوب صدور الاعتراف طوعية واختياراً، وبدون ضغط، أو إكراه مادي أو معنوي أو وعد أو وعيد وان يتفق الاعتراف مع ظروف الواقعة، وان يكون الاعتراف صريحاً قاطعاً بارتكاب الجريمة.

يعتبر عنصر الإرادة ركن هام وأساسي، و ضروري في الاعتراف بمعنى أن الاعتراف الذي يأخذ به هو الاعتراف الذي يصدر عن إرادة حرة وواعية وخالصة من قبل المتهم بحيث إن هذه الإرادة هي التي اتجهت إلى إحداث هذا الأثر ألا وهو الاعتراف.

والاعتراف يجب أن يكون صريحاً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض يعتريه بحيث إن من يسمع هذا الاعتراف لا يكون عنده مجالاً للشك حول صحة الاعتراف الصادر عن المتهم.

الاعتراف الصحيح والسليم لا يتأتى إلا من خلال توفير الضمانات المتعلقة بالمتهم والتي نص عليها القانون على اعتبار أن الدستور وإعلانات الحقوق ضمنت للمتهم الحق في الصمت والحق في محاكمة عادلة تضمن له جميع الحقوق المقررة قانوناً، وقبل ذلك لا بد من إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ولا بد أن يستند الاعتراف لإجراءات صحيحة.

ينتج عن الاعتراف السليم "الموافق للشرعية الإجرائية آثاراً، قد تكون في مرحلة ما قبل المحاكمة، تتمثل في مرحلة الاستدلال" البحث الأولي، حيث يرى جانب من الفقه أن الاعتراف الصادر من المتهم في هذه المرحلة هو اعتراف صحيح طالما صدر من المتهم بإرادته، واقتنعت المحكمة بهذا الاعتراف، في حين يرى جانب آخر ضرورة عدم الأخذ به في مرحلة البحث الأولي على اعتبار أن هذه المرحلة مرحلة تقصي و جمع للمعلومات و ليست مرحلة تحقيق، وقد يصدر الاعتراف أمام قاضي التحقيق الابتدائي، و قد يصدر الاعتراف أمام هيئة المحكمة.

تبين أن الاعتراف المخالف للشرعية الإجرائية يزعزع ثقة المجتمع بنظم العدالة السائدة في ذلك المجتمع مما يجعل المواطن يعزف عن اللجوء إلى القضاء لأخذ حقه بل يأخذه بيده.

اتضح من خلال الدراسة امتلاك النيابة العامة للتحقيق يؤدي إلى الجمع بين مهنتي الاتهام والتحقيق، وهذا مخالف للمعايير الدولية، ويؤدي إلى انتهاك حقوق المتهم والى اخذ الاعتراف بصورة غير شرعية، لأن النيابة العمومية تمارس دورها كجهاز اتهام وجهاز تحقيق، والفصل بين التحقيق والاتهام واجب، خلق مؤسسة قاضي التحقيق.

الاعتراف يمكن أن يكون اعترافاً قضائياً بان يكون صادراً أمام المحكمة، و قد يكون اعترافاً غير قضائياً خارج قاعة المحكمة.

لوحظ ندرة وجود أحكام فقه و قضاء فلسطيني خاصة فيما يتعلق بالأمور الجزائية

تبين أن الاعتراف قد يصدر بعد صدور الحكم غير البات والفاصل في الدعوى، وقد يصدر بعد صدور الحكم البات، ولكل منهما تأثيره على قرار الحكم.

الاعتراف المخالف للشرعية الإجرائية، وهو الاعتراف المتمثل سواء في الاعتداء على الكيان المادي لشخص المتهم المعترف أو الاعتداء على الكيان الأدبي "المعنوي" و يعتبر ذلك مخالفاً للقواعد والإجراءات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية وقد تطرق موضوع البحث لمناقشة أبعاد انتزاع الاعتراف رغماً عن إرادة المتهم سواء باستخدام الوسائل المادية والمتمثلة بالاعتداء على شخص المتهم، عن طريق العنف أو التعذيب، أو صدور الاعتراف بناء على تفتيش باطل، مخالفاً للإجراءات التي رسمها القانون.

يمثل الاعتداء على الكيان الأدبي مخالفة لقواعد الشرعية الإجرائية، لما فيه من تأثير في حرية المعترف وإرادته مما يجعله يعترف رغماً عنه، ويأخذ لاعتداء على الكيان المادي عدة أشكال تتمثل في التهديد، أو الوعد أو الوعيد، أو استخدام الوسائل الفنية والتي تمثل اعتداء

على الكيان الأدبي الخاص بأسرار المتهم وحياته الخاصة، سواء كان ذلك في استخدام التسجيل الصوتي، أو التتويج المغناطيسي، أو جهاز كشف الكذب.

في سبيل ضمان توفير حماية قانونية كاملة للمتهم بحيث يكون له الحق في محاكمة قانونية عادلة تضمن له جميع الحقوق سواء مرحلة الاستجواب "التحقيق" أو المحاكمة، فقد رتب القانون جزاءات قانونية إذا ثبت أن الاعتراف الصادر من المتهم تم بسبب الاعتداء عليه، أو بسبب إرغامه وإكراهه على الإدلاء بالاعتراف، وهذه الجزاءات تأخذ عدة صور إما جزاءات إجرائية تتمثل في بطلان الاعتراف الصادر تحت تأثير الإكراه أو غيره من الإجراءات التي يعتبرها القانون مخالفة لقواعد الإجراءات الجزائية، حتى لو كان هذا الاعتراف صحيحا، أو تأخذ شكل الجزاءات التقويمية، والتي تتمثل في العقوبات، أي معاقبة المسؤولين عن ممارسة الإجراء الباطل عن طريق تقديمهم للعدالة، وأخيرا هناك الجزاء التعويضي للطرف المتضرر من جراء الإجراء المخالف لقواعد الإجراءات الجزائية.

تم التوصل بأن هناك غياب للموازنة بين الأدلة، بسبب عدم وجود خبرة كافية لدى كادر الضابطة القضائية وأعاونها.

تم التوصل إلى أن الاعتراف من أكثر وسائل الإثبات تأثيرا وإقناعا من الوسائل الأخرى سواء لهيئات العدالة أو للقاضي، حيث من الصعب أن يدين شخص نفسه بنفسه.

واتضح أن هناك اعترافا موافقا للشرعية الإجرائية ينتج آثارا ويمكن الاعتماد عليه حسب وجدان القاضي الجزائي، واعترافا مخالفا للشرعية الإجرائية يقع باطلا و يترتب عليه البطلان.

لوحظ أن سلطة القاضي الجزائي نص يعيد نفسه بين نصوص المواد لقانون الإجراءات الجزائية، أو أحكام الفقه والقضاء، وهذا غير متوفر في القانون المدني.

قيمة الاعتراف كدليل إثبات في الإجراءات الجزائية يحتل مكانة الصدارة وأقواها وأقربها لتحقيق العدالة إذا جاء الحكم بناء على الاعتراف الصادر من المتهم، وكان هذا الاعتراف صحيحا وموافقا لشرعية الإجراءات، حتى وإن شاب هذا الاعتراف بعض الأخطاء غير الجسيمة طالما أن هذا الاعتراف هو التعبير الصادق عن حقيقة ما حصل بمعنى ما ينسب للمتهم.

يمكن القول أن الموازنة بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع قضية هامة لذا يجب عدم تغليب مصلحة المتهم من حيث الحقوق على مصلحة المجتمع والتي قد تكون تأدت بسبب أفعال المتهم، وذلك عن طريق إعلان براءة المتهم على اعتبار أن اعترافه جاء وليد إجراء

باطل وان كان هذا الاعتراف هو حقيقة ما حدث، فهل يعاقب المجتمع نتيجة خطأ إجرائي ؟
ويبقى المجرم طليقا يتذرع دائما بأن اعترافه جاء نتيجة الإكراه أو التعذيب...الخ.

وعلى هذا يمكن اقتراح ما يلي:

أولاً: من قراءة لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وجدنا أن المشرع قيد نفسه في موضوع الاعتراف بنصوص محددة و قليلة لا تفي بالغرض المطلوب، ولا يتناسب مع حجم موضوع الاعتراف، وأهميته كوسيلة إثبات، ونتمنى على المشرع الفلسطيني أن يعيد النظر في المواد التي تعالج موضوع الاعتراف من حيث توضيحها بدقة أكثر و زيادة عدد المواد التي تعالج الاعتراف.

ثانياً: تعتبر المادة (215) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الاعتراف من طرق الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة ، وهذا يعطي قاضي الموضوع سلطة واسعة في الحكم، وهذا يتطلب العمل على اختيار قضاة أهلا لهذه المسؤولية عبر إخضاعهم لفحوصات قانونية وممن تتوفر فيهم النزاهة العالية.

ثالثاً: على الرغم من وجود نصوص مكتوبة تجرم التعذيب بوسائله المختلفة، إلا أننا نفتقر إلى آلية للتنفيذ، ذلك عبر العمل على معاقبة الأشخاص القائمين على جريمة التعذيب.

رابعاً: الاعتراف خارج مجلس القضاء يشكل نسبة عالية مقارنة مع الاعتراف الصادر أمام المحكمة، لذا لا بد من تدريب أعوان الضبط القضائي،

خامساً: وضع أناس متخصصين في التحقيق سواء من حيث المؤهلات العلمية والثقافية، المبنية على احترام حقوق الإنسان.

سادساً: تفعيل دور الشرطة القضائية ، وخضوع الشرطة القضائية مبدئياً للمحكمة (قاضي الموضوع) إلى حين إقرار مؤسسة قاضي التحقيق.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الحديث الشريف.

ثالثاً: المراجع الفقهية الخاصة:

1. أحمد أبو الوفا : **التعليق على قانون الإثبات**، بلا طبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978.
2. أحمد عوض بلال: **قاعدة استبعاد الأدلة**، المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، ط1. دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
3. أحمد فتحي سرور: **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة 1995.
4. أحمد فتحي سرور: **القانون الجنائي الدستوري**، ط2. دار الشروق، القاهرة، 2002.
5. أحمد فتحي سرور: **نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية**، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959.
6. أحمد نشأت: **رسالة الإثبات**، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، منشأة لمعارف، الإسكندرية. 1955.
7. حسن يوسف مصطفى المقابلة: **الشرعية في الإجراءات الجنائية**، ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
8. سامي صادق الملا: **اعتراف المتهم**، ط3. المطبعة العالمية، مصر، 1986.
9. سليمان عبد المنعم: **بطلان الإجراء الجنائي**، ط3، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
10. طارق عزت رخا: **تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة فيه**، دراسة مقارنه، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
11. عدلي خليل: **اعتراف المتهم فقها وقضاء**، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1987.
12. عماد محمد ربيع: **حجية الشهادة في الإثبات الجزائي**، ط1. مكتبة دار الثقافة، عمان، 1999.

13. عمر فاروق الحسيني: تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، الطبعة الثانية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1986.
14. قدري عبد الفتاح الشهاوي: حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري والمقارن، بلا طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.
15. محمد راجح محمود نجاد: حقوق المتهم في جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار المنار، القاهرة، 1999.
16. محمد شتا أبو سعد: البراءة في الأحكام الجنائية، بلا طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
17. محمد علي سويلم: الإسناد في المواد الجنائية، ط1. منشأة المعارف، الإسكندرية. 2007.
18. محمود زكي شمس: التحقيق والاعتراف في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية، بلا طبعة، المكتبة المركزية، عمان، 2002.
19. محمود محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج1. ط2. القاهرة، 1977.
20. محمود نجيب حسني: الاختصاص في الإثبات، في قانون الإجراءات الجنائية، ط1. دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
21. مراد فلاح العبادي: اعتراف المتهم وأثره في الإثبات - دراسة مقارنة، ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
22. مصطفى مجدي هرجة: أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف، بلا طبعة، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، 1995.

رابعا : المراجع الفقهي العامة:

23. إبراهيم سيد أحمد: مبادئ محكمة النقض في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 1999.
24. أحمد عويدي العبادي: "القضاء عند العشائر الأردنية" الطبعة الأولى"، دار النشر والتوزيع، عمان 1988.

25. توفيق حسن فرج: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الجزء الأول، الدار الجامعية، بيروت 1985.
26. توفيق سالم: المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية، الجزء الأول، نقابة المحامين الأردنية.
27. جلال ثروت و سليمان عبد المنعم: أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1996.
28. جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، المجلد الأول، دار إحياء التراث، القاهرة 1976.
29. حامد راشد: أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الجزائية العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1998.
30. حسن الجوخدار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1992.
31. رؤوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة 1963.
32. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، دار المعارف الإسكندرية، 1997.
33. عادل الطائي: مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1999.
34. عبد الحميد الشواربي: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة 1963.
35. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة.
36. علي شفق: قانون الجزاء التركي، ط7. مطبعة كليشي، أنقرة، 2002.
37. عواد مفلح القضاة: البيانات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان 1994.
38. فاطمان بيفان: دليل الشرطة و قانون الدولة الجنائية، بريطانيا 1984.

39. فاروق الكيلاني: محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1985.
40. فاروق الكيلاني: محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار المطبوعات الشرقية، عمان 1995.
41. فاروق يونس أبو الرب: المدخل في الإجراءات القانونية الجزائية، الطبعة الأولى، مطبعة رفيدي، رام الله، فلسطين 1999.
42. فايز الظفيري: المعالم الأساسية للقضية العادلة في مرحلة الاستدلالات والتحقيق الابتدائي وفق القانون الكويتي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت 2001.
43. فضل زيدان محمد: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006.
44. فوزية عبد الستار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت 1975.
45. كريم أحمد كشكش: الحريات العامة في النظم السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية 1987.
46. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، "المختار الصحيح" بلا طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1987.
47. محمد حماد الهيتمي: الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005.
48. محمد خميس: الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية 2001.
49. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1984.
50. محمد سعيد تيمور: أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005.
51. محمد صبحي نجم: الوجيز في شرح أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

52. محمد علي عياد الحلبي: الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006.
53. محمود نجيب حسني: حقوق المتهم و ضماناته في مرحلة المحاكمة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة 1996.
54. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1988.
55. محمود نجيب حسني: قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1977.
56. منظمة العفو الدولية: دليل المحاكمات العادلة، لندن 1998.
57. نبيه صالح: النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2004.

خامسا: الرسائل الجامعية:

58. جهاد الكسواني: قرينة البراءة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2005-2006.

سادسا: المراجع الاجنبية:

- 1- sir john jervis – archbolds pleadeng-evidenc and practice in criminal cases-london
- 2- criminal litigation- craig Osborne-publishd by blakstone press limted
- 3- fogan bivan – keen liedston دليل الشرطة و قانون الأدلة الجنائية 1984 بتروبرت

سابعا: المصادر التشريعية:

- 1- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل.
- 2- مسودة مشروع الدستور الفلسطيني.

3- قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطينية لسنة 2001.

4- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

5- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

6- قانون الإجراءات الجنائية المصري.

الفهرست

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	5-1
الطبيعة القانونية للاعتراف	5
تعريف الاعتراف	6-5
الاعتراف و المفاهيم المشابهة	11-6
لمحة تاريخية عن الاعتراف	13-12
عناصر الاعتراف	15-13
مفهوم الشرعية الإجرائية	15
لمحة تاريخية عن الشرعية الإجرائية	18-15
مضمون الشرعية الإجرائية	18
أسس الشرعية الإجرائية	19
الأساس الموضوعي للشرعية الإجرائية	21-19
الأساس الشكلي للشرعية الإجرائية	23-22
قواعد الشرعية الإجرائية	25-23
الفصل الأول: الاعتراف الموافق للشرعية الإجرائية	26
المبحث الأول: شروط صحة الاعتراف الموافق للشرعية	27
المطلب الأول: شروط متعلقة بالشخص	27
الفرع الأول: توفر الأهلية الإجرائية	28--27
الفقرة الأولى: أن يكون المعتترف متهما بارتكاب الجريمة	30-28
الفقرة الثانية: إحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه	31-30
الفرع الثاني: الإدراك والتمييز	32
الفقرة الأولى: الجنون	33
الفقرة الثانية: اعتراف السكران	33
الفقرة الثالثة: اعتراف الصغير	34
الفرع الثالث: أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة	35-34
الفقرة الأولى: أن يكون الاعتراف صحيحا	36-35
الفرع الرابع: صمت المتهم.	38-36
المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالاعتراف نفسه	39

41-39	الفرع الأول: استناد الاعتراف لإجراءات صحيحة
42-41	الفرع الثاني: أن يكون الاعتراف متعلقا بالواقعة الإجرامية.
45-43	الفرع الثالث: أن لا يعاقب احد على فعل مرتين
46	المبحث الثاني: آثار الاعتراف الموافق للشرعية الإجرائية
46	المطلب الأول: آثار الاعتراف في مرحلة ما قبل المحاكمة
48-46	الفرع الأول: البحث الأولي
49	الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي
50-49	الفقرة الأولى: ضمانات الاستجواب
52-50	الفقرة الثانية: حالة الضرورة "الاستعجال"
52	المطلب الثاني: آثار الاعتراف في مرحلة المحاكمة
53-52	الفرع الأول: مرحلة ما قبل صدور الحكم
54-53	الفقرة الأولى: آثار الاعتراف القضائي
56-55	الفقرة الثانية: آثار الاعتراف غير القضائي
57-56	الفقرة الثالثة: اثر الباعث في تحديد قيمة الاعتراف
58-57	الفرع الثاني: آثار الاعتراف ما بعد صدور الحكم
61-58	الفقرة الأولى: آثار الاعتراف بعد صدور الحكم غير البات
65-61	الفقرة الثانية: اثر الاعتراف بعد صدور الحكم البات
66	خلاصة الفصل الأول
67	الفصل الثاني: الاعتراف المخالف للشرعية الإجرائية
68	المبحث الأول: تحديد الاعتراف المخالف الشرعي
69-68	المطلب الأول: الاعتداء على الكيان المادي
70-69	الفرع الأول: الاعتراف المترتب عن التعذيب والعنف.
73-70	الفقرة الأولى: التعذيب وسيلة للحصول على الاعتراف
74-73	الفقرة الثانية: أن يكون للتعذيب أثرا يضعف الارادة أو يعدمها
76-74	الفرع الثاني: الاعتراف المترتب عن تفتيش أو قبض باطل
78-77	الفرع الثالث: الاعتراف المترتب عن الاستجواب المطول
78	المطلب الثاني: الاعتداء على الكيان الادبي
79-78	الفرع الأول: الإكراه المعنوي
82-79	الفقرة الأولى: التهديد

81	أولاً: صدور التهديد بناء على سبب غير مشروع
83-82	الفقرة الثانية: الوعد
85-84	الفرع الثاني: تحليف اليمين
85	الفرع الثالث: استخدام الوسائل الفنية
87-85	الفقرة الأولى: التسجيل الصوتي والمحادثات التليفونية
89-88	الفقرة الثانية: جهاز كشف الكذب
90-89	الفقرة الثالثة: التنويم المغناطيسي
91	المبحث الثاني: جزاء الاعتراف المخالف للشرعية الإجرائية
92-91	المطلب الأول: الجزاءات الإجرائية "البطلان"
92	الفرع الأول: البطلان وعلاقته بالجزاءات الإجرائية الأخرى
93-92	الفقرة الأولى: البطلان والسقوط
93	الفقرة الثانية: البطلان والانعدام
93	الفرع الثاني: أنواع البطلان المترتب لعدم مراعاة شروط الصحة للاعتراف
94	الفقرة الأولى: البطلان لعدم مراعاة شرط الأهلية الإجرائية للمعترف
95-94	الفقرة الثانية: البطلان لعدم مراعاة شرط صراحة الاعتراف
95	الفقرة الثالثة: البطلان لعدم مراعاة شرط صدور الاعتراف عن إرادة حرة
95	الفقرة الرابعة: البطلان لعدم مراعاة شرط الاستناد لإجراءات صحيحة
96	المطلب الثاني: الجزاءات التقويمية
97-96	الفرع الأول: المسؤولية الجزائية "العقوبات"
99-97	الفقرة الأولى: الجزاء المترتب عن التعذيب
101-100	الفقرة الثانية: الجزاء المدني
102	خلاصة الفصل الثاني
106-103	الخاتمة
112 -107	قائمة المراجع
115-113	الفهرست